قضاء النقض المدنى

فى التعويض

م/ سعيد شعلة

قضاء النقض المدنى

فى

التعويض

مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى التعويض عن المسئولية العقدية والتقصيرية والشيئية خلال ثلاثة وستين عاماً ١٩٣١ - ١٩٩٣

المستشار

سعيد أحمد شعلة

مستشار بمحكمة النقض

دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سرتير ـ الأزاريطة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كان انشاء محكمة النقض فى سنة ١٩٣١ بوصفها المحكمة العليا التى لها الاجتهاد الأخير فى تأويل القانون وتطبيقه حدثاً جليلاً اذ هو يؤرخ عهد النهضة القانونية والقضائية فى مصر ، فقد كان انشاؤها حافزاً على العناية بدراسة الفقه واعلاء شأن القانون وتعمق مسائله وارساء قواعده وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته وتوحيد الرأى فيها ، فليس أضر بالعدالة مظهراً وجوهراً من اختلاف معنى النص باختلاف من يقضى . وقد قامت محكمة النقض بأداء رسالتها منذ انشائها وحتى الآن ولم تدخر وسعاً فى تحقيق الآمال التى علقت عليها فى تقعيد القواعد وجلاء الغامض وتمييز الراجح من المرجوح ورفع خلاف طالما أرهق رجال القانون وهى لا تألو جهداً فى العمل على استقرار ما وضعت من قواعد ايماناً منها بأنه من الخير أن لا ينقض الاجتهاد بمثله .

وقد حرصت محكمة النقض حرصاً يصل الى درجة التزمت على الوقوف عند انزال حكم القانون على وقائع النزاع دون أن يذهب بها الاستطراد الى ما وراء ذلك علماً منها أن ما يزيد فليس له ما للأحكام من وزن فى علم القانون أو فقه يبسط فى غير موضعه (١) .

ولما كانت دعوى التعويض لها أهمية خاصة بين الناس عامة والمشتغلين بالقانون خاصة فقد رأيت اثراء للمكتبة القانونية أن أضع بين دفتى كتاب واحد مجموعة القواعد والمبادئ التى أرستها محكمة النقض فيما يتعلق بالتعويض عن المسئولية العقدية والتقصيرية والشيئية منذ انشاء المحكمة فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٩٣ باعتبارها خير معين لرجل القانون عند بحثه فى دعوى التعويض .

ويشتمل هذا الكتاب على جزئين :

الجـزء الأول : القواعد العامة فى التعويض .

الجزء الثانى : صور من التعويض .

والله نسأل أن يحقق هذا الجهد كل ما نرجوه .

سعيد أحمد شعله

---

(١) من تقديم المستشار عبد العزيز محمد رئيس محكمة النقض لمجموعة الخمسة وعشرين عاماً

الجزء الأول

القواعد العامة فى التعويض

التنفيذ العيني

١ – التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه أى التعويض النقدى . الا اذا استحال التعويض عيناً . فاذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عيناً ـ كرد الشئ المغتصب ـ وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها اذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى . وعلى ذلك فاذا استولت جهة الادارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالباً بقيمة العقار ،، وأبدت الادارة أثناء سير الدعوى استعدادها ان ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون ان تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له فان حكمها يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر «ان من حق المستأنفة استرداد منقولاتها . فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها دون ان تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها . مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها اليها عيناً فاذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها ، وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عيناً اذا شاءت» فان هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذاراً منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عيناً .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٢)

٣ – التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه الى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى فى التنفيذ العينى ارهاقاً للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضرراً جسمياً للدائن . واذن فمتى كانت المحكمة قد رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن ضرراً جسمياً فانه لا تثريب عليها اذ هى أعملت حقاً أصيلاً لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

٤ - تنفيذ الالتزام اما ان يكون تنفيذاً عينياً فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذاً عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقدياً أو عينياً بازالة المخالفة التى وقعت اخلالاً بالالتزام .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)

٥ - مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى - وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد - أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار الى عوضه اى التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى ، فاذا لجأ الدائن الى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عيناً - متى كان ذلك ممكناً - فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاماً تخييرياً او التزاماً بدلياً بجانب التنفيذ العينى ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهم قد قصروا دعواهم على طلب التعويض وكان البين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عيناً بأن أبدى استعداده لتسليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحاضر جلسات الاستئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلستى ١٩٧٥/٣/١١ ، ١٩٧٩/١/٢٨ . فرفض المطعون ضدهم هذا العرض ، كما طلب اثباتاً لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التى أبدى استعداده لتسليمها على المنقولات المثبتة بالشكوى والموضحة بصحيفة الدعوى ما كان معه على محكمة الاستئناف أن تعمل موجب هذا العرض ولو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العينى أو أصروا على طلب التعويض غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم لم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو ثبت امكان التنفيذ العينى ، واذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما ابداه الطاعن من استعداده لرد المنقولات عيناً ودون ثبوت ضياعها او انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

٦ - طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسميان يتقاسمان

تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض اذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٤)

٧ - جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه الى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى ارهاقاً للمدين وعلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيماً ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيمة الاصلاحات التى أجراها الطاعن ـ المستأجر ـ فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده ـ المؤجر ـ اذ أنها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات وانتهت الى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها ولا يقدح فى ذلك ايرادها فى ـ أسبابها ـ تقريرات قانونية خاطئة طالما انها انتهت فى حكمها الى تطبيق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

٨ - مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار الى عوضه وهو التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

التنفيذ بطريق التعويض

١ - ان القانون وان نص على ان التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد تكليفاً رسمياً بالوفاء الا أنه متى كان ثابتاً أن الوفاء أصبح متعذراً ، أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض . واذن فاذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به ، وأظهر للدائن رغبته فى ذلك ، فانه اذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً لا يكون قد خالف القانون فى شئ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٢)

٢ - اذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لانتهاء الاجارة استناداً الى استمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر الأمر الذى يعد غصباً فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . اذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

٣ - اذا قضى الحكم بالتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد اجارة مودعاً لديه الى شريكه فى الاجارة دون ان يبين وجه الضرر الذى لحق المحكوم له بالتعويض ، مع نفى المحكوم عليه لحوق أى ضرر به اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض وتعين نقضه .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢)

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فانه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

٥ - ان قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناء على مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما أصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذى أشير اليه ـ ذلك يجعل الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٤٩)

٦ - متى كان الحكم اذ قضى بتعويض الطاعنة قد ادمج مقابل ما فاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثانى بسبب ما حصل لها من التعرض ضمن عناصر التعويض المقضى به على المطعون عليها الأولى التى ثبت حصول التعرض من تابعيها فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٥١)

٧ - مطالبة مالك الأرض بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بها بسبب اقامة آخر مبانى عليها . ادعاء صاحب المبانى ان له حق القرار على الأرض وعدم ثبوت ادعائه والحكم بازالتها . التزامه بالتعويض حتى ازالة هذه المبانى ولو كان لم ينتفع بها .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢/٥/١٩٤٦)

٨ - اتفاق صاحب عمل مع مقاول على حفر مصارف وتحديد الامتار المكعبة التى تحفر . سحب رب العمل العملية وإعطاؤها لمقاول اخر تعهد بتنفيذها على أساس عدد أقل من الامتار المكعبة عدم جواز تحديد التعويض المستحق للمقاول الاول على أساس الامتار التى تعهد المقاول الثانى بحفرها بل على ما تعهد به هو .

(الطعن ٨٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٣/٤/١٩٥٢)

٩ - اذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساسه ان اخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء اظهاره فى الأفلام المتعاقد عليها وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فانه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر

مادى متى كان لم يقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على أن ضرراً أخر محققاً قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٣)

١٠ - استناد الحكم فى رفض طلب التعويض لعدم الوفاء الى فسخ العقد الذى ترتب عليه الالتزام دون بيان ما اذا كان الفسخ بحادث قهرى لا دخل لارادة المتعاقدين فيه جعل الوفاء مستحيلاً . قصور .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦/٣/١٩٤٤)

١١ - لا يكون الحكم مخطئاً اذ قضى بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض وفقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم . ذلك ان المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المسئول وان اختلف فى تقديره الا ان الحكم قد حدده وحسم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة هذا المسئول مشغولة به منذ مطالبته به رسمياً لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ولا محل للتحدى بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد لأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشريع مستحدث وليس له زثر رجعى .

(الطعن رقم ١٣١ و ٢٧٧ س ٢٢ ق و ٧٣ س ٢٢ ق جلسة ٣/١١/١٩٥٥)

١٢ - البطلان المترتب على عدم اتباع رب العمل قواعد التأديب قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لا يستتبع حتماً القضاء للعامل بالتعويض عن فسخ العقد بغير بحث فى صحة الأسباب التى بنى عليها .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢/١١/١٩٥٦)

١٣ - رفض دعوى العامل للمطالبة بتعويض عن فصله بلا مبرر فى وقت غير لائق على أساس أن الفسخ له ما يبرره . استبعاد الحكم مع ذلك تطبيق المادة ٦١٢ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ . لا تناقض ولا خروج عن نطاق الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٧)

١٤ - ترمى المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٥ الى حماية السلطة

القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه اليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية . تقدير الحماية بالقدر اللازم لتغطية هذه التصرفات اللاحقة .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢)

١٥ – دعوى رفعها منهدس وقت العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة بطلب تعويض عن شطب اسمه من سجل نقابة المهندسين . اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى . القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وان جعل الاختصاص فى طلبات التعويض عن الأمر الادارى لمجلس الدولة الا أنه أبقى على اختصاص المحاكم العادية بالمنازعات المنظورة أمامها وقت صدوره حتى يفصل فيها نهائياً .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١)

١٦ – الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل الى المعاش للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وطلب فيها له بمرتب مدى حياته ممثلاً فى الفرق بين المعاش المربوط والمعاش المستحق . اختصاص المحاكم المدنية بهذه الدعوى . جواز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى حياة المضرور . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠)

١٧ – متى صدر حكم فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة بندب خبير لتحقيق هذا الاستهلاك مكان هذا الحكم قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الاستهلاك الذى يثبته الخبير فانه لا يعتبر منهياً للخصومة فى خصوص هذه المساءلة ومن ثم لا يجوز استئنافه على حدة طبقاً للمادة ٣٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢)

١٨ – مدى اختصاص مجلس الوزراء بفصل الموظفين . هو صاحب الحق فى فصلهم تحقيقاً للصالح العام وما يقتضيه حسن سير الجهاز الحكومى ما لم

يوجد نص خاص يحد من هذا الحق . استقلال حقه فى ذلك عن الفصل التأديبى . صدور قرار مجلس الوزراء بفصل موظف أحيل الى مجلس تأديب . الحكم بتعويضه باعتبار أن المجلس غير مختص . مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩)

١٩ - تنفيذ الالتزام اما ان يكون تنفيذاً عينياً فيقوم المدين بأداء عين ما التزام به أو تنفيذاً بمقابل عن طريق التعويض . واذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (السمسار) تأسيساً على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليهما (الشركة البائعة) والشركة المشتركة وان هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذاً عينياً بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع الطاعن من أنه يستحق أجره لأن العقدين قد نفذا بطريق التعويض ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)

٢٠ - تنفيذ الالتزام اما ان يكون تنفيذاً عينياً فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذاً عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقدياً أو عينياً بازالة المخالفة التى وقعت اخلالاً بالالتزام .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)

٢١ - طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض اذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٤)

٢٢ - مؤدى نص المادتين ٢٠٣/١ ، ٢١٥ من القانون المدنى ان الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار الى عوضه ـ وهو التنفيذ بطريق التعويض

الا اذا استحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد في حد ذاته خطأ موجب للمسئولية .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

الخطأ الموجب للتعويض

١ - يتعين على تفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال ، واذا كان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه وزراعته لما يدعيه من أن تفتيش الرى لم يقم المساقى الخاصة التى روى منها أرضه التطهير اللازم فى الوقت المناسب وكان يبن من تقرير الخبير الهندسى المرفق بتقرير الخبير الزراعى أن جهة الرى لم تقم بتطهير المسقاة الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن كما يجب أن تطهر فنياً وأنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى الى أن تفتيش الرى قام بالتطهير وهو فى الأصل غير مكلف به وهو على اطلاقه قول خاطئ يخالف نص المادة الثانية عشر من قانون الرى والصرف ، هذا الا أن الحكم وان حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب الا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن التطهير لم يتم على الوجه اللازم وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢/٣/١٩٧٦)

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى اذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره وتقصيره فى رقابته .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٦ ،

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٨٥)

٣ - اذ حدد القانون نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع ، وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو

أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبع أو عن باعث شخصى ، سواء أكان الباعث الذى دفع اليه متصلاً بالوظيفة ، أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٦)

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد فى أسبابه أن المتهم ذكر المستأنف عليهما - تابعى الشركة الطاعنة - كان يشتركان معه ومع آخر فى سرقة الأخشاب - المملوكة لذات الشركة - وكانا ينقلان العروق الخشبية من داخل العمارة ويخرجانها الى باقى شركائهما من فتحات معينة الى خارج الأسوار حيث يسهل نقلها بعد ذلك ، انتهى الى أن هذا الذى حدث من المستأنف عليهما المذكورين ومن المستأنف عليها الأولى لولاها وما هيأته لهم من معرفة مكان الأخشاب والأمكنة التى يمكن تهريبها منها لما وقعت الجناية التى أدت الى قتل مورث المطعون عليهما المعين حارساً على مهمات الشركة ، والذى حاول ضبط السرقة نتيجة طلق نارى امن المتهم سالف الذكر ، ومن ثم فان مسئولية الشركة المستأنف عليها الأولى تضحى قائمة طبقاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، اذ ان الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة وبمناسبتها وقد هيأت الوظيفة فرصتها وكان هذا الذى ذكره الحكم يتفق والتكييف القانونى الصحيح لما وقع من تابعى الشركة الطاعنة ووصفه بأنه خطأ وقع بسبب الوظيفة وبمناسبتها ، كما يتفق واستخلاصه توافر رابطة السببية اللازمة لترتيب مسئولية الشركة ، وكان هذا الاستخلاص مما تحتمله أقوال المتهم ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فان النعى بالخطأ فى الاستنتاج يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٦)

٥ - مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أنه لا يجوز اضافة أى طلب

جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى ، الا ان يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة . واذ أقام الطاعن دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة رفض المطعون عليها التعاقد معه ، دون غيره من الأفعال ، فان مطالبته أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض عن الضرر الذى لحقه ، لما نسبته اليه المطعون عليها من وقائع فى دفاعها أمام محكمة أول درجة يكون طلباً جديداً ، لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله ، وعليها أن تقضى بذلك ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب اذ جرى فى قضائه على أن ما نسبته المطعون عليها الى الطاعن من أمور يدخل ضمن دفاعها فى دعوى مقامة ضدها ، ولا مسئولية عليها فى خصوصه ، دون أن يبين الحكم ما اذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت أم لا ـ يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢)

٦ – تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه أخطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)

٧ – الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وان المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

٨ – اذا كان المطعون عليه أميناً للمخزن وقد وقع عجز بعدته ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة ـ وزارة الشئون الاجتماعية ـ باختلاس بعض محتويات

المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو ظرفاً خارجاً عن ارادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له فانه يكون مسئولاً عن قيمة العجز ، ويتعين القضاء بالزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥)

٩ - المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفر هذا العنصر من عناصر المسئولية ، لأن استمرار الطاعن فى اجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذى يدعيه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثراً موقفاً للاجراءات كالأثر المترتب على رفع الأشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير ، خصوصاً وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد باجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام بعدم احترام حجية الأحكام فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

١٠ - وصف الأفعال بأنها خاطئة أم غير خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

١١ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العدل بالغاء الجزاء الموقع ـ على كاتب الجلسة ـ وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحباً لقرار ادارى لا يحول بين المضرور وبين اقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الادارية .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

١٢ - اذا كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع وثمن كل منها يتجاوز عشرة

جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع ، وما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على سبيل الأمانة عملاً بالمادة ١٩ من منشور نظارة المالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ تابعى الطاعنة ـ محافظة القاهرة ـ من استلام الثمن والتأخير فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض احدى عشرة سنة حالة ان مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع ، فاذا تخلف التصديق ظلتا الملكية للطاعنة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها وليس فى مباشرة هذا الحق ـ عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت ـ خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر . واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧١/١١/٩)

١٣ – النعى بأن للمطعون عليه ـ الذى قضى له بالتعويض قبل الطاعن لاغتصابه شقة النزاع ـ عيادتين أخريين علاوة على شقة النزاع خلافاً للقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان وأن له مسكناً فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون ايجارات الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، واذ قرر الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون التعويض عنه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)

١٤ – جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه» مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص انما يتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة

فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

١٥ - اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار اليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله «أن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وان القانون الذى اتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة» فان هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما اذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

١٦ - لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت ـ فى أسبابها ـ ان

خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، الا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما اذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ ،

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

١٧ - اثبات السمسار ان عدم اتمام الصفقة راجع لخطأ العميل . أثره . حقه فى الرجوع عليه بالتعويض لاخلاله بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥)

١٨ - تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ ،

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)

١٩ - من المقرر قانوناً أنه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضاراً كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور الا ان يستغرق خطأ أحدهم ما نسب الى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمدياً يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع الى ارتكاب الأخطاء الأخرى .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢)

٢٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا

الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغاً .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ١٦٠)

٢١ – تجاوز حق الدفاع بنسبة أمور شائنة للغير لا يقتضيها الدفاع فى الدعوى . خطأ موجب للمسئولية . لايدرؤها اثبات صحة هذه الأمور .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤)

٢٢ – اذ كان الطاعن قد تمسك بانعدام رابطة السببية بين ما هو منسوب اليه وبين الضرر ، وهو دفاع جوهرى يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أغفل الرد عليه وأقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض عن الضرر موضوع الدعوى على ما لم يكن من شأنه بطبيعته احداث الضرر فانه يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٢٣ – لئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

٢٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتباعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥)

٢٥ - مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ـ مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء النقض ـ ان المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه فى جانب الحارس افتراضاً لا يقبل العكس ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع الا اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا لقوة قاهرة أوخطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)

٢٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً . أما تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

٢٧ - استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه . ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

٢٨ - علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لاسناد الخطأ لشخص المتبوع او افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه اذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعاً من التابع ـ المضرور ـ أو من الغير كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماماً بالحادث والمسئول عنه .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

٢٩ - لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ ،

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٧ ،

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ ،

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠ ،

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)

عناصر التعويض

وجوب بيان العناصر المكونة للضرر

١ - التعويض يقدر بقدر الضرر ولئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التى يتسقل بها قاضى الموضوع فان تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، لأن هذا التعيين قبيل التكييف القانونى للواقع . وكلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم مراعياً التغير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها الى خطأ المسئول أو نقص كائناً ما كان سببه ومراعياً كذلك التغير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها الى الخطأ والنقص فيه أياً كان سببه غير منقطعى الصلة به . أما التغير فى قيمة الضرر فليس تغيراً فى الضرر ذاته . واذ كان المسئول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فان التعويض لا يكون كافياً لجبره اذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم . ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت الى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المسئول ملزم بالعمل على اصلاح الضرر فاذا تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فان التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده . ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٤٧)

٢ - ان اثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، فاذا ما رأت محكمة الاستئناف أن ما وقع من المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجئ هو «أمر خطير فيه تعريض لصحة اللاجئات للخطر فضلاً عما فيه من افساد للمستخدمين الموكول اليهم حمايتهن والمحافظة على سلامتهن» ثم رأت التعويض المشروط فى عقد التوريد عن هذا الفعل متناسب وغير جائز فحكمت بالزام المتعهد به فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ٧/٣/١٩٤٠)

٣ – اذا كان الحكم الابتدائى قد اقام قضاءه برفض دعوى المتعهد له على المتعهد على أن الثابت من تقرير الخبير أن المتعهد له لم يشتر شيئاً من المواد التى زعم المتعهد قصر توريدها ولم يطرحها فى مناقصة التوريد عن السنة التالية اذا ما طرحه فيها لم يجاوز حد الكميات التى يحتاجها سنوياً وأن دعوته المتعهد للاشتراك فى مناقصة هذه السنة ينفى أن المناقصة كانت معادة على ذمته ثم زلغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأقامت قضاءها بتعويض المتعهد له على مجرد القول بأنه طرح فى المناقصة المواد التى قصر المتعهد له فى توريدها هى وما يحتاج اليه عن السنة التالية ولم تورد سندها فى الشق الأول من هذا القول ولم ترد اطلاقاً على ما استند اليه الحكم الابتدائى فى خصوص نفى هذا الشق ، فان حكمها يكون قاصراً عن بيان تحقق عنصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٢)

٤ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنا أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه الى ما تكبدته المدعية ـ قبل العدول عن خطبتها ـ من نفقات ومصاريف تجهيز ، دون أن يعنى بايضاح نوع النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى أصابها ، فان الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)

٥ – تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه .

(الطعون رقم ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١)

٦ – لا وجه لتضرر الطاعن من تقدير التعويض على أساس هدم المنزل مادامت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن اصلاح العيب الموجود فى أساس المبنى ـ وهو ما كان يقتضيه الحكم بالتنفيذ العينى ـ

يتكلف أضعاف ما انتهت المحكمة الى القضاء به من تعويض .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٧ - متى كان الطاعن قدر التعويض الذى طلبه أمام محكمة الموضوع بما لاحقه من خسارة ولم يفصل فى هذا التقدير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض الا فى حدود عناصره المطلوبة فإنه لا يقبل النعى على الحكم بالقصور بأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الغائب الذى لم يطلبه الطاعن .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/١١)

٨ - مفاد نصوص المادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى وانصرف ان المشرع ترك لمصلحة الرى سلطة تقدير ما يطهر من الترع والمصارف العامة واختيار الوقت الذى تتم فيه عملية التطهير والكيفية التى تجرى بها وحظر المشرع مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ للأفراد من استعمال المصلحة هذه السلطة التقديرية . ولكن هذا الحظر ليس مطلقاً بحيث يحصن جميع أعمال الحكومة الضارة وانما هو مقيد بشرط يستفاد دلالة من عجز المادة ٣٢ المشار اليها وتمليه الأصول العامة لمسئولية الادارة قبل الأفراد ، وهذا الشرط هو أن يكون العمل الضار ـ سواء كان ايجابياً أو سلبياً ـ قد اقتضته أو تبرره دواعى المصلحة العامة فاذا ثبت أن ما وقع من مصلحة الرى تبرره دواعى المصلحة العامة فاذا ثبت أن ما وقع من مصلحة الرى وألحق الضرر بالأفراد لم تكن تقتضيه تلك الدواعى أو تبرره بل كان تحكماً من عمال المصلحة وتعسفاً منها فى استعمال السلطة التقديرية المخولة لها لزمها التعويض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)

٩ - لا يقتصر حق المحال له فى التعويض ـ فى حالة الضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدنى ـ على استرداد ما دفعه للمحيل عوضاً عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقاً للمادتين ٣٠٨ و٣٠٩ من القانون المدنى بل يكون التعويض كاملاً يشمل قيمة هذا لحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل زيضاً

التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩)

١٠ – متى كان الحكم المطعون فيه قد بين من عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض كل عنصر منها على حده وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه فإنه لا يعيب الحكم بعد ذلك أنه قدر التعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبى جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

١١ – لا جناح على محكمة الموضوع اذ اعتبرت من عناصر التعويض ما نال المطعون ضده من ضرر بسبب ما تضمنه من قرار مجلس التأديب من وصمه بعدم النزاهة والأمانة لأن هذا المجلس لا يعتبر هيئة قضائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها انما هو مجرد هيئة ادارية تمارس سلطة ادارية لأن القرار التأديبى الذى تصدره مجالس التأديب لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام وانما هو ينشئ حالة جديدة فى حق من صدر عليه شأنه فى ذلك شأن كل قرار ادارى .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

١٢ – للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعلاوات لو أنه بقى فى الخدمة الى سن الستين ذلك أنه وان كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف وقد حيل بينه وبين أدائه بالفصل الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقدر له تعويضاً عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل . كما ان القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما فات المطعون ضده من فرص الترقى وما كان سيحصل عليه من معاش ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه لأن الفرصة اذا كانت أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ـ وهو عنصر من

عناصر التعويض ـ ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

١٣ – متى استظهرت محكمة الموضوع ما أتاه المؤجر (الطاعن) من أعمال أدت الى حرمان المستأجر (المطعون ضده) من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة معينة وتعتبر اخلالاً منه بالتزاماته وقضت للمطعون ضده المستأجر على هذا الأساس بتعويض يوازى أجرة هى مقابل الانتفاع ولما رأته المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية من أن تلك الأجرة تمثل التعويض الكافى لجبر الضرر الذى لحقه فان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى قضى بتعويضه .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨)

١٤ – تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤)

١٥ – المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش والخطأ السليم الا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملاً بالمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى ، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل هذه الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

١٦ – تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد ـ وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة ـ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ ،
الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)

١٧ - أنه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا ان تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

١٨ - اذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة محكمة النقض مادامت استندت الى أدلة مقبولة ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصراً ، فإن محاولة الطاعن الاستعانة به للنزوع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لاثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم الفساد فى الاستدلال غير وارد .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

١٩ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)

٢٠ - انه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور الا ان ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨)

٢١ - ان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا

يكون متناقضاً اذ قضى فى نفس الوقت للطاعن ـ المستفيد ـ بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن في اقتضاء قيمة الشيك وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)

٢٢ - اذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع انما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم ان هو ادخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)

٢٣ - تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ ،

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

٢٤ - اذ كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ـ برد ما أودعه العامل الطاعن لدى رب العمل من أموال تأميناً للضرر الذى قد يلحق به نتيجة للصفقة التى عقدها الطاعن ـ بناء على ما ذهب اليه من أن مقدار الضرر لم يتحدد بعد ، حال أنه بفرض ثبوت حصول ضرر نتيجة خطأ من الطاعن فان من واجب المحكمة تحديد مقداره باعتباره داخلاً فى صميم موضوع النزاع المطروح عليها فى ضوء الطلبات المقدمة فى الدعوى وللمحكمة فى سبيل ذلك اتخاذ كافة وسائل التحقيق والاثبات الموصلة لاظهار وجه الحق فى النزاع حسماً للخلاف القائم بشأن المبالغ التى يطالب الطاعن بأحقيته لها ـ واذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بما ترتب عليه ترك أمر القضاء فى هذه الطلبات معلقاً بغير غاية فانه يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع الدعوى بما يخالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٩)

٢٥ – تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٨٣)

٢٦ – تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٨٤ ،

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٦ ،

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٨٨)

الضرر المباشر متوقع الحصول
وغير متوقع الحصول

١ - اذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصرية ذلك أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فإن هذا النعى ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج اذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٥)

٢ - لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقتضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر الحصول الا اذا كان المؤجر قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٦)

الضرر المحقق الاحتمالى

١ - لا يعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات ـ طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣)

٢ - ان الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع فان التعويض عنه لا يستحق الا اذا وقع فعلاً واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس أن الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به على أموالهم اذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فان الضرر الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالى فان قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)

٣ - التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فاذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الى ان هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه ـ فانها اذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدهما على أساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٤ - اذ كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات ـ كما قرر الحكم ـ دون أن

يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشار اليها بقوله «وما ينتظر أن يتكبده ـ الطاعن عن نفسه ـ من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها» . لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ـ ولياً على ابنته ـ ذلك أن الحكم خلص الى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها ١٠٠ ج ، يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملاً صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه واذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨)

٥ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقده عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمالى وقوع الضرر فى المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

معيار قياس الضرر المتوقع

١ - المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، والضرر المتوقع انما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل هذه الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

٢ - يجب لاعتبار الضرر متوقعاً أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الطاعنة (وزارة التموين) نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى قد تفرض فى البلاد التى يرسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، لما كان ذلك ، فإن الناقل لا يكون مسئولاً عن فوات هذا الكسب المحدد المحدد بسعر جبرى ، وإنما يسأل فقط عما فات الطاعنة ، من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أو الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

٣ - يجب لاعتبار الضرر متوقعاً أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب ، بل يجب أيضاً توقع مقداره ومداه واذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت وزارة التموين (الطاعنة) نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة فقد البضاعة ، لأنه لا يستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، فإنه لا يكون مسئولاً عن فوات هذا الكسب وانما يسأل فقط عما فات الطاعنة من

كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها ، ولا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلاً فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء ، اذ فى الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفه ميناء الوصول ، مع ملاحظة أن الدائن هو الذى يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب أن يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائه له ، واذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب اذا ثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له فإنه يكون مخطئاً فى القانون ومشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٤ - المدين فى المسئولية العقدية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)

انتفاء الضرر

١ – اذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء من عدم كفاية الدليل الذى استند اليه طالب التعويض فهمها فى ذلك متعلق بالواقع ولا تراقبها فيه محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١)

٢ – ان اثبات حصول الضرر او نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٧)

٣ – اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات بتعويض المدعى عما أصابه من ضرر فى ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق الى جوار ملكه وبابدال عربات الديزل بالقطارات البخارية ، لم يقل بانتفاء الضرر كلية عن ملك المدعى ، بل قال بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط أقل من جميع الوجوه من الأضرار التى كانت موجودة من قبل ، ثم أقام على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض ، فإنه لا يصح وصفه بقصور أسبابه .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤)

٤ – اذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى كان مؤقتاً ثم زال سببه وان المدعى سيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتماً فى زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض ، فانها لا تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

٥ – لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها

بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧)

٦ - بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية علي ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥)

٧ - استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)

استحقاق التعويض

١ - متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيرياً جسيماً قد وقع من المجلس البلدى واستند فى ذلك الى ثبوت اهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل والى اهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد مع علمه مقدماً باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلاً وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بنائه ـ وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى وما أصاب المشترك من ضرر فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٥٦)

٢ - اذا كان الممول قد طلب الحكم له بالتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط الأرباح الاستثنائية عليه وفيما تم بناء على ذلك من اجراءات الحجز على بضاعته وبيعها وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته بسبب تلك الاجراءات وكان الحكم قد قدر التعويض تقديراً جزافياً واكتفى ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوز عليها وبالقول بأن ما بيع هو جزء كبير مما حجز عليه دون أن يحقق مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع كما قضى بعد ذلك الممول بتعويض عن غلق المحل مقدراً بقيمة الأرباح التى ضاعت عليه عن سنوات أزيد مما طلبه دون أن يثبت الحكم أن هذا الاغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز فان الحكم يكون قد جاء قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٧)

٣ - اذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه ان اخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا استمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه فى العقد وكان هذا الاخلال العمدى على الصورة التى أوردها الحكم من شأنه أن يوجب الزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعاً أو غير

متوقع وفقاً لأحكام المواد ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر ـ فى غير حالة التدليس ـ التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع وأنه لم يعتد فى تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العينى فى الوقت المحدد اتفاقاً .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤)

٤ - اذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الأولى ـ وزارة الصحة ـ بالتضامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها وبين الطاعن وأنها قد التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر ـ نصوصه ـ وأنها اذ توقفت عن النشر لم تكن الا فى حدود الحق المخول لها وأثبت من الناحية الأخرى اخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقاً للعقد المذكور فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لاثبات هذا الضرر . اذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين ، وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه كما أثبت من جهة الدائن (الطاعن) قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضاً لخطئه .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

٥ - ادخال ريالات «ماريا تريزا» المستوردة من السودان الى القطر المصرى كعملة محظور قطعياً وفقاً لنصوص قانون الجمارك وان كان ذلك جائزاً بعد تشويهها ، اذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون ، ولا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد وبالتالى تأسيس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الافراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض ، واذن

فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان اغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلو الى مرتبة الخطأ الموجب بتعويض المستوردين اذ أن تقصير موظفى المصلحة فى اقتضاء الرسم المستحق انما يكون قد أضر بحق الخزانة العامة وحدها ، فانه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم والتقصير اليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسم مظنة اعتبارها خطأ أو تقصيراً فى حق الطاعنين .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٦/١٩٦١)

٦ - تأخر المدين في الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من الزامه بالفائدة القانونية ما لم يثبت أن هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه الحاق ضرر استثنائي بالدائن وذلك وفقاً للمادة ٢٣١ من القانون المدنى التى جاءت تطبيقاً للقواعد العامة وتقنيناً لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون الملغى . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ألزم الطاعنة بالدين على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائى علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخير فى الوفاء دون أن يستظهر سوء نية الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٦١)

٧ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقة على الواقعة قد أقام مسئولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف على أساس من المسئولية التقصيرية ـ فلا تثريب عليه أن أغفل مناقشة نظرية الاثراء بلا سبب التى جعلها الطاعن من بين الأسس التى أقام عليها التعويض .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦١)

٨ - لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك (المادة ٢١٨ مدنى) . فاذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة «المشترية» لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامنين له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على

الاعفاء من الاعذار وهو اجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فان الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢)

٩ – مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣ المضافة الى الدكريتو الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ أن التعويض العادل الذى يمنح لملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم هو مقابل منعهم من اجراء البناء ، ولم يتحدث هذا القانون ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل له عن أى تعويض آخر يدفع لملاك هذه العقارات .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)

١٠ – لا تعتبر «المصادرة» التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة «عقوبة جنائية» بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزينة ، واذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر لها رسوماً جمركية فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلاً – قياساً على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون الا اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً ، حصلت من جريمة وينبنى على ذلك أنه اذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)

١١ – الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغيير دواعيها . فاذا كان الثابت من الأوراق أنه مع اعتناق الطاعن (الزوج) الاسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى وجود فيما جاوز مدة السنة بعد ايقاعه الطلاق ، وكان الثابت أيضاً

أن المطعون عليها (الزوجة) قد استوفت حقها فى هذا الخصوص فإنه لا يكون لها بعد ذلك أن تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ايقاع الطاعن للطلاق كان قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى اسقاط حكم النفقة فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣٠)

١٢ – المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه «اذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية» هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بابطال البيع فى التعويض متى كان حسن النية ، واذ جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له فهو يعنى ألا يكون هذا المشترى عالماً وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية اليه ، ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائى لما يسجل اذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية اليه بل انتقالها يكون ممكناً بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعنى عدم تسجيل العقد عيباً فيه ، ذلك أن عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل اليه الملكية فعلاً متى كان البائع مالكاً للمبيع .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

١٣ – مقتضى الحكم باخلاء المستأجر من البناء وتسليمه الى المؤجر ألا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم . واذ قضى الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ فإنه يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

١٤ – الحق فى التعويض لا يترتب الا حيث يكون هنالك اخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور . فاذا كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام دعواه على

أساس وجود حق ارتفاق بالري لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاة تمر في أرضهم لدى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسقى مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه في الدعوى ، وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الإرتفاق الذى ادعاه ، فإنه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الارتفاق الذى ادعى المطعون ضده الاخلال به حتى يحق له طلب التعويض فاذا أقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على ما ذهبت اليه في الحكم المطعون فيه من أن للمطعون ضده الحق في انشاء مجرى على أرض الطاعنين طبقاً للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٩٧٠ من القانون المدني والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الرى والصرف وذلك رغم اختلاف هذا الحق عن حق الارتفاق الذى جعله المدعى أساساً لطلب التعويض وذلك من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما فانها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوباً بالقصور ومخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

١٥ – حق المجرى لا يتقرر وفقاً للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون في هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذى يرى أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه رياً كافياً والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الأرض التى يمر بها المجرى ، بطلب الى المحكمة أو جهة الادارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التى يكون بها انشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له اذ ان تقرير هذا الحق لا يكون الا مقابل تعويض عادل .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

١٦ – بطلان الاجراء لا يستتبع حتماً المساطة بالتعويض الا اذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة في حقه ضرر بالمعنى المفهوم في المسئولية التقصيرية ومن ثم

لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الاجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع اذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الاجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)

الحق فى طلب التعويض
ثبوته للمضرور أو نائبه أو خلفه وليس لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة

١ - من المقرر قانوناً وفى قضاء مهذ المحكمة أن المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه الى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصيبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة ، ولما كان للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى فتكون طلباتهم الختامية وحدها هى الماثلة فى الخصومة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد من الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله : وحيث أنه بجلسة ١٩٧٦/٣/٢١ صحح المدعى - الطاعن - شكل الدعوى وعول فى طلباته بتخصيص ما قد يحكم به فى الدعوى لأن يستثمر فى جائزة باسمه تقدمها كلية الحقوق جامعة القاهرة الى طلابها فى الأغراض العلمية . وجاء بمدونات الحكم المطعون فيه قوله : ان المستأنف - الطاعن - عدل طلباته الى مبلغ خمسمائة جنيه يخصص للأغراض التى أوضحها فى مذكرته . ومفاد طلبات الطاعن الختامية هذه أمام محكمة الموضوع انه قد عدل عن طلب التعويض لنفسه الى طلب الحكم مباشرة بالتعويض للجهة التى عينها آنفة البيان ، وهو ما أفصح عنه صراحة بالصورة طبق الأصل لصحيفة الاستئناف المقدمة منه فقد ذيلها بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا الى كلية الحقوق جامعة القاهرة مبلغ خمسمائة جنيه مصرى قيمة ما يستحق عليهما من تعويض مؤقت عن الأضرار التى نالته مما عرض بصحيفة افتتاح دعواه ليستثمر مجلس الكلية فيما يقرره استثماره فيه ولصرف ريعه جائزة سنوية تصرف باسم الطاعن لأحسن بحث قدم من طلاب الكلية فى المقومات التاريخية لحركة ١٩٥٢/٧/٢٣ . واذ كانت الجهة التى عينها الطاعن للحكم لها مباشرة بالتعويض لم يصبها أى

ضرر ولم تقبل الهبة وتخصيص جائزة باسمه فإنه لا تكون للطاعن مصلحة قائمة في حالة طلب القضاء بالتعويض لها وتكون دعواه بذلك غير مقبولة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أصاب في النتيجة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٤/١/١٩٨٢)

شرط اعذار المدين لاستحقاق التعويض

١ - اذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من أعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض . فان نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه مادام قد قضى لها بالتعويض فعلاً واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعاً لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢)

٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى أما النعي عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه باثبات أى خطأ أو سوء نية أو اساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة اكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدى الى نسبة أى خطأ للطاعن فانه فى غير محله ، ذلك أن استناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة الى عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون حاجة بعد ذلك الى اثبات سوء نيتها أو اساءة استعمالها لحق الفصل .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧)

٣ - لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك ـ المادة ٢١٨ مدنى ـ فاذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ـ المشترية ـ لم تعذر المطعون عليهم ـ البائع والضامنين له ـ بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار وهو اجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فان الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣)

٤ - لما كان الاعذار اجراءاً واجباً لاستحقاق التعويض ما لم ينص على غير

ذلك وكان المقصود بالاعذار هو وضع المدين موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه ، والأصل فى الاعذار أن يكون بانذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تفيذه ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن بالوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة الى المدين بناء على طلب الدائن ، لما كان ذلك وكان الانذاران الموجهان من الطاعن الى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧ ، ١٩٧٠/٨/١٩ والمرفقان بملف الطعن لم يتضمنا دعوى الطاعن للشركة المطعون ضدها الوفاء بالتزامها بتمكينه من تنفيذ باقى الأعمال المسندة اليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى والتى يدعى ان الشركة المطعون ضدها منعته من تنفيذها واذ لم تشتمل صحيفة الدعوى كذلك على الاعذار بالمعنى الذى يتطلبه القانون وكان عقد المقاولة المحرر عن هذه الأعمال والمرفق بملف الطعن قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب التعويض لتخلف الاعذار يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

٥ - المقصود بالاعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر فى تنفيذ التزامه ولا موجب للاعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

٦ - مودى نص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى أنه لا ضرورة للإعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق الى أن إخلال الطاعن بالإلتزاماته الواردة بعقد الاتفاق المؤرخ ... وهو ما تمثل فى اشراكه المطعون ضده الثالث بصفته فى تنفيذ العطاء محل الاتفاق المشار اليه بدلاً من المطعون ضده الأول وخلص من ذلك إلى أن تنفيذ الالتزام قد أصبح بفعل الطاعن غير ممكن ، وبت على ذلك أنه لا ضرورة للإعذار لإستحقاق التعويض فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

المسئول عن التعويض

١ - اشتراك المساهمين كلهم أو بعضهم فى معاملات البورصة للاستفادة من فروق الأسعار فى بيع أسهم الشركة أو شرائها لا يؤثر فى حقهم فى الرجوع على المؤسسين لهذه الشركة اذا تسببوا فى اصدار شهادات مزيفة زائدة عن القدر المصرح به ولا يرفع عن هؤلاء الأخيرين المسئولية عن هذا الاصدار أو يخففها .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢)

٢ - ان مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ان علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئوليته الطاعنة - الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى - عن خطأ المطعون عليه الثانى - مقاول الحفر على ما خلص اليه استناداً الى شروط المقاولة وتقرير الخبير من أن عمل موظفى الطاعنة لم يقتصر على مجرد الاشراف الفنى ، بل تجاوزه الى التدخل الايجابى فى تنفيذ العملية وهو ما تتوافر به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب الطاعنة ويؤدى الى مساءلتها عن الفعل الخاطئ الذى وقع من المطعون عليه الثانى باعتباره تابعاً لها ، ولا وجه للاحتجاج بأن الحكم لم يعمل شروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين فيما نص عليه من أن المقاول هو وحده المسئول عن الأضرار التى تصيب الغير من أخطائه وذلك ازاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة على هذا المقاول فى تسيير العمل .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

٣ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، أورد فى الباب الخامس الأحكام المتعلقة بادارة الجمعيات التعاونية ونص فى المادة ٢٥ على أن «تخضع الجمعيات وهيئاتها لرقابة الجهة الادارية

المختصـة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أ عمال الجمعيات والتحقق من مطابقتها للقوانين ...» ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الادارية ، ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة تلك الجمعيات مما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقاً لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة ـ الطاعن ـ والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك الزامه بالتعويض بوصفه متبوعاً لهذه الجمعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١/١١/١٩٧٧)

٤ – ان المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون أن تدخل فى شئونها التنفيذية ، وحددت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدور تنفيذ خطة التنمية ، وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون ان المقصود من الاشراف والرقابة والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها بالنسبة لوحداتها فى الشئون التنفيذية بل نيط بهذه الشئون للشركة التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون ، واذ اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى به دون أن تبين ماهية العلاقة بينهما وما اذا كان للمؤسسة المذكورة سلطة فعلية على المضرب فى رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٩)

٥ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)

٦ – للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقاً للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين . واذا كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فان من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة اليه والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن «المضرور» فيه والذى يطالب المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه

من دفوع .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

٧ - يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى والتى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

٨ - مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى انه تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع اذا ارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضرراً ، ولما كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فان العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

٩ - اذ كان الثابت من الأوراق ان الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه قد وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وان المطعون ضده الأخير ـ مرتكب الحادث العامل بورش الرى ـ

كان تابعاً فى هذا التاريخ للطاعن ـ وزير الرى بصفته ـ حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى الا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلاً بصفتها متبوعاً وقت الحادث مازالت قائمة ، وكانت الهيئة العامة المشار اليها لا تعتبر بذلك خلفاً عاماً لوزارة كما أنها لا تعتبر خلفاً خاصاً لها فى هذا الصدد لخلو قرار انشائها من نص يفيد نقل التزامات وزارة الرى اليها . فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

١٠ – شمول وثيقة التأمين الجرار دون المقطورة . استخلاص الحكم سائغاً ان المقطورة سبب عارض للضرر . وان قيادة الجرارة هى السبب المنتج الفعال تحقق مسئولية المؤمن لديه عن التعويض .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢)

١١ – التأمين عن المسئولية عن حوادث السيارات . القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له أو تابعه أو غيرهما ممن يقود السيارة المؤمن عليها . للمؤمن حق الرجوع على الغير المسئول .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣)

١٢ – التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . اتساع نطاق مسئولية المؤمن لتغطية المتسبب فى الحادث ولو لم يكن مالك السيارة أو تابعه . صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١)

١٣ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن وجوب توافر الخطأ الجسيم من جانب رب العمل . مجال اعماله . عند بحث المسئولية الذاتية للأخير .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

١٤ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

١٥ – تضامن المسئولين عن عمل الفعل الضار فى الالتزام بتعويض الضرر . المادة ١٦٩ مدنى . شرطه . المتبوع الذى لم يرتكب خطأ شخصياً ـ لا يعتبر أصلاً مديناً متضامناً مع التابع .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

١٦ – تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لا يغير فى ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٧ – التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون أو الى اتفاق صريح أو ضمنى واذ كانت المادة ١٦١ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بتعويض الضرر الا ان ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى احداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى احداثه .

(الطعنان رقما ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

١٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة اداء عمل معين يقوم على التابع لحساب المتبوع ، وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار التابع ، وان العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت

نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

١٩ - تمثيل الدولة فى التقاضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون والأصل ان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها الا اذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة ادارية الى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون . لما كان ذلك وكانت هيئة كهرباء مصر بمقتضى قانون انشائها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس ادارتها وكان لا يحول دون اعتبار ذلك تبعيتها لوزير الكهرباء مادامت قاصرة على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الهيئة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فان وقوع عمل غير مشروع من احد تابعى تلك الهيئة يجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذى احدثه هذا التابع دون وزير الكهرباء .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

٢٠ - ان الشارع اذ نص فى المادة ١/١٧٤ من القانو ن المدنى على أن «يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها» قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته أو توجيهه ولم تكن غاية المشرع من هذا الحكم ان يقصر مسئولية المتبوع على الخطأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتابع بأية طريقة فرصة ارتكاب الخطر ويدخل فى نطاق ذلك استغلاله للعمل المناط به يستوى فى ذلك أن يكون الفعل

المؤثم قد ارتكب لمصلحة المتبوع أو بسبب باعث شخصى كما يستوى أن يكون الباعث متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها اذ تقوم المسئولية فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وجنوحه الى اساءة استخدامها وهو ما دفع الشارع الى ان يفترض سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى مراقبته فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسئوليته ولازم ذلك أن المسئولية تقوم حتماً فى جانب المتبوع متى تحققت التبعية ووقع الفعل المؤثم من التابع وارتبط العنصران بعلاقة السببية .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)

عدم جواز الجمع بين تعويضين يتضمن أحدهما الآخر

١ - ان المطالبة بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان محل الدعوى عن مدة معينة تتنافى بطبيعتها مع المطالبة بتعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن نفس المدة لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى ذلك أن هذا المقابل هو تعويض كامل عن الحرمان من الانتفاع بزراعة الأطيان فالجمع بين التعويضين غير جائز .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٤)

تقديـــــر التعـويـــــض

١ - حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض المترتب على دفاع كيدى بشرط الاعتماد على أساس معقول .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٦)

٢ - اذا استأجر شخص محلاً وكان مشروطاً عليه فى عقد الايجار عدم التنازل عن اجارته لأحد أو التأجير من الباطن الا باذن المؤجر وأشرك المستأجر شخصاً آخر معه فى التجارة وأودعا بضاعتهما فى المحل ثم تهدم وتلفت البضاعة بفعل المالك واهماله فانه يجوز القضاء لهما بقيمة التعويض المستحق عنها ، كما يجوز للمحكمة أن تقدر ما فاتها من ربح فى البضاعة التالفة بمبلغ معين تقدره وتضيفه الى ما استقر عندها أنه هو الواجب الزام المؤجر به من التعويض ويجوز لها أيضاً فى تقديره أن تجريه مجرى الفوائد القانونية اذ هذه مسألة شكل لا أهمية لها ، وقضاؤها بهذه الفوائد التعويضية فى هذه الصورة لا يصح النعى عليه بأنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٤)

٣ - متى كان الحكم قد قضى بالتعويض للمستأجرة على أساس ما فاتها من ربح بسبب التعرض مراعياً فى تقديره مدة التعرض وأثره فان ما تنعاه عليه المستأجرة من مخالفة المادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٤ - لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى قصرت تعويض الطاعنة عن فوات منفعتها بالأرض المؤجرة على الأجرة فى المدة التى استمر فيها التعرض دون الأجرة المستحقة عن سنى الاجارة كاملة اذ هى لم تجاوز سلطتها الموضوعية فى تقدير مدى الضرر .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٥ - ان تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص ملزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فاذا كان

الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به المؤجر على المستأجر استمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد استهدى بفئات الايجار السنوى المقررة بمرسوم بقانون ملعوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسمية وبالعلم العام ارتفع أجور الأطيان للحالة الاقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة واللاحقة لعقد المستأجر وبقبول المستأجر لفئة الايجار بواقع كذا جنيهاً للفدان اذا ما استمر وضع يده على العين برضاء المؤجر ، فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع اذا اعتبر ضمن ما اعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الايجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى ولم يتمسك به أحد من الخصوم .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٤٩)

٦ - اذا كان الحكم قد اثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفع دعوى بالبمطالبة بما يعتقد أنه أخل من حقه واعتبر الحكم ان هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على مدى العناصر التى أشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير فان ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٥٩)

٧ - لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب معقولة . ومن ثم فان تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير وجه حق وهو فى درجته ـ عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها ، أما القول بأن الضرر الذى يصور فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى الى مرتبة الحق المؤكدة اذ لا يتعلق للموظف حق الا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بأنه اذا كانت

الفرصة أمراً محتملاً أو مجرد أمل فان توفيتها أمر محقق واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضاً عن الحالته الى المعاش بغير حق ثم استبعد عند تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو أنه بقى فى الخدمة الى سن الستين بمقولة أن العبرة بحالته وقت احالته الى المعاش فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣)

٨ - اذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبراً عن صاحبه بدون اتباع اجراءات قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ورفع صاحب العقار دعوى يطالب بقيمته وقت رفع الدعوى فان الحكم بتقدير ثمن هذا العقار بقيمته وقت الاستيلاء دون وقت رفع الدعوى يكون غير صحيح فى القانون ذلك ان استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر مبثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ـ على ما جرى به قضاء هذه النقض ـ ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظاً بملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائماً وقت الغضب أو تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤)

٩ - يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال يستوى فى ذلك ـ أن تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص تلك المادة

الذى يوجد عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى قيمة الجزء الذى يم ينزع ملكيته انما يقرر حكماً عاماً فى التعويض ولا يعتد بقبول المنزوع ملكيته بأن الخبير أثبت فى تقريره أنه لم تعد فائدة من مشروع نزع الملكية وانما أصاب الجزء الباقى الضرر بسببه مادام أن الحكم فيه والحكم الابتدائى خلو مما يؤيد هذا القول لأنه يعتبر عارياً عن الدليل .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ ،

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٢ ،

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢)

١٠ – العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتها هى بوقت نزع الملكية ـ ذلك لأن المادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقول فى الفقرة الأخيرة منها «ونشر هذا الأمر العالى (مرسوم نزع الملكية) فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية» ومعنى هذا ان نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ثم ان باقى المواد من ٦ – ١٢ ، ١٦ ، ١٧ تنص على التفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وايداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة (لا قبلها) وهو ما استقر عليه قضاء النقض ـ ولم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء اى اعتبار فى تقدير الثمن الا فى حالة واحدة وبصريح النص فى المادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول «العقار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتاً يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف فيه يجعل لصاحبه حقاً فى التعويض عنه واذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصاً له فتلزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء» .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨)

١١ – لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بالمادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ اذا كان الطاعنون لم يثيروا فى دفاعهم الموضوعى عدم

مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية ، وكان ما أثاروه هو التحدى بزيادة قيمة الأرض المنزوع ملكيتها بسبب ما طرأ عليها عقب قرار الاستيلاء وقبل صدور مرسوم نزع الملكية لهذا الدفاع بما نصت عليه المادة ١٤ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠)

١٢ - اذا كانت محكمة الموضوع ـ وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسبابا السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديداً من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقاً له ـ وتولت هى بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير ـ تحديد مقدار التعويض الذى رأت ان الطاعن يستحقه ـ مبينة فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات وما ناله من متاعب ـ فحسبها ذلك ليستقيم قضاءها .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٩)

١٣ - لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معاً وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٩)

١٤ - اذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها قد أصبح نهائياً وكان قد قضى فى النزاع الخاص بملكية هذه الأرض فلا يقوم من القانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير وبالتالى يكون استحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الأداء . فاذا كان الحكم قد قضى بعد ذلك بالفوائد من تاريخ التكليف الرسمى فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٤/١/١٩٥٧)

١٥ - يجب عند تقدير قيمة الأرض التى نزعت الحكومة ملكيتها للمنفعة العامة مراعاة قيمة الفائدة التى عادت على باقى الأرض بسبب نزع الملكية وذلك طبقاً

للمادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ . ويستوى فى ذلك ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص المادة ١٤ من القانون المذكور الذى يوجب عند تقدير التعويض قيمة الزيادة والنقص فى قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته انما يقرر حكماً عاماً فى التعويض .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١)

١٦ - قيدت الأوامر العكسرية والتشريعات الاستثنائية الصادرة فى شأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض نصوص القانون المدنى الخاصة بانتهاء مدة الايجار وما ترتبه من انقضاء حقوق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة وجعلت عقود الايجار ممتدة تلقائياً وبحكم القانون الى مدة غير محددة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى التعويض التى أقامها الطاعن بوصفه مستأجراً للمكان المنزوع ملكيته ـ على أن عقد ايجاره قد انتهت مدته ـ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

١٧ - تقدير الضرر و تحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض مادام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)

١٨ - تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

١٩ - تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يتلزم فيها قاضى الموضوع الا بايضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

٢٠ - تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معنية فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

٢١ - يجب على المستأجر وفقاً لنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أن يرد العين المؤجرة الى المؤجر عند انتهاء الايجار . ولا يكفى للوفاء بهذا الالتزام أن ينبه المستأجر على المؤجر بأنه سيقوم باخلاء العين المؤجرة بل يجب على المستأجر أن يضع العين المؤجرة تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ولو لم يستول عليها استيلاء مادياً فيخليها مما عساه يكون موجوداً بها من منقولات وأدوات مملوكة له ويتخلى هو عن حيازتها فان أبقى فيها شيئاً مما كان يشغلها به واحتفظ بملكيته له فانه لا يكون قد اوفى بالتزامه برد العين المؤجرة وحق عليه وفقاً للمادة ٥٩٠ سالفة الذكر أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين المؤجرة وما أصاب المؤجر من ضرر .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)

٢٢ - تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم اتباع معايير معينة فى خصوصه وهو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)

٢٣ - المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة واقحام قانون الاصلاح الزراعى خارج نطاقه انما هو مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

٢٤ - تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها المستأجر من هذا الانتفاع مادام القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ عن هذا الحرمان .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨)

٢٥ - تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى بين العناصر المكونة له .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢١)

٢٦ - يجب لاعتبار الضرر متوقعاً ان يتوقعه الشخص العادى فى مثل هذه الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب أيضاً توقع مقداره ومداه . واذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الوزارة الطاعنة نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى ترسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، فان الناقل لا يكون مسئولاً عن فوات هذا الكسب وانما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أو الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

٢٧ - مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ ، أنه يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه او اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فاذا تبين أن تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ما طرأ من نقص أو زيادة على قيمة

الجزء الذى لم تنزع ملكيته اعمالاً لحكم المادة ١٤ المشار اليها ، فانه يتعين على المحكمة أن تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢)

٢٨ - مقتضى أحكام المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ـ بانهاء الوقف على الخيرات ـ الذى صدر وعمل به فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمادة ٣/١٠٠٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وهو انتهاء الاحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفاً أهلياً بزوال هذا الوقف ويتعين على المحتكر تبعاً لانتهاء الحكر فى ١٩٥٢/٩/١٤ أن يرد الأرض المحكرة التى تحت يده الى المحكر ليستغلها على الوجه الذى يراه فان هو بقى فى العين بغير سند ، فانه يلزم بريعها للمحكر تعويضاً عما حرمه من ثمار ، وليس له ان يتحدى فى هذا الخصوص بالأجرة التى حددتها قوانين الايجار لأن هذه القوانين لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين طرفى العقد وهما المحتكر والمستأجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)

٢٩ - يبين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى ان الاصل فى المساءلة المدنية ان التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

٣٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه انما اعمل فى قضائه بالتعويض ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع ، وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع ، وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع فى حالة حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع ، كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)

٣١ - لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، مغفلاً فى تقديره عنصراً أساسياً من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه أن يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١)

٣٢ - لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٥)

٣٣ - تقدير التعويض اذا لم يكن مقدراً فى العقد أو بنص فى القانون من سلطة محكمة الموضوع التامة بلا معقب عليها من محكمة النقض ، ويحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنها ، وله فى سبيل ذلك أن يستنبط القرائن السائغة من أوراق الدعوى .

(الطعون أرقام ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢)

٣٤ - أنه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)

٣٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض استناداً الى أحكام المسئولية التقصيرية وقضى للمطعون عليهم بالتعويض مراعياً ما أصابهم من ضرر نتيجة اتلاف الزراعة القائمة قبل نضجها وانتفاعهم بها ، فان النعى

عليه ـ فيما قرره من أن الطاعنين عدلاً عما ورد بعقد الايجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة ، وأنه لا محل لمنازعتهما فى الفترة التى حددها الخبير لغصبهما أرض النزاع استناداً الى ما ورد بمذكرتهما من أن تلك المدة هى .... يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨)

٣٦ - اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الصادر باعادة المأمورية الى الخبير أنه انتهى فى أسبابه الى أن المطعون عليه يلزم بتعويض الطاعنة الثانية عن نصيبها فى قيمة الأنقاض التى استولى عليها غير أنه لم يبين قيمة هذا النصيب ولم يقض على المطعون عليه بشئ فى هذا الخصوص ، كما أن الحكم الصادر فى الموضوع لم يفصل فى الطلب المذكور ، ولما كان الطعن على حكم محكمة أول درجة بأنه لم يقض بالزام المطعون عليه بقيمة حصة الطاعنة الثانية فى الأنقاض لا يكون عن طريق استئناف حكمها وأن تتدارك محكمة الاستئناف ما وقع فى هذا الحكم من خطأ مداى أو أن تتولى تفسيره ـ حسبما تقول به الطاعنة الثانية ذلك أنه لما كانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات تقضى بأن المحكمة التى أصدرت الحكم هى التى تتولى تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، كما أن تفسير الحكم لا يكون الا فى حالة ما اذا شاب منطوقه غموض أو ابهام وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم وهو ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات بل أن ما يجوز للطاعنة الثانية طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات وقد أغفلت محكمة أول درجة الحكم فى طلبها الخاص بقيمة الأنقاض هو أن تعلن المطعون عليه بصحيفة للحضـــور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)

٣٧ - اذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالتعويض عن المدة من ... الى .... وانما أورد فى تحديد مأمورية مكتب الخبراء بأن يلتزم فى تقدير

التعويض عن المدة المذكورة بما انتهى اليه الخبير فى الدعوى السابقة من تقدير التعويض بمبلغ ١١١ ج وواضح من نص المادة ٢١٢ مرافعات أنه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها وهى فى الدعوى الحالية الزام الطاعنة بمقدار التعويض الذى يستحقه المطعون فيه عن جميع المدة ، وكذلك الأحكام التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر . وأجازت الطعن فيها على استقلال . وهو ما يتفق مع العلة التى من أجلها وضع المشرع هذا النص ، لما كان ذلك فانه لا وجه لما قالته الطاعنة فى صحيفة الطعن من أن هذا الحكم يقبل الطعن على استقلال .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٤)

٣٨ – وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ذلك أن أقام قضاءه بتقدير قيمة التعويض على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ..... وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عمل الخبير لاى عدو أن يكون عنصراً من عناصر الاثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى اليه اذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى ، مادام قائماً على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى الى ما انتهى اليه ، وان فى أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما الزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال ، لما كان ذلك وكان لا الزام فى القانون على الخبير بأداء علمه على وجه محدد اذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً الغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، وكانت الطاعنة لم تنع على ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من عمل الخبير مخالفته لما يؤدى اليه فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

تقدير التعويض بعد النقض والاحالة

١ – وحيث ان حاصل سبب الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أنه قضى بالزام الطاعنين بذات المبلغ السابق الحكم به عليهما فى حين أن الحكم السابق نقض لشموله التعويض الموروث فكان يتعين تخفيض ذلك المبلغ بما يقابل هذا التعويض .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والمورث عند القضاء بالتعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، لا يحول دون قيام حقيقة ان كل عنصر منهما كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، فإذا نقض هذا الحكم لعدم جواز القضاء بالتعويض عن أحد هذين العنصرين وجب على محكمة الاحالة أن تخصم ما ترى أنه يقابله من مقدار التعويض المقضى به والا كان قضاؤها مخالفاً للقانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

سلطة محكمة الموضوع
في تقدير التعويض

١ – تقدير التعويض عن الضرر الذى يلحق العامل نتيجة فصله بغير مبرر هو من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥)

٢ – متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن بضاعة حصل الاستيلاء عليها وبفوائد مبلغ التعويض وتبين من أسباب الحكم أن محكمة الموضوع قدرت التعويض الذى يستحقه صاحب البضاعة بسبب ما ضاع عليه من كسب وما لحق به من خسارة كما قدرت الفوائد عن الثمن والتعويض وأدمجت المبلغين دون تفصيل ثم قضت بهما جملة فإنه لا يكون هناك محل للنعى بأن المحكمة تحكم له بالفوائد عن التعويض .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤)

٣ – جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤)

٤ – ان تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع طالما أنها تعتمد فى ذلك على أساس معقول .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٦)

٥ – تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية ـ التى تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٢ ،

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

٦ – متى كانت محكمة الموضوع وهى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع

العمل الذى كان يباشره الطاعن (العامل) لدى الشركة المطعون عليها (رب العمل) وأجره الأصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر ، وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه يستحقه على ضوء هذه العناصر مجتمعة ، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب ، فإن النعى على الحكم فى شأن هذا التقدير يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)

٧ - متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بانقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فان محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائياً ويكون من حقها تبعاً لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافاً لما ارتآه ذلك الحكم من مسئوليه المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩)

٨ - مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)

٩ - متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضده فان تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)

١٠ - ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام

لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها اذا هى قضت بتعويض اجمالى عن أضرار متعددة مادامت قد ناقشت كل عنصر فيها على حده وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته . فاذا كان الحكم الابتدائى قد أوضح فى أسبابه ـ التى أقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها ـ عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فان محكمة الاستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته الى مبلغ أكبر لما حرصت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسباً لجبر تلك الأضرار فان فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتقليل مخالفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٥)

١١ – يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبره طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتب على العقد فان الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية ـ لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه ـ لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)

١٢ – وان كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور الا ان ذلك مشروط بان تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وان تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)

١٣ – أنه وان كان تقدير التعويض عن الضرر هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا انه اذا قدم طالب التعويض دليلاً مقبولاً على احد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى اطراح هذا الدليل وتقرير التعويض

على خلافه فانه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به والا كان حكمه مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤)

١٤ – تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . واذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه مادامت المحكمة لم تستطع ان تصل بالتعويض الى ما يجعله مساوياً للضرر الحقيقى الذى اصاب المطعون ضده فانها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحاً فان الحكم لا يكون مشوباً بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)

١٥ – تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسباً ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨)

١٦ – تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض به .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)

١٧ – تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢١)

١٨ - تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

(الطعون أرقام ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٢)

١٩ - لئن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا ان شرط ذلك ان يكون قد اعتمد فى قضائه على اساس سليم ، ولما كان الثابت على ما سجله الحكم المطعون فيه ، ان الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بقرار من الحارس العام على اموال الخاضعين لأمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وان هذه المؤسسة أممت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية من ١٩٦٢/٥/١٢ وكان مقتضى ذلك أن الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة سالفة الذكر قبل تأميمها فان الحكم اذ أخذ فى الاعتبار عند تقدير الضرر الذى حاق بالطاعن من جراء هذا الفصل وتحديد التعويض الجابر له بما تقضى به المادة السادسة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ من جواز اعفاء مديرى الشركات المؤممة من مناصبهم يكون قد بنى قضاءه على غير اساس من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

٢٠ - انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع أما تعيين عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض فانه مما يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢١ ،

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٤)

٢١ - البين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الأصل فى المساءلة المدنية ان التعويض

عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ، ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على ان يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور ، وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢)

٢٢ - من المقرر أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٢٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ ،
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢ ،
الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥ ،
الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ ،
الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

أثر نقض الحكم نقضاً كلياً
على تقدير التعويض

١ - ان نقض الحكم نقضاً كلياً لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن بل يمتد أثره الى ما ارتبط به أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى ، ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص ، وأذن فمتى كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافى الذى قضى للطاعنين بتعويض شامل لعنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع ، فانه يترتب على هذا النقض الكلى زوال ذلك الحكم واعادة القضية الى محكمة الاستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقاً للأساس الذى رسمته لها محكمة النقض مما مقتضاه أن تعود القضية بعد الاحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الاستئناف فى شأن مقدار التعويض ويعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزاً لها قبل صدور الحكم المنقوض ، فتقضى اما بتأييد الحكم الابتدائى أو بتعديله الى أقل على ضوء ما تكشف عنه اعادة التقدير ، ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض لسبب الطعن الآخر متى كان رفضها له مؤسساً على ان الحكم الاستئنافى لم يخالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى فى شأن اشتمال التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)

التعويض الاجمالى ـ التعويض عن الضررين المادى والأدبى

١ – ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض اجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٣ ،

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٢ – لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معاً وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣)

٣ – اذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ، فانه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر ، اذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)

٤ – متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عن الضررين المادى والأدبى فلا يعيبه ادماجهما معاً وتقدير التعويض عنهما جملة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)

٥ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب المحكمة أن يدمج الضررين المادى والأدبى معاً وتقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم اذا

استأنف محكوم ضده حكماً قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن يخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)

٦ – المقرر أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسباً دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف وأنه اذا لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص فى القانون فلمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض ويحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه ، وانه لا يعيب الحكم متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض أن ينتهى الى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٨٣)

٧ – المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يقدر التعويض عن الضرر المادى والأدبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منها اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)

٨ – لئن كان يجوز لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور . الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٥)

تكملة التعويض

١ – اذا دخل شخص مدعياً بحق مدنى أمام محكمة الجنح طالباً أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر مع حفظ الحق له فى المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية على حده . وقضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن تبين له مدى الأضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٧)

٢ – اذ ادعى شخص بحق مدنى أمام محكمة الجنح وطلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد ما يتبين مدى الضرر الذى لحقه .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٦)

٣ – اذا كان المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه مع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل وقضى له بالتعويض على هذا الأساس فان ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحاكم المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

٤ – اذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه . فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان طالب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، الا إذا أثبت أن ضرراً طارئاً قد لحقه بعد الحكم الجنائى . واذن فمتى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح

الحكم له بمبلغ ٢٠ جنيهاً تعويضاً مؤقتاً فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائياً هو مبلغ ١٥ جنيهاً ، ولما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالباً بجواز تكملة التعويض ولم يثبت ان ضرراً طارائاً قد لحقه بعد الحكم الجنائى فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

٥ – القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

٦ – الحكم بالتعويض المؤقت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ متى حاز قوة الأمر المقضى وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، اذ تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة ايجاباً أو سلباً ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعييناً لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنواناً للحقيقة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

٧ – أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية ، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكرراً من

ذات القانون المضافة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه بالتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، فاذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتاً قضى بادانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة اليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامم مع شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة التى تسببت فى وقوع الحادث فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم التى دين عنها بل تمتد حجيته إلى قضائه فى المسألة الأساسية التى جسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقيق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة شركة التأمين عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى حاقت به من جراء الحادث الذى وقع بسيارة مؤمن عليها لديها فيمتنع على هذه الشركة فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)

التعويض التكميلى بالاضافة الى الفوائد

١ - مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالاضافة الى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، واذ كان من الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لاثبات توافرهما فان الحكم المطعون فيه اذ لم يقض لهم بالتعويض التكميلى يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)

استحقاق الفوائد عن التعويض

١ - اذ كانت محكمة النقض قد قضت فى النزاع بحكمها فى الطعن ـ السابق ـ بنقض الحكم الاستئنافى الأول فيما قضى به من تعويض للطاعن عن فصله تعسفياً ، فقد زال ذلك الحكم فى هذا الشطر منه وعاد لمحكمة الاحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض والذى لا يكون معلوم المقدار فى مفهوم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لا بصدور الحكم الذاتى فى الدعوى وهو ما لم يتحقق الا بالحكم المطعون فيه (بالطعن الماثل) ، على أنه لما كان هذا الحكم الأخير ـ وعلى ما يفصح عنه منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا الشق من قضائه ـ قد رفض كلية اجابة الطاعن الى ما طلبه من فوائد عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها ـ وتأسيساً على النظر المتقدم ـ من تاريخ الحكم المذكور فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)

٢ - المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضاً خاضعاً فى تحديده لمطلق تقدير القضاء ، أما حيث يكون التعويض مستنداً الى أسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره إذ ليس من شأن منازعة المدين اطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها واذ كان عقد التأمين الذى استند اليه الطرفان قد تضمن التزام شركات التأمين بالتعويض على أساس القيمة المؤمن بها أو الأسعار الرسمية أو السوقية بجهة التصدير ـ اذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية ـ أيهما أقل ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد التزما هذه الأسس كما التزمها الخبير المنتدب فى تقدير التعويض فقدره على أساس أقل الأسعار السوقية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم استناداً الى أن التعويض المطالب به غير

خال من النزاع مقدماً ، وغير محدد المقدار ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ١٨٨ ، ١٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦)

٣ - طلب التعويض عن نزع الملكية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذ المقصود فى حكم هذه المادة أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وأن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر تعويضاً له عن حرمانه من ملكيته جبراً للمنفعة العامة ، وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا يكون معلوم مقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين ـ الجهة نازعة الملكية ـ بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على المطعون عليهم ـ المالكين ـ ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بلطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حددوه مما يجعل تقدير التعويض مؤجلاً الى حين الفصل فى النزاع نهائياً ، ومن ثم فلا تستحق الفوائد عن التعويض الا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٦)

٤ - متى كانت المطالبة القضائية بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فإن الفوائد على هذا التعويض لا تسرى الا من تاريخ الحكم النهائى . واذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٦)

٥ - اذ كان أساسا المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسب جبراً للضرر الذى أصابه نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى يختلف عن أساسا المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنة عن الوفاء به ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ

التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)

٦ - تحدد المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع ٥ ٪ واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قضى فى مادة تجارية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده جزء من التعويض الذى طالب به وفائدته القانونية بواقع ٥ ٪ وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً وارتضته الطاعنة ولم تطعن فيه بطريق النقض ، فإن القضاء المشار اليه يكون قد حاز حجية بين الطرفين تمنع الطاعنة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها وذلك عند نظر المطالبة بباقى التعويض .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)

٧ - مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى انه لا تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الالتزام معلوم المقدار هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى تقديره ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على اخلال الطاعنة فى تنفيذ التزامها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التى تسلمها منها بالفعل ... وكان ما قضى به الحكم لا يعدو أن يكون تعويضاً عن اخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده ، وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء ، ومن ثم فان الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسرى الا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٩)

٨ - اذ كان المطعون عليهم يطالبون بمبالغ النقود التى أدتها اليهم ادارة الأشغال العسكرية تعويضاً عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها . ومن ثم فان الفوائد التأخيرية تستحق

عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

وقت تقدير قيمة التعويض
عن الضرر

١ - التعويض يقدر بقدر الضرر ولئن كان هذا التقدير من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع فان تعيين العناصر المكونه قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانونى للواقع . وكلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان واقع . بل كما صار اليه عند الحكم مراعياً كذلك التغير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصها . ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها الى الخطأ والنقص فيه أياً كان سببه غير منقطعى الصلة به . واذ كان المسئول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فان التعويض لا يكون كافياً لجبره اذ لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم . ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت الى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المسئول ملزم بالعمل على اصلاح الضرر ، فاذا تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فان التزم جبر الضرر واقع على المسئول وحده . ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٤/١٧)

٢ - جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ ،

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

٣ - العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتها هى بوقت نزع الملكية ، لأن المادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقول فى الفقرة الأخيرة منها «ونشر هذا الأمر العالى (مرسوم نزع الملكية) فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع

الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية» ومعنى هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ثم ان باقى المواد من ٦ – ١٢ ، ١٦ ، ١٧ تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وايداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة (لا قبلها) وهو ما استقر عليهم قضاء النقض ، ولم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن الا فى حالة واحدة وبصريح النص فى المادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول «العقار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتاً يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف فيه يجعل لصاحبه حقاً فى التعويض عنه واذا أصبح غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصاً له فتلزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء» .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠)

٤ – العبرة فى تقدير قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه اذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره اذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٦)

٥ – لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازتها اليها وادخاله فى المال العام يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه ذلك القانون من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل قيمة العقار وقت نزع الملكية أو وقت تخصيصها فعلاً لهذا الغرض وكانت أرض النزاع لم تتخذ بشأنها اجراءات نزع الملكية على نحو ما يقرره القانون سالف الذكر لسقوط القرار

الوزارى المقرر للمنفعة العامة بالنسبة لها على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول وكان النموذج الخاص بأرض النزاع قد أودع مكتب الشهر العقارى فى ١٩٧٨/٢/٢١ وسجل برقم ٢٧٢٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ بما يفيد انتقال حيازتها اليها منذ اتخاذ هذا الاجراء وان لم تكن قد نفذت مشروعها فيها بعد فان هذا التاريخ يكون هو المعول عليه فى تقدير التعويض المستحق للمطعون ضده بحسب الحالة التى كانت عليها الأرض فى وقتها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان تقدير التعويض يكون وقت رفع الدعوى التى لم تودع صحيفتها الا فى ١٩٧٩/١٠/١٨ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

٦ - العبرة فى تقدير قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه ، اذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ، ولا يكون التعويض كافياً لجبره اذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

٧ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وهذه السلطة التقديرية تخول للمحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار اليه وقت الحكم بحسب ما اذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

العملة التى يقدر بها التعويض

١ - يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبره طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فان الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية لا بالدولار الأمريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)

التنازل عن التعويض

١ – اذا كانت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب ، فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)

المسئولية الشيئية دفعها باثبات السبب الأجنبى

القـــوة القاهـــرة

١ – القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً ، كما تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع ، وينقضى بها التزام المدين من المسئولية العقدية ، وتنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)

٢ – مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل اثبات العكس ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع الا اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ ،

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢ ،

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

٣ – ان مجرد الترخيص للطاعنة بانشاء مصنعها وتشغيله ، لا ينهض سبباً أجنبياً تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)

٤ – قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبه ، اضافتها أن الحادث كان وليد القوة القاهرة تزيد لا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية ، نفى هذه المحكمة قيام السبب الأجنبى عند الفصل فى

دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية لا خطأ .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٥ - مسئولية حارس الشئ قيامها على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس . المادة ١٧٨ مدنى . جواز نفيها باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى . وجود عيب فى الشئ ولو كان خفياً لا يعد سبباً أجنبياً . هذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)

٦ - يشترط فى القوة القاهرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عدم امكان توقعها واستحالة دفعها وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

خطأ المضرور

١ - الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل ويعتبر ما يقابل المضمون فينبغى اذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر ويعتبر الفعل الذى وقع من الغير .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٦)

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه أثبت ان الاصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وان كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة الا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وان كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فان هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه .

(الطعنان رقما ٢٤٧ ، ٤٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠)

٣ - أنه اذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعاً فى سيره بها هو مما لا يعتبر فى بعض الصور اشتراكاً فى الخطأ الذى وقع فيه قائد السيارة ، واذا كان لمجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع بحركة ما التماساً للنجاة فأضر بنفسه لا يعتبر كذلك اشتراكاً فى خطأ القائد . فانه لاشك فى أن مساهمة هذا الراكب فى الاتفاق مع قائد السيارة على اجراء مسابقة بها هى ما يجعله مخطئاً كالمتسابقين ومشتركاً معهم فى خطئهم ومسئولاً عما يحدث من جراء ذلك .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٦)

٤ - اذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القاضى بتعويض لورثة المجنى عليه الذى دهسه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبيهه المارة وخطأ المصلحة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحمايتهم ، وكان الحكم الاستئنافى قد أسس على أن خطأ المجنى عليه قد بلغ من الجسامة مبلغاً ترتفع به مسئولية غيره لأن قتله انما كان نتيجة مباشرة لمجازفته اذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد قبل أن

يصل اليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة . فانه اذا لوحظ أنه لا يصح اعتبار المجنى عليه مخطئاً ذلك الخطأ الجسيم الا اذا ثبت أنه كان يرى القطار فعلاً فى وقت كان يسمح له باجتناب المرور على الشريط ، ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر فى أسبابه ثبوت هذه الحقيقة مع أن المحكمة الابتدائية قد أثبتت فى حكمها أن المعاينة التى قامت بها دلت على تعذر رؤية المجنى عليه للقطار قبل وصوله الى محل الحادث وانه لم يكن فى مقدوره أن يتنبه الى قدومه اذا لوحظ ذلك كله فانه يظهر أن هذا الحكم لم يقم على الأسباب التى تكفى لتبرير قضائه . وليس يشفع لقصور هذه الأسبابا ما قاله نقلاً عن شاهدين قررا فى التحقيق أنهما كان فى مقدورهما رؤية القطار لو انهما كانا فى مكان المجنى عليه فان ما قرره من ذلك لا يؤدى عقلاً لثبوت رؤية المجنى عليه فى مكان واحد وهو المكان الذى أثبتت معاينة المحكمة الابتدائية تعذر رؤية القطار منه .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٥)

٥ – يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلاً ايجابياً فى احداث الضرر . فاذا ما دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن الا تدخلاً سلبياً وان الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد آبار الفضلات ـ مما يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل ـ فان الحكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)

٦ – أنه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، الا ان يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ممثلاً فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)

٧ - ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى احدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ، واذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول اذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والاشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشف عنها من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا اذا اثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث الى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الاصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وانه التزم باحاطة الحفر والخنادق بحواجز وحبال وان المرفق لا يكون مسئولاً الى أن يتم له استلام العمل نهائياً ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة وأن تقدير توافر

السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥)

خطـــأ الغيــر

١ – بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥)

٢ – من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف عنها الا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢)

٣ – أنه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه الا انه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محدداً لا تجهيل عنه ولا ابهام سواء أكان ممثلاً فى قوة قاهرة أو حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)

٤ – اذ كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه الى جانب خطأ المالك يقوم خطأ آخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته «المطعون عليه الثانى» أدى الى انهيار المنزل والحاق الضرر بهم وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى احداث الضرر وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها اذا اعتبر

هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه . اذ كان ذلك فان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة الى المالك

(الطعنان رقما ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٣)

٥ - يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية اعفاء كاملاً ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧/٣/١٩٧٩)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية
عند بحث التعويض

١ - مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

٢ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، واذ كان الثابت من الحكم الجنائى ـ الصدار فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ـ أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ـ المتهم ـ فإنه يكون قد فصل فصلاً لازماً فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز لقوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز للطاعن ـ المتبوع ـ بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن

عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه ووالده قد اشاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فان قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيهاً بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيه ـ مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧)

٣ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات . ان الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر الا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون اذ كان ذلك فان القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالاً للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه «يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أ و زاد فيه .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١)

٤ - الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام

المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساسا المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها حكماً مخالفاً للحكم الجنائى السابق له . واذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبيب فى حصول حادث للقطار . فقضت المحكمة بادانته وقد صار هذا الحكم انتهائياً بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ـ والذى يستند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة ـ فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحيجة الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة «ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان» فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧)

٥ – مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٣ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى يقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة اذ ان تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر لا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين

المنصوص عليهما فى القانون ، اذ كان ذلك فان القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض وذلك اعمالاً لنص المادة ٢٠٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)

٦ - اذا كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعاً للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعاً انها تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصياً منسوباً للمتبوع وانما يسأل فقط باعتباره كفيلاً متضامناً مع المتهم فان الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولاً عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارساً للشئ الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)

٧ - المقرر أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية اليها بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الادانة ، واذ كان تحديد نوع الضرر الواقع على الطاعنين ليس من الأمور الضرورية لادانة تابعى المطعون ضده فى جريمة تعذيبهما فانه لا على الحكم المطعون فيه أن يعرض لتحديده مثبتاً لأنواع الضرر جميعها أو نافياً أياً منها دون أن تكون للحكم الجنائى حجية ملزمة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

٨ - لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى

ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ...» وكانت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على أن لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ، فان مفاد ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الحكم الجنائى تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساسا المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٥٦٣٤ سنة ٦٧ الخليفة ان الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعنة لأنه تسبب خطأ فى قتل مورث المطعون ضدهما الاثنين الأول بأن قاد السيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة وفرامل القدم بها تالفة ... وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح وقد حكمت ببر اءته مما اسند اليه فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل فى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التباع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنة باعتبارها حارسة للسيارة فمسئوليتها تتحقق ولو لم يقع منها أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست مسئولية ناشئة عن الجريمة ـ اذ كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة والبراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، ولما كان يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة المشار اليها أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه تأسيساً على ان تلف الفرامل المفاجئ ـ الذى اسهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمراً خارجاً عن ارادة المتهم ويعد سبباً أجنبياً للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة للسيارة ذلك ان

مسئولية حارس الشئ عملاً بنص المادة ١٧٨ تقوم على أساس خطة مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل اثبات العكس ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشئ ، فلا يكون متصلاً بداخليته أو تكوينه ، فاذا كان الضرر راجعاً الى عيب فى الشئ فانه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفياً واذ أخذ الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بهذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص وناقش مسئولية الطاعنة المفترضة طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدنى وانتهى الى قيامها للأسباب الصحيحة التى أوردها فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٨)

٩ - سقوط الخصومة وفقاً لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع وعلى المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط اعمال الجزاء هو الاهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فاذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع اذ لا يكون ثمة اهمال يصح اسناده الى المدعى ، كذلك فانت انقضاء الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات هو ـ وعلى ما سلف بيانه ـ تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف اذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى اجراءاتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفعل غير المشروع الذى أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل واصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثانى فى القضية رقم ٢٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ شرق الاسكندرية ، فان خطأ هذا الأخير فى اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب تعويض الضرر الناشئ عن تلف السيارة فيعتبر بالتالى هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين

الجنائية والمدنية ولازماً للفصل فى كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بنص المادتين ١/٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، وهو ما فلعته محكمة أول درجة تطبيقاً لهذه النصوصو فأصدرت حكماً بوقف الدعوى بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٩ ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعد مانعاً قانونياً يحول دون اتخاذ اجراءات السير فى الخصومة ويظل المانع قائماً حتى تنقضى الدعوى الجنائية التى ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضى بادانة المطعون ضده الثانى لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قراراً بانقضائها الا فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ تال لاعلان المطعون ضده الأول الطاعن فى التاسع من مارس سنة ١٩٨٣ باستئناف السير فى الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ، فانه يكون قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه — من بعد — خطؤه فى الاستناد الى نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى التى تحكم وقف تقادم الحقوق ، اذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانونى خاطئ غير موثر فى النتيجة الصحيحة الى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

١٠ — النص فى المادة ١٠٢ من قانون الاثبات بأن «لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصل فيها ضرورياً» وفى المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه «اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية القائمة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها والمادة ٤٥٦ قانون الاجراءات الجنائية بأن «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية

فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها يدل على أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به الا اذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض ان لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده اذ تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذ بقوة الأمر المقضى به جنائياً .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

١١ - الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية التى يطلب اليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها قبل الأوان استناداً الى أن الحكم الجنائى لم يصبح باتاً قضاء فى الموضوع تستنفذ به المحكمة ولايتها

١ - اذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان أقام قضاءه على ما أورده بأسبابه من أنه يشترط للنظر والفصل فى دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع أقيم بشأنه دعوى جنائية أن يصدر حكم جنائى أصبح باتاً ، وأنه وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد صيرورة الحكم الجنائى القاضى بادانة الطاعن الثانى باتاً فإن الدعوى قد رفعت قبل الآوان وكان مؤدى هذا الذى اقام الحكم الابتدائى عليه قضاءه أن محكمة أول درجة انتهت الى ان حق المطعون ضدها فى طلب التعويض يتوقف على قبول الحكم الجنائى فى المسألة المشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية بحكم بات ، وهو من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفذ به ولايتها ، ومن ثم فإن من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الاستئناف بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعين على هذه المحكمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى وبقبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها وألا تعيده إلى محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

القضاء برفض التعويض المؤقت
أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية
مانع من المطالبة بتعويض على ذات الأساس
أمام المحكمة المدنية

١ - الحكم برفض طلب التعويض فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيساً على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ادعت مدنياً أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيهاً قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثها وقضت محكمة الجنح ببراءته ورفض الادعاء المدنى بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم وصار نهائياً بالنسبة لها فانه يحوز حجية فى هذا الخصوص ، ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس . لما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب الزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن قتل مورثها خطأ وأقام المطعون عليه الأول ضمان ضد المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الادعاء المدنى أمام محكمة الجنح ، فانه لا يكون قد خالف القانون وبالتالى يكون فى محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)

الحكم الجنائى الصادر بالبراءة
وأثره على دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية

١ - ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه طبقاً لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض أم لا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)

٢ - مفاد نصوص المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب باهماله فى قتل والد المطعون عليهما بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند اليه فان مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراساً للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)

٣ – حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة وبدون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية بهذه البراءة أو تلك الادانة واذ يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق اليه عن خطأ المجنى عليه تزيداً لم يكن ضرورياً فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)

٤ – الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله واذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .... سنة ١٩٧٣ جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة فان ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وانه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ويكتسب حجية أمام المحكمة المدنية ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٥٩)

٥ – اذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ــ وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ــ بحث طلب التعويض على أى أساسا آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة ، فان ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون

المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، واذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ولا يغير من هذا النظر ما أرد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ... وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث . اذ ان ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٦)

٦ - اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الاتهام فى قضية الجنحة قد وجه الى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والاصاب الخطأ بوصف انهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم وهو اتهام يقوم على الاخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لساعلة الهيئة المطعون ضدها ـ هيئة التأمين الصحى ـ كشخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك بها فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعاً للدعوى الجنائية . واذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى متمثلاً فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد اصلاح المصعد فان حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها لمطالبتها بالتعويض واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)

اختصاص القاضى الجزئى الاستثنائى
فى دعاوى التعويض عن ارتكاب جنحة أو مخالفة

١ – يكفى لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة واختصاصها هنا ينعقد ولا يمنع منه كون الدعاوى الجنائية لم ترفع أصلاً أو كونها مازالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائى .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٠)

٢ – لقول بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات فى خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لا ينطبق الا فى شأن من نسبت اليه المخالفة أو الجنحة مردود بأن طلب التعويض لا يتغير وصفه والدعوى به ـ على المتهم أو من هو مسئول عنه أو عليهما معاً ـ هى دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة فى جميع الأحوال ومن ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى والقول بغير ذلك ينبنى عليه تقطيع أوصال الطلب الواحد وتوزيعه بين مختلف درجات المحاكم .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٠)

٣ – اذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئاً عن اتلاف سيارتهم ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ، فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وانما ظرفاً ومناسبة له ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية اذ قضت فى موضوع الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها أن يكون التعويض ناشئاً عن فعل يعتبر طبقاً لقواعد القانون الجنائى جنحة أو مخالفة .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٠)

تنفيذ الأحكام
مسئولية طالب التنفيذ

١ – أنه وان كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقاً للمادتين ٥٣ ، ١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية ، الا ان تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لأن اباحة تنفيذها قبل ان تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشئ المحكوم فيه ، فاذا اختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معوض للالغاء اذا ما طعن فيه فانه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فاذا الغى الحكم أو القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت أن الحق ليس فى جانبه أن يعد الى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعاً لذلك يرد اليه الثمار التى حرم منها ، ويعتبر الخصم سئ النية فى حكم المادتين ١/١٨٥ ، ١٧٨ من القانون المدنى منذ اعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به لأن هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى . ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن فى قرار لجنة الطعن قبل أن تباشر اجراءات التنفيذ الادارى على عقار المطعون ضده فانها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها ، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام الى تاريخ رده الى المطعون ضده واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه لا يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

دعــــوى التعـويــــض

١ – تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات عل أن يكون القاضى غير صالح النظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم اذ كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها . ولما كان نظر المستشار ... الاستئناف المرفوع من الطاعنين فى دعوى أخرى ، وقضاؤه باعادة وضع يد المطعون عليه على الأطيان تأسيساً على بطلان التنفيذ الذى تم ـ بتسليمها للطاعنين نفاذاً لقرار لجنة الاصلاح الزراعى ـ لمخالفته للقواعد العامة فى ملكية المال الشائع ، لا يمنعه من نظر الدعوى الماثلة المرفوعة ـ من المطعون عليه ـ بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون سبباً لعدم الصلاحية .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

٢ – الحكم بفسخ عقد البيع ورد للثمن الى البائع مع احالة الدعوى للتحقيق لاثبات الضرر المطلوب التعويض عنه ، عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . علة ذلك . الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات المرفوعة بها الدعوى .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٨)

٣ – اذ كانت الخصومة ـ موضوع الدعوى الأصلية ـ هى طلب فسخ العقد المبرم بتاريخ ... مع الزام المطعون ضدهما بالتعويض والخصومة موضوع الطلب العارض ـ هى الزام الطاعن بالتعويض عن عدم تنفيذه ذات العقد المطلوب فسخه فى الدعوى الأصلية والطلب العارض وجهين متقابلين لخصومة واحدة أساس الفصل فيها تحديد الطرف الذى أخل بالالتزامات المترتبة على العقد المبرم بينهما ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر منهياً لوجه الخصومة المتعلق بطلب الطاعن فسخ العقد والزام المطعون ضدها بالتعويض لتخلفها عن تنفيذ العقد فقضى برفضه ، فى وقت مازال فيه الوجه الآخر من ذات الخصومة

المتعلق بطلب المطعون ضدها الزام الطاعن بالتعويض عن عمد تنفيذ العقد ، قائماً أمام محكمة أول درجة ـ بعد احالته لخبير لتحقيق عناصره ـ ولما يفصل فيه بعد فان فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهياً للخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبرى ويكون الطعن فيه استقلالاً غير جائز ، ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦)

٤ - النص فى المادتين ١/١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى يدل على ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساسا أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨)

٥ - المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال ادارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة ٤١ من القانون المدنى ، واذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه وان وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل أثناء قطرها بسيارة نقل أخرى وأن السيارتين مملوكتان للطاعن فان مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٦ - اذ كان الطاعن بصفته ليس مديناً متضامناً مع تابعه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أن واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانوناً ، ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معاً فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ التفت عن ادخال التابع المدخل أمام محكمة

أول درجة .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨١)

٧ - النص فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه ...... وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن .... يدل على ان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها - وهى من بينها جريمتا السب والقذف هو فى حقيقته مجرد قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها أمام المحاكم الجنائية دون المساس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض عنها أمام المحاكم المدنية التى لا ستقط الا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم المضرور فيه بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فاذا لم يعلم بذلك فانها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٨٣)

٨ - المصروفات القضائية وأتعاب المحاماه تمثل نفقات فعلية تكبدها المحكوم له فى تلك الدعوى فتعتبر من قبيل التعويض وتأخذ حكمه فى حلول المتبوع فى كل ما وفى به من التعويض محل الدائن المضرور . ومن ثم يكون للطاعن أن يرجع على تابعه المطعون ضده لاقتضاء هذه المصروفات بدعوى الحلول .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٠)

تكييــف دعــوى التعويــض

١ - أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، الا انها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة ثم يطرحها عليها الخصوم ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أن الجمعية الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما نالها من أضرار نتيجة ما نسبته الى المطعون ضدهم من أخطاء فى ابرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضاء مجلس الادارة وانما وجهتها الى البائعين والى أعضاء مجلس الرقابة بالجمعية طالبة الزامهم جميعاً متضامنين ما نالها من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية ، فان الحكم المطعون فيه اذ كيف الدعوى على أنها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الادارة استناداً لنص المادة ٦٤ من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة لنقض ، الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكابه على سائر الشرفة تصرف عادى مألوف ، اذ ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وانما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وان مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، مما يكون

معه النعى جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)

سمـــاع دعـوى التعويــض

١ - لما كان نص المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاماً مانعاً من قبول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فان دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩)

٢ - الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى احداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤)

٣ - اذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها يهدف بها الى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشئ عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها الى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الدرجة التى حرم من الترقية اليها بسبب احالته على المعاش على ما يقضى به القانون واتجه فى شطره الآخر الى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى اليها لو أنه بقى فى الخدمة فان الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها الا وفقاً للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠)

عدم سماع دعوى التعويض
فى قانون التجارة البحرى

١ - المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تتعلقان بالدعوى لا بالحق المراد حمايته مقتضاها ذلك أنهما وردتا دون سواهما فى الفصل الرابع عشر من قانون التجارة البحرى تحت عنوان فى عدم سماع الدعوى على خلاف المواد ٢٦٩ وما يليها ، والتى جاءت ضمن مواد الفصل الثالث عشر من ذلك القانون بعنوان زوال الحقوق بمضى المدة ، مما يقيم فارقاً بين نوعى المواعيد الواردة فى كل من الفصلين المشار اليهما واذ استهدف المشرع بهاتين المادتين تنظيم اجراءات التقاضى ومواعيد اتمامها والا سقط الحق فى اقامة الدعوى دون أن يمتد السقوط الى الحق فى ذاته وذلك بقصد اضفاء حماية على الناقل فلا يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه اثبات قيامه بتنفيذ التزاماته ، فان فى ذلك جميعه ما يسغه على القواعد المقررة بهاتين المادتين صفة الاجراءات التى لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها فتخضع بذلك لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ من القانون المدنى ، ولا يقدح فى ذلك أنه يجوز للطرفين عند ابرام عقدة النقل انقاص أو زيارة المواعيد المقررة بالمادتين المشار اليهما بتحديد مواعيد أخرى به أو بالاتفاق فيها على المواعيد الواردة فى هذا الخصوص بقانون أجنبى أو أنه يجوز التنازل صراحة أو ضمناً عن الدفع المقرر بموجب هاتين المادتين لدى تسلم البضاعة أو بعد ذلك باعتبار هذه المواعيد غير متعلقة بالنظام العام ، طالما أن المادة ٢٢ المشار اليها قد أخضعت كافة قواعد المرافعات لقانون القاضى ، وان كانت غير متلعقة بالنظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفها .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ ،

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)

الاختصـاص الولائـى
بنظـر دعـوى التعويـض

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى «المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم» وفى المادة التاسعة منه على أن «يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بما فيها الفقرة الثانية ـ اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية» من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، واذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن «الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير اصابته» فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٧)

٢ - أنه وان كان مفاد أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه لا يجوز لذى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا ان هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حددها لها القانون لتقدير التعويض دون ان يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد انها سلكت فعلاً الطريق الذى الزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض ، فإنه يكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة أن يلجأ الى المحكمة المختصة مطالباً بالتعويض المستحق له .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦٩)

٣ - اذ كانت قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام وكانت محكمة الموضوع قد جاوزت اختصاصها الولائى بالفصل فى تقدير التعويض المطالب به ـ عن نزع الملكية للمنفعة العامة ـ بدعوى مبتدأة مخالفة بذلك ما رسمه الشارع من طرق لتقدير التعويض ومن سبل للطعن فى هذا التقدير والجهات المختصة بنظر ذلك ، فانه يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٧)

٤ - للملكية حرمة ، وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى قررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ومن ثم فان القرار الصادر من رئيس مجلس المدينة بالاستيلاء على العقار ، ولو كان قد صدر بموافقة المحافظ شفوياً ، يكون قد صدر من شخص لا سلطة له اطلاقاً فى اصداره ومشوباً بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الادارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ويغدو معه الاستيلاء على العقار غصباً واعتداء مادياً تختص المحاكم القضائية بنظر طلبات التعويض عنه .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤)

٥ - مؤدى نص المادتين ٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ان اختصاص اللجنة المذكورة ـ بالمادة ٧٧ ـ بنظر طلبات التعويض لا يقتصر على تعويض الضرر الناشئ عن مجرد القاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العمومية وانما يشمل أيضاً تعويض الضرر الناتج عن تطعيل الانتفاع بسبب القاء الأتربة طالت مدته أو قصرت لأن كل القاء للأتربة يتضمن تعطيل الانتفاع فترجة من الوقت لم يحدد القانون مداها فيحمل على اطلاقه وينطبق على تعطيل الانتفاع أياً كانت مدته ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى النزاع ـ حول التعويض عن الحرمان من الانتفاع بالأطيان نتيجة عدم ازالة الأتربة المخلفة عن تطهير المصرف العمومى الذى يخترقها احدى عشر سنة تالية لمدة أخرى قضى فيها بالتعويض ـ على الرغم من خروجه عن ولاية القضاء العادى واختصاص اللجنة المنصوص عليها

في المادة ٧٧ من القانون المذكور به ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)

٦ – الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ والتى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ ـ نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام القانون المدنى عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٧ – قرارات لجان أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه . القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير التعويض ابتداء .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٨ – تأخر تشكيل لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية أثره . جواز التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٩ – لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد لا تعتبر منازعة ادارية يختص بها مجلس الدولة فان الإختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٠ – القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تأويله أو

تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد أحدث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

١١ - اذا كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار مجلس الشعب بصحة عضوية منافسه الذى حاز حجية الأمر المقضى فان هذه الحجية لا تتعدى الى صحة ابداء الناخب لرأيه أو بطلانه أى الالتزام بأحكام الدستور فى المواعيد والاجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التزجيل ، كما لم يلجأ للمحاكم لمؤخذاة عضو من أعضاء المجلس عن ابداء فكره ورأيه ، وانما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته بسبب ان هذه الأعمال المشار اليها غير مشروعة لمخالفتها الدستور وأحكام القانون ، ولئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لأعماله الا أنه متى ثبت أنها تقام على الوجه المبين بالدستور فقدت سند مشروعيتها وأوضحت أعمالاً غير مشروعة اذ ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه الضرر الحق فى التعويض عنه ، ولما كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لأى جهة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة ادارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)

١٢ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بعد أن أورد فى مادته الأولى حكمه بانشاء لجان قضائية لضباط القوات المسلحة وبين فى مادته الثانية تشكيل هذه اللجان نص فى مادته الثالثة على أن «تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية رفضاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات

لجان الضباط بالقوات المسلحة» وأوردت المادة الرابعة منه بيان الأسباب التى يجب أن يبنى الطعن على واحد منها أو أكثر بالنسبة لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية وتناولت المواد التالية الأحكام المتعلقة بتقديم الطعون وتهيئتها للعرض على اللجنة القضائية المختصة ونظرها أمامها والفصل فيها وجهة التصديق على قرارات اللجان القضائية المشار اليها وسلطتها ويبين من المراحل التشريعية بهذا القانون ومن تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومى عدة رؤى باصداره أن تكون اللجان القضائية المبينة به بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك اعمالاً للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن «ينظم القانون القضاء العكسرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور» لما كان ذلك وكانت دعتوى الطاعنين لا تعتد من قبيل المنازعات الادارية فهى ليست بطلب الغاء قرار ادارى أو التعويض عنه بل هى مطالبة متهما بالتعويض استناداً الى أحكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها فى القانون المدنى فان مؤدى ذلك أن تنحسر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه واذ خالف الحكم المطعون عليها فيه هذا النظر قاضياً باختصاص هذه اللجان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١٣ - ان النص فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف على أنه «يختص بالفصل فى منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ، ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلة ، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون قرار اللجن قابلاً للطعن أمام

المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار» يدل على ان المشرع قد ناط بتلك اللجنة وحدها ولاية الفصل ابتدائياً فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون وجعل من المحكمة المدنية جهة طعن فى قرارات تلك اللجنة . لما كان ذلك وكانت اجراءات التقاضى وقواعد الاختصاص الولائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يتعلق بالنظام العام فان لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف الى المحكمة المدنية مباشرة للحكم ابتدائياً فى دعواه رغم كونها جهة طعن مما يمس نظام اجراءات التقاضى التى فرضها المشرع فى هذه الحالة فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

١٤ - مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية الغاء وتعويضاً معقود كأصل عام لجهة القضاء الادارى .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٣)

١٥ - مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية خروج القرارات الادارية من اختصاص المحاكم أياً كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الادارى سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه ، فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الادارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الادارى أو أن توقف تنفيذه أو

تتجاهله ولا تلتزم آثاره .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

سبب دعوى التعويض

١ - حق المضرور فى التعويض انما ينشأ اذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند الى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى متى ثبت لها توافره لأن هذا الاستناد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ ،
الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ ،
الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)

٢ - انه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

٣ - اذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فإنه يجوز لمن تكون له مصلحة من

الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، لو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى باعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلاً .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

٤ – استناد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير ان الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيرية باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالالتزام التعاقدى ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى اعمال احكام المسئولية التقصرية وقضى بالزامهما متضامنين بالتعويض بغير اعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار . لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨)

٥ – ان محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك اذ أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت اسانيدها .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٦ – الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو

عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكيدى يستند الى سبب مغاير هو العمل غير المشروع ، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات باعتبار قيمته وحده ، كما ان تقديرها فى الاستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت أن قيمة التعويض عن الاتهام الكيدى هو ٢٠٠ ج فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب استناداً الى صدوره انتهائياً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيهاً ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)

٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها اذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ ص١٣٢٨)

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد أساس المسئولية فى دعوى التعويض بما ذهب اليه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى استند اليه اذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة ، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تنزل على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها اذ ان كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ ،
الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

استئناف حكم التعويض

١ - اذ كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بالزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشاً واحداً كتعويض رمزى وانما استأنفه المطعون ضده وحده طالباً زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذى كان مطروحاً دون غيره على محكمة الاستئناف ، فان ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشئ المقضى فيه ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع ، مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الاضرار بالمطعون ضده شخصياً ، وأنه لو صح أن ضرراً أصاب القاضى ـ فى طلب رده ـ فانما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الابتدائى وأصبح حجية على الطاعنة فى هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب التعويض على ما قرره من «ان هذه المحكمة ترى تقدير ... قدره ... مقابل ما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب بسبب تقصير المشترين فى تنفيذ التزاماتهما ، وأساس هذا الالتزام هو المسئولية التقصيرية» وكان ما جرى عليه الحكم من ذلك لا يتضمن بيان عناصر الضرر الموجب للتعويض فانه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)

٣ - اذ كان حكم محكمة أول درجة قد قطع فى أسبابه بأن علاقة المطعون ضده ـ العامل ـ بالشركة الطاعنة هى علاقة عمل ، وأنه «ليس ثمة ما يمنع من أن يكون العامل شريكاً بالشركة التى يعمل بها لاختلاف طبيعة الأمرين دون تعارضهما» وبأن فصل المطعون ضده من عمله «كان بدون مبرر قانونى يشوبه العسف فى استعمال الحق» ورتب الحكم على ذلك القضاء للمطعون ضده بالأجر الذى يستحقه وببدل الاجازة والانذار وبالتعويض الذى قدرته المحكمة بمبلغ ٢٠٠ جنيه وكان المطعون ضده هو الذى طعن وحده على هذا الحكم بالاستئناف ، وتحدد نطاق طعنه فى أن الاضرار التى لحقت به تزيد قيمتها عن المبلغ المقضى

به ، فعدل الحكم المطعون فيخ مقدار التعويض الى مبلغ ٧٠٠ ج ، والتزم الحقيقة القضائية التى استقرت بالحكم الابتدائى الذى حسم النزاع نهائياً حول تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين وحاز قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنة فى أسباب النعى الثلاثة حول تكييف العلاقة بينها وبين المطعون ضده انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢)

٤ – اذ كان الثابت أن المطعون عليهم طلبوا أمام محكمة أول درجة الحكم بالزام الطاعنين بسد جميع الفتحات التى تطل على ملكهم من الجهة القبلية ولما أن قدم الخبير تقريره ، عدلوا طلباتهم الى طلب الحكم أصلياً بالزام الطاعنتين باقمة السور الذى بينه الخبير فى تقريره ، واحتياطياً بالزامهما بأن تدفعا لهم مبلغ ١٠٣٥ ج قيمة تكاليف انشاء هذا السور – وهى القيمة المبينة بالتقرير – ليتولوا هم اقامته بمعرفتهم ، واذ قضت المحكمة برفض دعواهم فقد طلبوا فى صحيفة استئنافهم الغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنتين باقامة السور المذكور ، ثم طلبوا فى مذكرتهم الزام الطاعنتين بأن تدفعا متضامنتين مبلغ ١٠٣٥ ج من قيمة تكاليف انشاء هذا السور الذى اضطروا لاقامته ، وقالوا فى مذكرتهم ان هذا المبلغ هو ما قدره الخبير ولكنهم يحملوا بباقى التكاليف الفعلية ولما كان طلب المطعون عليهم فى صحيفة الاستئناف الالتزام بطريق التعويض العينى باقامة السور لسد الفتحات على نفقة الطاعنيتن ينطوى على طلب الزامهما بقيمة تكاليف اقامة هذا السور . فان طلب هذه التكاليف فى مذكرتهم لا يكون طلباً جديداً فى الاستئناف .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٧)

٥ – الحكم لا تكون له حجية الا بالنسبة للخصوم أنفسهم . واذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بالزامهما متضامنتين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب باهماله وعدم

احتياطه فى قتل مورثهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومسئول عن أعمال تابعه وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنتين ، فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بالغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استناداً الى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً بعدم استئنافه فيها وأنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بادانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فانه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول ـ المتبوع بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى ـ التابع ـ بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائياً بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)

٦ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معاً ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكماً قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما بالتعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداءا وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)

٧ - الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، ولا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ـ فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده ـ أن تزيد مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ، واذ كان الثابت أن الطاعن هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده بالزامه بالتعويض ، وكانت المحكمة بعد ان انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهم عدا الثانية للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقدر لهم عن الضرر الأدبى الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة أول درجة عن الضررين المادى والأدبى معاً ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)

٨ - القاعدة ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف الذى قام هو برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ـ فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده ـ أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة . واذ كان الثابت ان الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بالزامه بالتعويض ـ عن الضررين المادى والأدبى ـ وكانت محكمة الاستئناف بعد ان انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

٩ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب الا على الجزء الذى شمله التعديل فقط . ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له . واذ كان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بالزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه فان مفاد ذلك ان الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة أول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده ، وتبقى أسبابه قائمة فى هذا الخصوص ، ومن بينها اقامة قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره مسئولاً عن اعمال تابعه المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه ، وهو يقل عما قضى به عليه الحكم الابتدائى المستأنف فانه لا يكون قد أساء اليه استئنافه .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١)

١٠ - البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٥ أنه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استناداً الى أنه كان من المتعين على المطعون عليه الالتجاء الى لجنة الفصل فى المعارضات المشكلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ للاعتراض على التعويض الذى قدرته الجهة التى استولت على الأرض المملوكة لهم ، واذ كان مؤدى ذلك أن محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لا تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فقد كان على محكمة الاستئناف وقد انتهت الى الغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا

الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٣)

١١ - اذ كانت طلبات المطعون عليه هى انتهاء عقد الايجار المبرم بين الطرفين والقضاء له بتعويض ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بانتهاء عقد الايجار ، وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض ، فان هذا الحكم فى شقه الأول الذى طعن عليه الطاعن بالاستئناف يكون غير منه للخصومة كلها ، كما أنه ليس من الأحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على استقلال ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحاً اذ قضى بعدم جواز استئنافه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)

١٢ - ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ يسرى على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة ، سواء قضت هذه الأحكام باجابة هذه الدعاوى أو برفضها ، ولما كانت دعوى التعويض الحالية قد رفعت بالتزام هذه الأوضاع فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها يكون عشرة أيام من تاريخ صدوره وفقاً للمادة ٧٥ المشار اليها .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)

١٣ - النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه «لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعدم تقديم هذه الطلبات .... ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام أوجبت على تلك المحكمة اذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن أن تحكم من تلقاء

نفسها بعدم قبوله الا ان يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديداً ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالباً بمبلغ وقدره عشرة آلاف مارك ألمانى تعويضاً عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف فى ابضائع المرسلة اليه واذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالباً بزيادة التعويض الى عشرين ألف مارك دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة ، فان طلب هذه الزيادة يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المشار اليها المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلباً جديداً فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)

١٤ – مؤدى المادة ٢١٢ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع قد وضع قاعدة عامة وتقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق الموضوع متى كانت قابله للتنفيذ الجبرى . واذ كانت علة هذا الاستثناء ، هى ان انتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، اذ يتعرض فوراً لتحمل اجراءات التنفيذ الجبرى ، فانه لا يسرى الا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره . ومن ثم فإن الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلاً للاستئناف استقلالاً ، وانما يستأنف مع الحكم

الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها ، واذ استؤنف مع هذا الحكم الأخير فان استئنافه يكون فى الميعاد ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

١٥ - أياً ما كان وجه الرأى فيما يثيره الطاعن من عدم استحقاق المطعون ضده للتعويض قبله فان الحكم الابتدائى الذى قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره مائتى جنيه هو حكم نهائى فى هذا الخصوص بالنسبة له اذ لم يستأنفه سوى المطعون ضده طالباً زيادة التعويض ، وهو ما كان مطروحاً على محكمة الاستئناف مع غيره من طلبات المستأنف ـ المطعون ضده ـ ومن ثم يكون الحكم قد حاز حجية الشئ المقضى فيه فى شأن ثبوت أركان المسئولية قبل الطاعن يمتنع معه عليه أن يعود الى التمسك بعدم أحقية المطعون ضده للتعويض الذى فصل فيه الحكم الابتدائى وأصبح حجة على الطاعن فى هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبه ، لما كان ذلك وكان نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف فان النعى فى هذا الشأن يكون قد انصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

١٦ - اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالب بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كتعويض ، وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ جنيه مؤقتاً وقد أجابته محكمة أول درجة الى طلبه هذا فأقام استئنافاً فرعياً مطالب بزيادة مقدار التعويض الى ١٨٢٢٤,٧٠٢ جنيه ، فلا مراء فى أن طلب هذه الزيادة يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٨٣)

١٧ - الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ومفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات انه لا تقبل طلبات جديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، فلا يجوز اضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة أول درجة الا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من تلك المادة ، مما لا يجوز معه لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر لم يكن معروضاً على محكمة أول درجة أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه اذ لا يضار طاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد قصروا طلب التعويض أمام محكمة أول درجة على ما أصابهم من أضرار من جراء فقد مورثهم وقضى الحكم الابتدائى بالتعويض الذى قدره جابرا لهذه الأضرار ، واذ رفع الاستئناف من الطاعنين بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به وطلبوا أمام محكمة الاستئناف تقدير التعويض الموروث عما أصاب مورثهم من جراء الحادث وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المبلغ المحكوم به جابرا للأضرار التى أصابت الطاعنين وتلك التى أصابت مورثهم ولم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة ، فان الحكم المطعون فيه يكوو قد أساء الى مركز الطاعنين باستئنافهم ، ذلك أن مقتضى الحكم المطعون فيه انقاص مبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار التى أصابتهم فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٠٩ ، ٩٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٣)

١٨ - رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية أى نقل موضوع الخصومة الى محكمة الاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف واعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية وكان الثابت أن المطعون ضده قد استأنف بدوره الحكم الابتدائى طالباً الغاؤه ورفض دعوى الطاعنين وهو ما يتضمن وبطريق اللزوم الغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى فان محكمة

الاستئناف اذ رأت عدم توافر الضرر المادى وألغت الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض عن هذا الضرر فلا تكون بذلك تعرضت للفصل فى أمر غير معروض عليها أو خالفت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١٩ - من المقرر فى قضاء النقض أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزماً الا بذكر الأسباب التي اقتضت هذا التعديل ، وما عداه يعتبر مؤيداً ، وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

(الطعنان رقما ١٤٢٤ ، ١٤٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

٢٠ - لما كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقارات المراد نزع ملكيتها واعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن فاذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية أما اذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ، ونصت المادة العاشرة على أنه اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ، كما نصت المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة العاشرة اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها وهو ما يدل على أن قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة تترتب عليه اثاره القانونية من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فاذا مضت مدة سنتين من هذا التاريخ دون أن يتم خلالها ايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى

مكتب الشهر العقارى سقط مفعوله وزالت آثاره القانونية بالنسبة للعقارات التى لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الخاص بنزع ملكيتها الا اذا كانت هذه العقارات قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها خلال مدة التنفيذ المشار اليها فيبقى اثر القرار المقرر للمنفعة العامة قائماً بالنسبة لها حتى ولو تراخى الايداع بشأنها الى ما بعد هذه المدة . لما كان ذلك وكان قرار وزير الرى رقم ١١٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٧٧٧ رى بتوسيع ترعة الاسماعيلية قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤ وكان الثابت فى الدعوى ان النموذج الخاص بأرض النزاع لم تودع مكتب الشهار العقارى الا فى ١٩٧٨/٢/٢١ وان المشروع المشار اليه لم يتم تنفيذه على الطبيعة حتى سنة ١٩٨٢ حسبما جاء فى تقرير الادارة العامة للخبراء ..... فان قرار وزير الرى رقم ...... المقرر للمنفعة العامة ذلك المشروع يكون قد سقط وزال أثره القانونى بالنسبة لأرض النزاع طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وللمطعون ضده أن يلجأ الى المحكمة بطلب التعويض المستحق له عن استيلاء الجهة عليها ، ومن ثم فان اقامة المطعون ضده للدعوى المطعون فى حكمها بطلب تعديل قيمة التعويض عن الفدان الى ٤٠٠٠ جنيه يعتبر بمثابة دعوى مبتدأة للمطالبة بالتعويض المستحق عن أرض النزاع ويكون الحكم الصادر فيه قابلاً للاستئناف وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة وقضى بقبول الاستئناف فان قضاءه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

وفاة المضرور بعد اقامته

دعوى التعويض

١ - اذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته أثناء سير الدعوى ، فان هذا الحق ينتقل الى ورثته واذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصماً عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها ، وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

تقادم دعوى التعويض

١ - عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلاً عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث . واذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاماً منبسطاً على تقادم التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده ، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانوناً عنه . ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس اذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية اذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية ان المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً اياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥)

٢ - متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى

الجنائية على ماقرفها تابع المطعون عليه . فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)

٣ - متى كان ممتنعاً قانوناً على الطاعنين رفع دعواهما ـ بطلب التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ ـ أمام المحاكم الجنائية ، وكان اذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ـ المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ ـ كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، اذ لا يمكن الحكم فيها الا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)

٤ - المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)

٥ - مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور الحادث وشخص من أحدثه فاذا لم يعلم بذلك فان تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، واذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا

بسقوط الدعوى الجنائية فاذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية واذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم الجنائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل ان تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى ـ على اطلاقها ـ تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

٦ – النص فى المادة ١٧٢ من القانون المذكور يدل ـ وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور ـ على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع واذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان

الحكم المطعون فيه قد انتهى الى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض الا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، واذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت اليها الأوراق من النيابة الادارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقاً لما تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧ ،

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

٧ – حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اذ ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام أسبابه .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)

٨ – لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون الذى تقضى بأنه اذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى ، وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئاً عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب الى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصاناً دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم تنقض ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ . الحكم على ذلك قضاءه برفع الدفع بالتقادم فان النعى عليه ـ بالخطأ فى تطبيق القانون ـ يكون

على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

٩ - نطاق التدخل الانضمامى - على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات - مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فان طلب المتدخل الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرق الخصومة فان تدخله - على هذا النحو - تدخلاً هجومياً يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق فى اقامتها فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم ، اذ كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الزامهما بأن يدفعا متضامنين تعويضاً عن وفاة ابنه وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - فى الخصومة وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض - سالف الذكر - فان المدتخلة تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل - بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى - تدخلاً هجومياً يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام . واذ كيفه الحكم المطعون فيه بأنه تدخل انضمامى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجبت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائياً .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

١٠ - تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بأنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ،

وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

١١ - لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

١٢ - اذ كان الثابت أن قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩٥٦/١/١٩ باستلام الطاعنين أطياناً مفروزة زرعها المطعون عليها بأشجار الموز فتقدم بالشكوى الى الشرطة ، ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من اعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون وانتهى الأمر الى اقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى استناداً الى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق الا فى ١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف الذى قضى نهائياً باعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، اذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه باعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه الطاعنين عن هذا التنفيذ

لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض ، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

١٣ - ان منازعة المطعون عليهما ـ أمام محكمة الموضوع ـ حول مسئوليتهما عن توقيع البرتستات ، لا تعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليها عن توقيع هذه البروتستات ، لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع البرتستات .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

١٤ - يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض اذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ انه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

١٥ - تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أنه «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى

علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع» مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقادم طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٧٦)

١٦ - اذا كانت صحيفة الدعوى التى رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوز عليها واستردادها لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطلبان به فى دعواهما الحالية ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، بل ان التعويض لا يجب الا بسقوط طلب الاسترداد ، فان تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦)

١٧ - لما كان اصرار الطاعنة ـ مصلحة الضرائب ـ على بيع منقولات وعناصر المحل التجارى موضوع النزاع بالمزاد العلنى يعتبر عملاً غير مشروع ترتب عليه الحاق الضرر بالمطعون ضدهما الأولين بصفتهما ومن ثم تبدأ مدة تقادم حقهما فى المطالبة بتعويض هذا الضرر من تاريخ رسوا المزاد على المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٦/٢١٩٦٠ وكان المطعون ضدهما الأولان لم يرفعا الدعوى الحالية بالمطالبة الا فى ١٨/١١/١٩٦٥ فان الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حقهما فيه بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون فى محله .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٧٦)

١٨ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه «تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ...» يدل على أن المشروع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص بالدعاوى

الناشئة عن عقد العمل فقط أما التعويض عن اصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانوني رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ، ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)

١٩ - دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بالزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عيناً ذلك أن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى الا اذا استحال التنفيذ العينى . لما كان ذلك فان دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وان كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

٢٠ - متى كانت الطاعنة ـ هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية ـ قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه ـ قائد سيارة الهيئة ـ هو اخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثي المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وانما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر ، واذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار اليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فان هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم العادى واذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة ـ ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه ـ الى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٧)

٢١ - الملكية الخاصة مصونة ـ بحكم الدساتير المتعاقبة ـ فلا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون (المادة الخامسة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ ، المادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧١) وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون» ومؤدى هذا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وانما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧)

٢٢ - ان عبارة «الأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة» المشار اليها فى صدر المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف الى ما يكون قد تم من

الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت اليها ابتداء قبل احالتها الى المحكمة المختصة دون أن تنصرف الى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات . لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بايداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى الى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢)

٢٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة - هيئة التأمينات الاجتماعية - بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم وبمسئوليتها عن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة امتناعها عن تسليمه الشهادة الدالة على التأمين وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمطعون عليه وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها وهى الزام الطاعنة بالتعويض عن تلك الأضرار ولا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر النزاع المطروح عليها فى الاستئناف الذى رفعه المطعون عليه عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٤)

٢٤ - مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة - المطعون ضده الأول - ومؤداها أن يكون مالك

السيارة كفيلاً متضامناً لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مديناً أصلياً بل يبقى التزامه تبعياً فنيقضى حتماً بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتماً وبطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة ـ باعتباره كفيلاً متضامناً ، فانه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث ـ بشخصيتهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعاً لانقضاء التزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)

٢٥ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ان علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديراً ادارياً وعضواً بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات اذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة ـ بمطالبة المطعون ضده بالتعويض ـ بالتقادم الثلاثى اعمالاً لحكم المادة ١٧٢ من

القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)

٢٦ - تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق الا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوماً منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما أن العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية ، وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه ، فانه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر ، كما لم تنقض خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

٢٧ - المراد بالعمل لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك فان مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ الا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص ، بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك

الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه المادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وانما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن علم المطعون عليه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من اصابته لم يثبت الا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة الثلاث سنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت به للمطعون عليه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

٢٨ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من التقنين المدنى أن التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سيران مدة التقادم الثلاثى المشار اليه فى حق الطاعنين من ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بادانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسكرية رقم ...... وكان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه واعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهت اليها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ التصديق على حكم

ادانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيها ، رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥).

٢٩ - ان المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليها فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة له وتعييناً لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بما قضى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣١)

٣٠ - نصت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن «كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً» . واذ كانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، انما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، اذ أن تلك الجريمة نصت غليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات . ولما

كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)

٣١ - لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذ صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبرى . وليس ما يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به لمنطوق رمزاً له دلالة عليه بل يمتد الى مل ما يستع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما يوجب رفض الطعن .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)

٣٢ - النص فى المادة ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتباراً من ١٩٤٤/٢/٢٩ على أن «نقل البضائع ينسحب الى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها» يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من

السفينة الناقلة الى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧ وأن تلك البضاعة هلكت نتيجة الحريق الذى شبَّ فى الصندل ليلة ١٢ ديسمبر ١٩٦٤ ، ومن ثم فان الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وانما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)

٢٣ - المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيق الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، لا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة الظن الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . واذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغاً وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها الى عدم توافر هذا العمل لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم اشارة الحكم الى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه الى ما

قبل ثلاث سنوات سابقة على اقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء اثباته ـ لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى تقدير الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧)

٣٤ - اذا كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ـ فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ـ تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توفرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلاً بعد للتنفيذ الجبرى ، وليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقتصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يستع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

٣٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص علم المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً ومن شأنه أن يؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وان التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى

فرضــه القانـون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٣٦ - الحظر من دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة . المادة ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ والتى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام القانون المدنى عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٣٧ - أنه وان كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه مدته ثلاث سنوات الا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فان مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الاكراه باعتباره علماً غير مشروع .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)

٣٨ - مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادماً قصيراً يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو وقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا يفيد افتراض على المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محده من هذا التاريخ والأصل عدم العلم وقد ادعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر

الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء اثبات ذلك اذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات مستهدياً فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمر على خلاف الظاهر سواء كان مدعياً فى الدعوى أو مدعى عليه .

(الطعنان رقما ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

٣٩ - دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . ادعاء المضرور مدنياً أثناء نظر الجنحة وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

٤٠ - دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ . أثره عدم سقوط الدعوى بالتقادم اعمالاً لنص المادة ٥٧ من الدستور المشار اليه .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)

٤١ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق الضرر بمضى مدة التقادم .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ ،

الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

٤٢ - لما كان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ الا من

تاريخ علم المضرور علماً يقينياً بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وكان عبء اثبات هذا العلم يقع على عاتق المتمسك بهذا التقادم وهو ما لا يكفى فى ثبوته مجرد علم المضرور بوقوع العمل غير المشروع وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم دليله ومن ثم فلا يقبل تعييبها فيما ردت به عليه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم لدى محكمة الموضوع دليلاً على العلم اليقينى للمطعون ضدهما بشخص المسئول عن الضرر حتى يبدأ به سريان مدد التقادم الثلاثى فان النعى بهذا السبب على ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى يكون ـ أياً كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧ ،

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

٤٣ - نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذ كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم جنائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ويكون للمضرور قبل أن تكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

٤٤ - متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فان سريان التقادم الثلاثى المسقط فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن أو اذا كان غير قابل للطعن فيه واذ كانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه «بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته . وفى

غير هذا لا يجوز رفع الاستئناف الا الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة وجهت للمطعون ضده تهمة مخالفة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قيدت برقم ١٣ سنة ١٩٨٧ مخالفات الغردقة ، وكانت عقوبة هذه المخالفة طبقاً للمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الواجب التطبيق من حيث الزمان هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس ملة لا تزيد على أسبوع أو احدى هاتين العقوبتين بما مفاده أن عقوبة الحبس ليست وجوبية ومن ثم فانه لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من النيابة العامة فى غير أحوال الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها الا اذا كانت قد طلبت توقيع عقوبة الحبس وقضى بالبراءة أو الغرامة ولما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته الدليل على أن النيابة العامة طلبت الحكم فى تلك المخالفة بغير الغرامة والمصاريف حتى يجوز لها استئناف الحكم الصادر فيها وكان ذلك لازماً للتحقق من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فان نعيه على ذلك الحكم بالخطأ والقصور ومخالفة القانون يكون مفتقراً للدليل .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

٤٥ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى وان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى يجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ومدته خمس عشرة سنة فلا يرد ذلك التقادم الثلاثى على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

٤٦ - لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها أو لا تصلح رداً عليه .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

٤٧ - ان الشارع اذ نص على التقادم الحولى فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى مستهدفاً به استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل دون غيرها . ولما كانت دعوى المطعون ضدها بمسئولية عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من صاحب العمل والعامل فقد دل بذلك على أنه لا تخضع لهذا التقادم الا الدعاوى الناشئة الشركة الطاعنة عن التعويض عن وفاة مورثهما فى حادث أثناء وبسبب العمل قد أقيمت على أساس قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى ولم ترفع على أساس قواعد المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقد العمل فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع بالتقادم الحولى لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

٤٨ - مسئولية حارس الشئ المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل اثبات العكس وترتفع عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، وكانت مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة المقررة بالمادة ١/١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضاً - هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد وللمتبوع عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على

أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه ، وكان تقادم دعوى المسئولية عن عمل الغير ودعوى المسئولية الناشئة عن الأشياء عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانوناً عنه ولا يؤثر فى ذلك كونه المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس اذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها ، وكان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة سالفة الذكر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول قانوناً عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص الى ان بدء سريان التقادم يكون اعتباراً من ١٩٧٣/٤/١ من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى وهو اليوم الذى علم فيه المطعون ضدهما الأولان يقيناً بالضرر وبشخص المسئول عنه فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)

٤٩ – وحيث إن مما تعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقولان أنه لما كان المعول عليه فى بدء التقادم الثلاثى والوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى هو من اليوم الذى علم فيه ذوى الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه وذلك متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة ، إذ أنه منذ هذا التاريخ لا يكون ثمة مانع قانونى يمنع صاحب الحق فى التعويض من المطالبة به ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنتين فى مطالبة المطعون ضدها أولى (شركة مصر للتأمين) على انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث فى ١٩٧٦/٨/١٨ وإقامتهما الدعوى فى ١٩٧٩/١١/١٤ مغفلاً الاستثناء الوراد

بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ والفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور إختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنتين قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة وحتى إقامتها الدعوى بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١)

٥٠ – ومن حيث ان النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على أنه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها . ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ، يدل

على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها ـ دون الحق موضوع التداعي الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صريحاً أو ضمنياً ، واذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثاراً ذات أهمية نشأ عن الاجراءات التى اتخذت فيها وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الاجراءات ، فقد وجب اخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقاً للمبادى العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ مقررة كأصل عام فى التشريعات الاجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والاجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الاجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصداً الى استئناف السير فيها ، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة ـ ، أو فى مانع يحول دون مباشرة اجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل فيها نهائياً فى الدعوى الجنائية ، واذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ونتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعاً قانونياً من متابعة السير فى اجراءات خصومة الدعوى المدنية التى يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، واذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها اعمالاً لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فان من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ اى اجراء يستهدف به معاودة عرض

الخصومة على المحكمة قبل زوال المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الاجراء عقيماً اذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى اجراءات الخصومة مادام المانع قائماً ، ولهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التى ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات بعبارة «فى جميع الأحوال» لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الاجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وانما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها ـ عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة ـ وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق ارادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات أجاز الشارع فيها انقضاء الخصومة من سقوطها الذى نص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المر افعات جزاء اهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٨٢٢ سنة ٥٠ القضائية والأحكام الأخرى التى نحت منحاه ، قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها ـ استرشاداً بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى ـ على أن مدة انقضاء الخصومة لا يرد عليها الوقف أياً كان سببه ، فانه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

٥١ – النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن « ١ – تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع .

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية» - يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وبالشخص المسئول عن احداثه ، فاذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع واذا علم المضرور بالضرر وحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا إنفصلت الدعويان بأن سلك المضرور الطريق المدنى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها - قائماً ، فإن انقضت هذه الدعوى بسبب من أسباب الانقضاء سواء بمضى المدة أو بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لغير ذلك من الأسباب عاد تقادم دعوى التعويض الى سريانه من هذا التاريخ ، والمراد بالعمل الذى يبدأ منه سريان التقادم الثلاثى المقرر بذلك النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط الضرر أو بشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٥٢ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن «تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ...» يدل على أن المناط فى بدء سريان التقادم الثلاثى طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه ، والمراد بالعمل

المعول عليه فى هذا الشأن ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ (١) هو العلم الحقيقى واليقينى الذى يحيط بوقوع الضرر ويشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى يحيط بوقوع الضرر أو الشخص المسئول عنه ، ولئن كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالوقاع والتى يستقل بها قاضى الموضوع ـ أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهى اليها ـ (٢) لما كان ذلك ـ وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض على سند من القول أن ـ المطعون عليها اختصمت فى العدوى بعد ثلاث سنوات من وقوع الحادث وأن الطاعنين علموا بالحادث وقت وقوعه وكانوا يعلمون وقتذاك بالجهة التى يعمل فيها مورثهم ومكان وقوع الحادث واستخلص هذا العلم من مجرد قيام علاقة العمل والتبعية بين المورث والشركة المطعون عليها ومن تقديم طلبات اليها لصرف مستحقاتهم منها فى عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ـ وكانت هذه الأمور بذاتها لا تؤدى بالضرورة الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم لانتفاء التلازم الحتمى بينها وبين علم الطاعنين الحقيقى بتاريخ حدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه إذ أن علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لإسناد الخطأ تحديداً لشخص بذاته أو افتراضه فى حقه ولا تنهى وحدهما سبيلاً لتحديد المسئول عن الخطأ مع تعدد الجهات المنوط بها ادارة قطاع الكهرباء بمواقعه المختلفة وتنظيماته المتشابكة ، كما أن الطلبات التى قدمت الى المطعون عليها لصرف المستحقات ـ فضلاً عن أنها لم تقدم من الطاعنين ـ هى أمر منبت الصلة تماماً بالحادث والمسئول عنه ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد والاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٩)

٥٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من

القانون المدنى أنه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ويظل الوقف سارياً حتى تنقضى الدعوى الجنائية ، وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض الى السريان ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

٥٤ - وحيث ان حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها رفعت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٨/٣/١٢ بتقادم دعوى المطعون ضدهم - المضرورين - قبلها بالتقادم الثلاثى فأغفل الحكم هذا الدفع ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، كما أن التمسك بالدفع بالتقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الخحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المسقط إستناداً الى ان الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء

الدعوى الجنائية التى صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٥ لم يعلن حتى انقضائها بمضى المدة . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى فانه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٨/١/١٩٩٢)

٥٥ - وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن بوسعهم - ومورثهم من قبلهم - رفع الدعوى إثر نشوء حقهم فى التعويض نظراً لأن الظروف السياسية التى مرت بها البلاد كانت كفيلة بأن توقع فى أنفسهم الرهبة والخوف مما منعهم من المطالبة قضائياً بحقهم المصادر بقانون غير دستورى حتى أعلن أن القانون عادت له سيادته وأن ذلك يعد مانعاً أدبياً يقف به التقادم ، فأطرح الحكم هذا الدفاع تأسيساً على أن الدستور كفل لهم حق الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم ، وهو ما لا يصلح رداً لمواجهة هذا الدفاع بما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٣٨٢ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً» وجرى قضاء هذه المحكمة على أن المانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم يمكن أن يقوم على أسباب تتعلق بشخص الدائن أو على ظروف عمله يتعذر فيها عليه المطالبة بحقه ، فإذا تحقق وجود مثل هذا المانع فلا يبدأ سريان التقادم الا منذ زواله رغم وجود نصوص فى التشريع تجيز للدائن الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقه ، وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة المضوع أنه لم يكن بوسعهم الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقوقهم التى صادرها القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ منذ نفاذه لأن الظروف السياسية التى كانت تسود البلاد لم تكن تسمح لهم برفع دعوى يتمسكون فيها بعدم دستورية هذا القانون الذى صادر أموالهم ، وكان الحكم المطعون فيه وان حصل هذا الدفاع قد امتقى فى مقام الرد عليه بمجرد القول بأن «حق التقاضى

من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة وقد كفلته الدساتير المتعاقبة التى صدرت فى البلاد وكان فى مقدور المستأنفين ومورثهم من قبل الطعن على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ أمام المحاكم العادية أو القضاء الادارى ....» ، فى حين أن قيام الحق فى الالتجاء الى القضاء لا يحول دون قيام المانع الذى يقف به سريان التقادم متى تعذر على الدائن المطالبة بحقه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ متى تعذر على الدائن المطالبة بحقه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما حجبه عن تمحيص دفاع الطاعنين بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٥٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ - بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات - للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر لدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعواه المباشرة تسرى من هذا الوقت ، إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور قبل المؤمن جريمة وقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب أخر .

(الطعن رقم ٥٢١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

وقف التقادم

١ - اذا كانت الدعوى الحالية قد رفعت فى ١٩٦٦/٦/١٦ لمطالبة الطاعن بالتعويض عن الغاء ترخيص السيارة - المملوكة للمطعون عليه الأول - المودعة لديه اذ سلم لوحاتها المعدنية الى المطعون عليه الثاني وتمكن بذلك من الغاء الرخص ، كما ان امتناعه عن رد السيارة واستمراره فى حبسها أدى الى الحيلولة دون التقدم بها الى قلم المرور لاعادة الترخيص لتسييرها واستغلالها ومن ثم فان الدعوى بهذه الصورة تكون ناشئة عن عقد الوديعة لأن مسئولية الوديع تنشأ عن التزامه قانوناً برد الوديعة عيناً للمودع متى طلب منه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى اليه من أن التقادم قد وقف سريانه طيلة المدة التى استغرقها الفصل فى النزاع بين الطرفين فى الدعوى الأولى حول قيام عقد الوديعة وحق الطاعن فى حبس السيارة المودعة لديه والذى لم يحسم نهائياً الا فى ١٩٦٦/٢/٢٦ ، وكان ما استخلصه الحكم من قيام مانع لوقف التقادم فى الدعوى الحالية سائغاً ويكفى لحمله ، واذ قدمت صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين فى ١٩٦٦/٦/١٦ أى قبل انقضاء مدة التقادم ، فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)

٢ - تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره الى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)

٣ - دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذ يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائياً الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم واذ كان الحكم النهائى بادانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة

بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه استناده لاعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بمحافظته وهو ما أشارت اليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها الطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوماً وموضوعاً وسبباً ويجوز الحكم فى كل منهما على حده .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

٤ - اذا كان اتهام المطعون ضده وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام لا يعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والتعويض عن فصله بغير مبرر وبالتالى لا يصلح هو أيضاً سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة فى القانون . وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده فصل من عمله لدى الطاعنة فى ١٩٦٩/١٢/١٩ بينما أقام دعواه الحالية بالمطالبة بالأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر فى ١٩٧٠/١/٥ بعد انقضاء سنده بدءاً من وقت انتهاء عقد العمل وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم كنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

٥ - تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف ـ تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب ـ فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم

قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ ، فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧٩)

٦ - اذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان استخلص ان التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه ـ بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق ـ قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١ وأن عودته للسريان ـ لا تكون الا من هذا التاريخ ـ واذا لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١١/٩/١٩٧١ فلا تسقط الدعوى بالتقادم عملاً لنص المادة ٥٧ منه .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧١)

٧ - دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائياً . المادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٤/١٩٨١)

٨ - تقادم دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية . وقوفه طوال مدة المحاكمة الجنائية . صيرورة الحكم الجنائى نهائياً . أثره . زوال سبب الوقف .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨١)

٩ - مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية . فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية ـ بحكم القانون أو باختيار المضرور ـ فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى

يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨١)

١٠ - مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادماً يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو وقف على شخص من أحدثه . فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم وقد ادعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء الاثبات مستهدياً فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمن على من أنكر والمراد بمن ادعى ليس من رافع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمر على خلاف الظاهر سواء كان مدعياً فى الدعوى أو مدعى عليه .

(الطعنان رقما ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣/١/١٩٨٣)

١١ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه «١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ٢ - على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية» وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المذكور على أنه «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع أدبياً ...» يدل على أنه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى

الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انفصلت الدعويان بان اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فان سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ، فاذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو لسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض الى السريان من هذا التاريخ على أساس ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً بعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى سالف البيان مانعاً يتعر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

١٢ - دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بشخص المسئول عنه . وقف التقادم طوال مدة المحاكمة الجنائية . سريانه بصدور الحكم النهائى بادانة الجانى أو بانتهاء المحاكمة لسبب آخر .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ ،

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٢)

١٣ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه «١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . ٢ - على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية» وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من ذات القانون على أنه «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ....» يدل على أنه اذا كان العمل غير المشروع يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا

بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدو م فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨١ سالفة البيان الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض . لا يغير من ذلك قيام الدعوى المدنية على أساس المسئولية الشيئية . الخطأ فيها مفترض . ذلك أن حجية الحكم النهائى أمام المحاكم المدنيـة لا تقتصر على ركن الخطأ وحده وانما تشمل ، على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما فصل فيه الحكم فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وفى خصوص هذه الدعوى فان وفاة المورث نتيجة صدمة بسيارة الطاعنة هو أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)

١٤ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فان سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ، فاذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد دعوى التعويض الى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، لما كان ذلك وكان مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام

العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ان الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العكسرية يصبح نهائياً بالتصديق عليه غير انه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر ـ الذى اتخذه ذلك القانون وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية ، بديلاً عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، اذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده ، أو أن تتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتاً ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية وهى ثلاث سنوات فى الجنح دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة العسكرية ٢٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها قد صدق عليه فى ١٩٧٦/٦/١٨ ولم يعلن للمحكوم عليه الا فى ١٩٨١/٦/١ بعد انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٧٩/٦/١٩ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم المسقط لدعوى التعويض المدنية ، وكانت هذه رفعت فى ١٩٨٢/٨/٨ بعد سقوط الحق فى رفعها فان الحكم المطعون فيه اذ خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

١٥ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية ، وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض . لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن الجنحة رقم ... فان سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون عليهم فى

الرجوع على الطاعنة انما يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم فى الدعوى الجنائية باتاً ، وهو يكون كذلك بفوات المواعيد المحددة للطعن عليه او باستنفاذ طرق الطعن المقررة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على قوله «إن دعوى التعويض المطالب به ناشئة عن جريمة وهذه الدعوى لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، بالاضافة الى أن آخر إجراء اتخذ فى الدعوى الأخيرة كان بحفظ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بتاريخ ١٩٨٦/١١/١١ وفقاً للشهادة الصادرة من نيابة .... وكان قرار النيابة بحفظ الحكم الجنائى ـ أى منع تنفيذ العقوبة ـ لا يعد من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة او الامر الجنائى او اجراءات الاستدلال التى من شأنها انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية فلا أثر له على سقوط الدعوى المذكورة ، وأن الحكم وان اورد القاعدة المقررة بأن الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فانه لم يبين مدى تطبيق هذه القاعدة على وقائع الدعوى وما اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بتاريخ انقضائها أو ماهية الاجراء الذى حال دون ذلك ، ولم يقل كلمته فيما تضمنته الشهادة الصادرة من النيابة من أن المتهم فى الجنحة السالفة لم يستأنف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ باعتبار معارضته كأن لم تكن لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

١٦ – من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات أنه «اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها» ولما كان المشرع قد أطلق لفظ الدعوى الوارد بهذا النص ولم يخصصه أو يقيده بأى قيد ، وكان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعد نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما فصل فيه بشأن وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين والوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ـ وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من ذلك القانون ـ فإن الوقف المشار اليه يكون عند تعدد المتهمين بارتكاب هذا الفعل ـ واجباً حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع هؤلاء

المتهمين واذا كان قيام هذه الدعوى بالنسبة لبعضهم ـ يعد فى تطبيق المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ـ مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور أن يرفع دعواه على الباقين أو أحدهم أمام المحكمة المدنية المطالبة بحقه فى التعويض عن ذلك الفعل ، فإن تقادم هذه الدعوى لا يسرى فى حقه حتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات بالنسبة لهم جميعاً .

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

١٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى أحكام المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى انه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعويان بان اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً ويظل الوقف سارياً حتى تنقضى الدعوى الجنائية ، وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض أو بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقضاء يعود تقادم دعوى التعويض الى السريان ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

انقطـــاع التقـــادم

١ - المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق مادام أن هذه المطالبة الجزئية تدل على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد . واذ كان المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب الزام المطعون ضده الثانى والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وحكم بها بطلباتها فان هذه المطالبة الجزئية - وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض - يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٨)

٢ - اذ كان رفع المطعون ضده دعواه المستعجلة بايقاف قرار فصله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطلب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى انما هى اجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها باجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بمالا يمس أصل الحق ولا يعتبر فصلاً فيه ، ولما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضده بطلب الأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر لا تعتبر استمراراً للاجراءات السابقة بشأن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يستع لها نطاقها ، فان رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سقوط الطلب المستعجل .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

٣ - النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى اسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع ، وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/١)

٤ - اذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وأن هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد ، وكان قضاء محكمة الأمور لمستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ ابدائه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك أن الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم ، فانه يكون قد خالف القانون . وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلاً عن مخالفة القانون قاصر التسبيب .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/١)

٥ - دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائياً الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها فعندئذ يعود سريان التقادم باعتبار أن تحقق المانع الذى يوقف سريان التقادم يترتب عليه وقف التقادم حتى زوال المانع .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/٤/١)

٦ - مفاد النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه اذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان

تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٧ - اذ كان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده الأول بعد أن رفع الدعوى رقم ..... مدنى كلى الاسكندرية وقضى فيها بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائى نهائياً أقام الدعوى رقم ٠٠٠ مدنى كلى الاسكندرية بصحيفة جديدة لم يشر فيها الى الدعوى الأولى وبقرار معافاة مستقل ، فانها وان اتفقت مع الدعوى السابقة فى موضوعها ـ وهو تعويض رافعها عن قتل ابنته بخطأ الطاعنة الثانية ـ التى قضى بادانتها عنه ، الا انه أدخل فى الدعوى الأخيرة خصمين آخرين هما الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية وطالب بتعويض يخالف فى مقداره التعويض السابق طلبه فى الدعوى الأولى ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو انزل الدعوى الأخيرة الوصف القانونى الصحيح بأنها دعوى جديدة وليست تجديداً للدعوى الأولى الموقوفة ونهج فى ذلك نهجاً مغايراً لقضاء الحكم المستأنف بما لمحكمة الاستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور من حيث سلامة التطبيق القانونى لواقعة النزاع المطروحة عليها نتيجة لرفع الاستئناف وفهم الواقع فى الدعوى واعطائها تكييفها القانونى الصحيح ، واذ لم يرتب الحكم المطعون فيه أثراً على رفع الدعوى الأولى بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى دعوى التعويض الثانية وبالتالى فلم ير محلاً للفصل فى دفاع الطاعنين ـ أمام محكمة الاستئناف ـ بانقضاء الخصومة فى الدعوى الأولى بمضى المدة اعمالاً للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٨ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملاً بالمادة ١٧٢

مدنى وأن التقادم يوقف أثناء محاكمة المسئول جنائياً الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها . ومن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق المطالب به بحيث لا تعد صحيفة الدعوى بحق ما قاطعه للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وبالنسبة لنفس الخصم ذلك ان الاصل فى الاجراء القاطع للتقادم ان يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه بحيث اذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدها لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة الى الحق الآخر ، كما أن الأصل فى الآثار التى تترتب قانوناً على اجراءات التقاضى أنها نسبية بين أطراف الدعوى بصفاتهم التى اتخذوها بحيث لا يتعدى الأثر المترتب على رفع الدعوى فى قطع التقادم كلاً من طرفيها أى من رافعها ومن رفعت عليه . وكان من المقرر أيضاً أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه وأن دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث موضوعاً وسبباً وان انتظما معاً فى دعوى واحدة لا يفقد كلا منهما استقلالها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بالسقوط على الدعوى رقم ٢٨١٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية المقامة من آخرين .... ضد الهيئة الطاعنة بطلب التعويض عن أضرار شخصية أصابتها قد قطعت التقادم فى حين أن هذه الدعوى تختلف فى موضوعها وأطرافها عن الدعوى الحالية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وأن مدة الثلاث سنوات المقررة لهذا التقادم يبدأ سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر وأن مدة هذا التقادم تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ويعود سريان هذه المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب أخر فانه يترتب على

ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى يكون على هذه الحالة ما نص قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بالحق فى التعويض وأنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط آن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان او اختلفا فى المصدر أو الخصوم فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، واذا كان التعويض المورث انما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل الى ورثته بوفاته بينما التعويض المادى والأدبى هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم فان المطالبة به لا تقطع التقادم بالنسبة لذلك التعويض .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)

١٠ - مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه اذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صحيحاً أو ضمنياً فان من شأن هذا الاقرار أن يقطع التقادم ، الا أنه لما كان المقصود بالاقرار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو اعتراف شخصى بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته واعفاء الآخر من اثباته ، فانه يشترط فى الاقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالحق المدعى به ، واذ كان الثابت من الأوراق ان الشركة المطعون ضدها الثانية قد أثارت بمذكرتها المقدمة لجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٩ أمام محكمة أول درجة رداً على الدعوى الموجهة لها بمقتضى صحيفة افتتاحها دفاعاً أصلياً تمسكت فيه بالدفع قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لأخوه المتوفى والدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب واعلانها فى الميعاد القانونى ، ثم ساقت دفاعاً احتياطياً تناولت فيه تنفنيد الحق فى اقتضاء تعويض عن الضرر واقتضاء التعويض المورث ، وكان مؤدى الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو تمسك من المطعون ضدها الثانية بزوال الدعوى

بما فى ذلك صحيفتها والغاء أثرها فى قطع التقادم وكان تمسكها بدفاع احتياطى يقوم على تنفنيد بعض عناصر الحق موضوع التداعى لا ينطوى على اقرار صريح أو ضمنى بثبوت هذا الحق ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بثمة اقرار يرتب قطع تقادم الدعوى يكون اقترن بالصواب ويكون ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

الحكم للمضرور بتعويض مؤقت . أثره
تقادم دعوى التعويض الكامل بخمسة عشرة سنة

١ - نص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمسة عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ـ مفاده استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له قوة الأمر المقضى فيه ، فالحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقدم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين مما يبرر استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير ، ولا يسوغ أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعييناً لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ ، ص ٢٣٩٨

الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ لم ينشر)

تقادم دعوى التعويض
عن عدم تنفيذ عقد قضى ببطلانه

١ - ان الأثر الكاشف للحكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان الى يوم صدور ذلك العقد وان كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ ابرامه الا أنه لا أثر لذلك في خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحكم بهذا البطلان لأن العبرة فى بدئ سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمسئول عنه منذ ابرام العقد قياساً على ذلك الأثر الكاشف للحكم بالبطلان بل أن العبرة فى ذلك وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هى بوقوع الضرر فعلاً وبالعلم الحقيقى به وبالمسئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل الا يوم صدور ذلك الحكم ، واذ عول الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بالتقادم الى احتسابه بدءاً من تاريخ صدور الحكم ببطلان عقد شراء المطعون ضده الأرض وهو يوم ١٩٨٠/٦/١ ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور مبطل ويكون النعى عليه على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦)

دعوى الضمان الفرعية

١ - وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام المحكمة الاستئنافية بأن المطعون ضدها الثالثة كانت مختصمة فى الدعوى الأصلية بما يغنى عنه اختصاصها فى دعوى الضمان الفرعية ـ ايداع صحيفتها قلم الكتاب ويكتفى فى هذه الحالة بتوجيه طلب الضمان اليها فى الجلسة واثباته فى محضرها خاصة وأن المطعون ضدها الثالثة قد قبلت توجيه دعوى الضمان اليها بهذا الاجراء مما كان يتعين معه قبول هذه الدعوى والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها واحالتها الى هيئات التحكيم .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت دعوى الضمان مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دافعاً أو دفعاً فيها وكانت المادة ١١٩ من قانون المرافعات اذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن يكون ادخال الخصم للضمان بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فان مفاد ذلك أن دعوى الضمان الفرعية تعتبر كالدعوى الأصلية من حيث اجراءات رفعها وبالتالى لا يكون ابداؤها بطلب عارض فى الجلسة كما لا يجوز رفعها باعلان يقدم الى قلم المحضرين مباشرة بل ينبغى ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ مرافعات والا كانت غير مقبولة وكانت الطاعنة وعلى ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قد أقامت دعوى الضمان بصحيفة أعلنت للمطعون ضدها الثالثة دون الالتزام باتباع الطريق الذى رسمته المادة ١١٩ مرافعات المشار اليها ولما كانت مخالفة أوضاع التقاضى الاساسية واجراءاته المقررة فى شأن رفع الدعاوى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تفترض الضرر ويترتب عليها البطلان لتعلقها بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى عدم قبول تلك الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى اذ اقيمت امام المحكمة الابتدائية بصحيفة غير مودعة قلم الكتاب وكان هذا الاجراء لا يجزئ عن وجوب اتباع السبيل الذى استنه القانون لاتصال المحكمة بدعوى الضمان الفرعية وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يعرض لاختصاص هيئات التحكيم بنظرها عملاً بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ ويكون النعى على غير

أساس .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٨)

٢ - (أ) مفاد نص المادتين ١١٩ ، ١٢٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الضمان تستقل عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعاً أو دفعاً فيها ، ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان ، وبالتالى فلا تكون المحكمة ملزمة بالفصل فى الدعويين بحكم واحد أو اجابة طالب الضمان الى تأجيل الدعوى الأصلية لادخال ضامن فيها ، وإنما يكون لها أن تفصل فى الدعويين بحكم واحد إذا كانت دعوى الضمان صالحة للفصل فيها مع الدعوى الأصلية ، فإذا لم تكن دعوى لضمان صالحة للفصل فيها ، وكانت الدعوى الأصلية قد تهيأت للفصل فيها فصلت المحكمة فى الدعوى الأصلية وأبقت دعوى الضمان لتفصل فيها بعد ذلك ، فاذا كانت الخصومة فى دعوى الضمان لم تنعقد لعدم تكليف طالب الضمان ضامنه بالحضور فللمحكمة أن تجيب طالب الضمان الى التأجيل لادخال ضامنه أو لا تجيبه الى هذا الطلب بحسب ما تراه إذ أن اجابة طلب التأجيل فى هذه الحالة تكون من اطلاقات قاضى الموضوع وداخله فى سطلته التقديرية .

(ب) لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رفع استئنافاً اختصم فيه المحكوم لها وهى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وكذلك باقى المطعون ضدهم المحكوم عليهم مثله بالتضامن ، وأقام المطعون ضده الثالث استئنافاً آخر بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٤ وسدد الرسم عنها فى ذات التاريخ واختصم فيها المحكوم لها أيضاً وسائر الخصوم المحكوم عليهم معه بالتضامن بما فيهم الطاعن طالباً الغاء حكم محكمة أول درجة لبطلانه بالنسبة له بسبب عدم انعقاد خصومة الدعوى التى صدر فيها الحكم انعقاداً صحيحاً لبطلان اعلانه بصحيفة افتتاحها ، كما طلب عدم استئناف الطاعن فى خصوص دعوى الضمان الفرعية لعدم صدور حكم فيها من محكمة أول درجة ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث الذى رفع الاستئناف الثانى لم يحضر جلسات محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن

بالاستئناف لا يبدأ سريانه بالنسبة له الا من تاريخ اعلانه بالحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات وهو ما لم يثبت حصوله فى واقع الدعوى الأمر الذى يكون معه ذلك الاستئناف المرفوع منه والموجه الى المحكوم لها وسائر المحكوم عليهم معه بالتضامن استئنافاً أصلياً رفع قبل انفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف فيكون مرفوعاً فى ميعاده المقرر بالقانون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صائباً اذ انتهى فى قضائه الى قبوله شكلاً ، ولا يعيبه أن يكون قد اشتمل على تقرير خاطئ فى القانون فيما أسبغ عليه من وصف لهذا الاستئناف بأنه استئناف فرعى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا انتهى الى نتيجة صحيحة فإنه لا يفسده ما يكون قد اعتراه من خطأ فى تقرير قانونى غير مؤثر فى هذه النتيجة إذ لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تستدرك هذا الخطأ القانونى بالتصحيح .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

مسائل متنوعة

١ - اذا كانت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب ، فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)

٢ - اذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين ـ البائع ـ قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها وتخلف عن توريد باقى الأقطان المتفق عليها للمشترى فإن تقصيره فى هذا الشأن يكون تقصيراً جزئياً يبيح للقاضى ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن يخفض التعويض المتفق عليه الى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

٣ - اذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه هو تعويض اتفاقى نص فى العقد على استحقاقه عند تأخير البائع فى تسليم أية كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحدد الاتفاق سعراً معهيناً للفائدة أو مبدأ لسريانها فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ولم يخالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

٤ - مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية الا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . والمقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار أن

يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضاً عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فان تحديد المال؛ ما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)

٥ - اذا كان الحكم الاستئنافى بندب خبير لتصفية الحساب بين طرفى الدعوى قد قطع فى أسبابه بالمنطوق بوقوع خطر من جانب البنك الطاعن لاتخاذه اجراءات باطلة فى بيع الأسهم المرهونة وبمسئوليته عن تعويض الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا المبلغ غير المشروع وقد اقتصر الحكم الصادر بعد ذلك على تقدير مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده متقيداً فى تقرير مسئولية البنك الطاعن بما قضى به الحكم الأول ، فان هذا الحكم الأول يكون قد فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وانهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة اعادة النظر فيه ومن ثم يجوز الطعن فيه على استقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لاشتماله على قضاء فى الموضوع . فاذا كان هذا الحكم قد صدر فى ١٩٥٩/١/٢٧ فان ميعاد الطعن بالنقض يكون بالتطبيق لنص المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٥٩/٢/٢١ فاذا كان الطاعن لم يطعن فيه الا مع الحكم الأخير الصادر فى الاستئناف فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ فان حقه فى الطعن فى الحكم الأول يكون قد سقط وفقاً للمادة ٣٨١ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)

٦ - أنه وان كان فى الأصل ان للدائن طلب تنفيذ التزام مدينه عيناً ، وكان يرد على هذا الأصل استثناء من حق القاضى اعماله ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقاً للمدين

فيجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرر جسيماً ، الا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن ما يفيد أن الطاعن الأول دفع الدعوى بأن تنفيذ الوعد بالايجار عيناً ينطوى على رهق له وأبدى استعداده للتنفيذ بمقابل ، وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وهو أمر يخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية ، فانه لا يجوز لهما أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى غير مقبول .

(الطعنان رقما ٥٦٥ ، ٥٧٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

٧ - اذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو اثراء فى جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التى لم تكن مملوكة لهعم وافتقار فى ذمة المطعون عليهم عدا الأخير متمثلاً فى قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد - عقد الايجار - والتى استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوفر فيه عنصر الاثراء بلا سبب .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

٨ - اذ كا الثابت من استقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ٦١ أنها قد خلت مما يخول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وانما فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى بيان واجبات مجمع البحوث الاسلامية ما نصت عليه الفقرة السابعة فى المادة سالفة الذكر من تتبع ما ينشر عن الاسلام والتراث الاسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد ، ونص فى عجز هذه المادة على أن للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات الى العاملين فى مجال الثقافة الاسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

٩ - أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع من التداورل فى مصر المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم

العام ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ما سلف .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٨٢)

الجزء الثانى

صـور من التعـويض

التعويض عن الضرر الأدبى

١ - الضرر الأدبى الذى يلحق بالزوج والأقارب - هو ضرر شخصى مباشر - قصر الشارع وفقاً لنص المادة ٢/٢٢٢ مدنى الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية لما يصيبهم من جراء موت المصاب - الزوجة - .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)

٢ - تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)

٣ - مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل الى غيره الا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

٤ - التعويض عن الضرر الأدبى عملاً بنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى لا ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فاذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، فانه لا ينتقل الى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

٥ - تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة

مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠)

٦ - مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى غيره الا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض ، أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٤/١٩٨١)

٧ - اذ كان الثابت أن المرحوم ...... زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم ٢١٤١ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج ابان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فإنه توفى بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض الى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون ان ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركاً لدعواه المدنية ذلك ان المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك ـ بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات سواء السابق أو الحالى ـ لا يمس الحق المرفوع به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٤/١٩٨١)

٨ - ان تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع الا ان مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ ومردوداً الى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وذلك بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الأدبى المقضى به لكل من المطعون ضدهما الأول والثانية فان النعى عليه بالمبالغة فى التقدير فى هذا الشق من الحكم يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٤)

٩ - من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء النقض ـ أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض ، كما أنه من المقرر أيضاً أن تعين العناصر قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه يتعنى أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصراً على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الثالث بالتعويض على سند من القول بأن هذا المبلغ تعويض عما أصابه من ضرر أدبى دون أن يبين وجه هذا الضرر أو عناصره أو الأسس التى بنى عليها هذا القضاء وهو ما لا يغنى عنه ما ساقه فى هذا الصدد بالنسبة لباقى المطعون ضدهم لاختلاف عناصر التعويض الأدبى المذكورة بالنسبة للأب والأم عن تلك الواجب البيان بالنسبة للأخ فانه يكون معيباً بالقصور فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٤)

١٠ - لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى التى تنص على أنه «يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ....» وكانت المادة ٢٢١ منه تنص على أنه «اذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب ....» كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه «يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً» وكان البين من هذه النصوص ان الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوفر بما يراه القاضى مناسباً فى هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير والاسراف ولو كان هذا

التقدير ضئيلاً مادام يرمز الى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والآنفة البيان واذ كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه وكان تقدير قيمة التعويض يستند فى تأييد تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض الى أن الشرف لا يقوم بمال وأن اهانة الشرف لا تزول وان مبلغ التعويض الذى يقضى به يعتبر رمزياً فان مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه وضع فى اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض المدنى بالمال وان حسابه وفقاً لما تقضى به المادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس بالأمر اليسير فانت كان لا مناص من تقديره بما يرمز اليه فان المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزياً ولكن هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحاً وسائغاً ويتفق مع طبيعته التعويض عن الضرر الأدبى المطالب به وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من «ان اقرار القضاء بالحق فى طلب التعويض يكفى لمحو الضرر الأدبى اذ ان هذا التقرير وأياً كان وجه الرأى فيه لا يعدو أن يكون خطأ فى الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من سلامته طالما أنه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها لما كان ما تقدم فان النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقدير التعويض بما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

١١ - تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون أن تبين او ترد على ما اثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الادبى .

(الطعنان رقما ١٤٢٤ ، ١٤٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

١٢ - وحيث ان حاصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون

اذ ساوى بين المطعون ضدهم فى مقدار التعويض عن الضرر الادبى فى حين ان هذا الضرر الذى أصاب كل شخص من هؤلاء لا يتساوى مع ما اصاب الآخر منه مما كان متعيناً على الحكم ان يلحظ التفاوت فى تحديد مقدار التعويض المستحق لكل من هؤلاء المضرورين .

وحيث ان هذا النعى مردود ـ ذلك بأن للقاضى أن يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبى ويتولى توزيعه على المضرورين يفاضل بينهم فيه فيخص البعض بمقدار منه أكبر مما يخص به البعض الآخر ، كما ان له ان يقسمه بالسوية بينهم ، وهو فى هذا وذاك انما يباشر سلطة تقديرية لقاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان قدر التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهم أجرى توزيعه عليهم بالسوية بينهم فان النعى عليه بهذا الوجه ينحل الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٣٠)

١٣ - وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عن الضرر الأدبى دون أن يبين أساس تقدير التعويض حالة ان هذا الضرر لا ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ان الحق فى التعويض عن الضرر الادبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى غيره الا يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض أما الضرر الأدبى الذى اصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون عليها الأولى بتعويض هذا الضرر الادبى

الذى أصابها من جراء موت شقيقها والذى يتمثل فيما نالها من حزن وألم فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)

١٤ – مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدنى ان الضرر ركن من اركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك ، يستوى فى ايجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وركن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعرض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الانسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ولذا فإن اتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الزرق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلاً عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحاً إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

التعويض عن الضرر المادى

١ - الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أنه اذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فان أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً اذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ولازم ذلك ان المشرع ان كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى ان توافرت شروطه .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)

٢ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، فان أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً اخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمالى وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

٣ - يشترط فى التعويض الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل فان أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الاخلال بها ضرر أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت

محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

٤ – يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى فى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فان أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضرر أصابه .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)

٥ – العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو يدعيه ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)

٦ – يشترط للتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦)

٧ – طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر ـ وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول على طالب التعويض فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدهما الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وان معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

٨ - من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على ابنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ودون ان ان يستظهر ما اذا كان المجنـى عليه سـالف الذكر قبل وفـاته كان يعول فعلاً والدته على وجه مستمر ودائـم ، فان الحكـم يكون قد أخطأ فى تطبيـق القانون وعـابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧)

٩ - المقررفى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانتا محققة وعندئذ يقدر

القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

١٠ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ، فان أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة في تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ ،

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ ،

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

١١ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا وكان الحكم المطعون فيه قد نفى وقوع ضرر مادى على الطاعنين بالمعنى المشار اليه بما خلص اليه من أنه لم يثبت لديه ان الاصابات التى لحقت بهما من شأنها الاخلال بقدرة أى منهما على الكسب أو تكبد النفقات في علاجها فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١٢ - يشترط للحكم التعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ، فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة

الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله له بالتعويض على هذا الاساس لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته بمبلغ سبعة آلاف جنيه والمطعون ضدها الثانية بمبلغ ألفى جنيه عن الضررين المادى والأدبى من جراء الحادث دون أن تتحقق المحكمة مما اذا كان الضرر المادى متوفراً باستظهار ما اذا كانت المجنى عليها ـ قبل وفاتها ـ تعول المطعون ضدهما المذكورين وأولادها على نحو دائم ومستمر أم لا حتى يعتبر فقدها اخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لهم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور أدى الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ ،

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

١٣ – انه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يشترط للحكم بالتعويض المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالتعويض عن الضرر المادى للمطعون ضدهم الخمسة الأول على قوله بأن هذا الضرر تمثل فى موت مورثهم الذى يعولهم دون أن يبين المصدر الذى استقى منه اعالة المورث لهم على وجه دائم ومستمر ودون أن يستظهر ذلك فى أسبابه فانه يكون قد عاره القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨ ،

الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

١٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً والعبرة فى تحقق الضرر المادى

للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقدير التعويض بتحقق الضرر المادى الذى حاق بالمطعون ضدها الأولى وأبنائها المشمولين بوصايتها على أن المتوفى كان عائلاً لهذه الأم وإخوته القصر دون أن يبين المصدر الذى استقصى منه ذلك ودون أن يستظهر ما اذا كان المتوفى قبل الموت كان يعول فعلاً والدته واخوته القصر على وجه دائم ومستمر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٩٠)

١٥ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً . وأن مناط تحقق الضرر المادى الذى يدعيه شخص نتيجة تعذيبه أن يكون من شأن هذا التعذيب إصابة الجسم أو العقل بأذى يخل بقدرة صاحبه على الكسب أو يكبده نفقات فى العلاج .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٩٢)

١٦ - القانون ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه الخلال المتعاقد معه بالتزامه ذلك أنه اذا كانت الفرصة أمراً احتمالياً فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه ، لما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن اقام دعواه بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضدها عن تنفيذ عقد توريد الجير محل النزاع مما فوت عليه فرصة تسويقه وما قد يجتنيه من ربح وكذا عائد الاستثمار المبلغ الى سدد ثمناً للعبوات وما دفعه من رسوم جمركية عليها منذ تاريخ تسليم تلك العبوات عام ١٩٧٤ وحتى صدور الحكم بفسخ

العقد وتمسك الدفاع أمام الخبير الذى تناوله بالبحث وانتهى فى تقريره الى تقدير ما فاته الطاعن من كسب نتيجة الامتناع عن التوريد وترك تقدير ما فات الطاعن من عائد استثمار ثمن العبوات وما سدد من رسوم جمركية عليها للمحكمة فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض القضاء بالتعويض عنهما على سند من أنه ضرر احتمالى الى رفض القضاء بالتعويض عنهما على سند من أنه ضرر احتمالى لم يقم الدليل عليه رغم أنه ضرر محقق يجب التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)

١٧ – إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى طلبا الحكم بمبلغ خمسين ألف جنيه عن جميع الأضرار نتيجة وفاة مورثهما ومن ثم فان طلبهما فى صحيفة الاستئناف أن يشمل هذا التعويض الضرر المادى الذى لحق مورثتهما لا يعتبر طلباً جديداً لاندماجه فى عموم التعويض عن كافة الأضرار .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)

١٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان مناط تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة اخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققه واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدهم ثالثاً ـ أولاد المتوفى البالغين ـ بتعويض عن ضرر مادى أصابهم على مجرد قوله أن المتوفى والدهم واعالته لهم ثابتة شرعاً ـ رغم منازعة الطاعن دون أن يتحقق من توافر الضرر المادى فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)

التعويض عن الضرر المفترض

١ - متى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من بضائع قد تعهد فى العقد بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى ذات الطريق الذى يقع فيه المحل المبيع ولكنه مع ذلك قد خالف هذا الشرط وأخل بواجب الضمان مما يعد تعرضاً للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التى كانت محل اعتبار عند التعاقد ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذى أصاب المشترى من تعرض البائع وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع بمجرد الاخلال بهذا الواجب اذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذى حصل التعرض فيه من جانب البائع .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٨)

التعويض الموروث

التعويض عن الموت الفورى

١ - اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعلا لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وانما أيضاً من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ولئن كان الموت حقاً على كل انسان الا ان التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً اذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يملكه الانسان باعتبارها مصدر طاقته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حياً مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون موت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبتهم لهم بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٢/١٩٦٦)

٢ - انه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اذا تسببت وفاة لمضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . واذا كان الموت حقاً على كل انسان الا أن التعجيل به بفعل الغير

عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضرراً مادياً محققاً اذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته . واذ كان الثابت من التقرير الطبى أن فصل مورث الطالبات من عمله ـ فى النيابة العامة ـ هو الذى أدى الى ازدياد حالته المرضية سوءاً وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون ، فإنه يكون فعلاً ضاراً تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ومن ثم يتعين الزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ..... يوزع بين الطالبات طبقاً للفريضة الشرعية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٤/٣/٧)

٣ - لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الاصابات التى لحقت به بسبب ما أصيبت به من اصابات نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل اليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما هو ثابت بمدوناته ـ قد خلا من أية اشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه الى طلب التعويض الموروث فانه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

٤ - قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما فى ذلك تحديد انصبة الورثة هى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الأمور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أماً وأخوة للمورث ولا تتساوى

أنصبتهم الشرعية فى الميراث ، فان الحكم المطعون فيه اذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

٥ - اذا كان الضرر المادى الذى اصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فانه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلاً فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضاً الى ورثته .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٣)

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذى يلحق المضرور الوارث شخصياً .

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٣

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)

٧ - ان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه بنى تقديره لتعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه على قوله «ان خطأ المدعى عليه الأول ـ المطعون ضده الأخير ـ التابع للمدعى عليهما الثانى والثالث الطاعنان تسبب فى اصابة المجنى عليه بالاصابات التى لحقت به وأودت بحياته وهو شاب فى مقتبل العمر ـ خريج احدى الجامعات المصرية كان ينتظره مستقبل باهر وكان يمكن أن يؤدى رسالته فى المجتمع فى الوقت الذى نحن فى حاجة الى مثل هؤلاء الشباب الناجحين والذى حصل على البكالوريوس فى الزراعة بتقدير جيد جداً فان المحكمة تقدر التعويض له بمبلغ عشرون ألف جنيه وينتقل هذا الحق فى التعويض لورثته الشرعيين» . فان ذلك الحكم المطعون فيه قد أدخل فى تقديره للتعويض الموروث عناصر لا تصلح أن تكون سبباً له اذ جعل من بينها الخسارة التى أصابت المجتمع بفقده وهو ضرر غير مباشر لا يخص المضرور فضلاً عن أن ما أورده الحكم عما كان ينتظر المجنى عليه من مستقبل باهر ـ وهو أمر احتمالى ـ لا يصلح بدوره أن يكون أساساً للتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد بنى تقديره للتعويض الموروث على عدة عناصر مجتمعة بحيث لا يعلم مدى أثر فساد بعضها فى تقديره فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٤)

٨ - شرط توافر الضرر المادى هو - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته واذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فان المجنى عليه يكون خلالها مهما قصرت أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحق به حسبما يتطور اليه بعد هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت ذلك الحق قبل الموت فانه ينتقل من بعده الى ورثته .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٧)

٩ - طلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى للمطعون ضدهم يختلف عن طلب التعويض الموروث فانه ليس ثمة ما يمنع من القضاء بهما سوياً متى توافرت شروط استحقاق كل منهما .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨٧)

١٠ - لما كان الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن اصابة المضرور التى أودت بحياته يدخل فى ذمته المالية وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب وسواء كان التعويض قد تحدد قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨٧)

١١ - الأصل فى التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن الإصابة أنه اذا ثبت الحق فيه للمضرور ينتقل الى ورثته ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض

الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن السيارة أداة الحادث صدمت مورثة الطاعنين بتاريخ ...... التى نقلت إثر ذلك الى المستشفى حيث أجريت لها عملية بتر لذراعها ثم توفيت بها بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٧ ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض لما تضمنته الأوراق فى هذا الشأن أو يبين مدى دلالتها على عدم حصول الوفاة نتيجة الاصابة وقضى برفض طلب التعويض عن الضرر المادى الذى أصاب المورثة المذكورة على سند من أنه لا يستحق إلا عند وفاة المورث نتيجة الاعتداء عليه وليس عن اصابته فإنه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٠)

١٢ - وحيث ان حاصل النعى بالسبب الأول مخالفة الثابت فى الأواق وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما تقدما بمذكرة امام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨١/١١/١٢ سلمت صورتها الوكيل المطعون ضده طلبا فيها الحكم بالتعويض الموروث بالاضافة الى طلبهما التعويض المادى والأدبى - واذ قضى الحكم المطعون برفض هذا التعويض على قالة ان طلباتهما الختامية لم تتضمن طالبه فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين قدما مذكرة بجلسة ١٩٨١/١١/١٢ تضمنت طلباتهما الختامية أمام محكمة أول درجة حوت اضافة طلب التعويض الموروث الى عناصر التعويض المطلوب الحكم بها وقد سلمت صورة منها الى وكيل المطعون ضده وهو ما يفيد اطلاعه عليها وعلمه بما جاء فيها ، وتعد مقدمة تقديماً صحيحاً للمحكمة واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض التعويض الموروث على قالة ان طلبات الطاعنين الختامية لم تتضمن طلبه فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص - على ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)

التعويض عن تفويت الفرصة
الكسب الفائت

١ - لا يمنع القانون من ان يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب معقولة . ومن ثم فان تفويت الفرصة على الموظف في الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق وهو فى درجته ، عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها . أما القول بأن الضرر الذى يصدر فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى الى مرتبة الحق المؤكدة اذ لا يتعلق للموظف حق الا بتفويت ترقية مؤكدة فمردوده بأنه اذا كانت الفرصة أمراً محتملاً أو مجرد أمل فان تفويتها أمر محقق واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضاً عن احالته الى المعاش بغير حق ثم استبعد عند تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو أن يبقى فى الخدمة الى سن الستين بمقولة ان العبرة بحالته وقت احالته الى المعاش فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣/١١/١٩٥٨)

٢ - للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعلاوات لو أنه بقى فى الخدمة الى سن الستين ذلك أنه وان كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف وقد حيل بينه وبين أدائه بالفصل الا ان ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقدر له تعويضاً عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل . كما أن القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما فات المطعون ضده من فرص الترقى وما سيحصل عليه من معاش ذلك ان تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه لأن الفرصة اذا كانت أمراً محتملاً فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ـ وهو عنصر من عناصر التعويض ـ ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)

٣ – تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . واذ كانت الفرصة أمر محتملاً فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ـ وهو عنصر من عناصر التعويض ـ ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض أن تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقرير الضرر المادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبنى عليه حق فان هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون . ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الاطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف اذ محل ذلك أن يكون الموظف باقياً فى الخدمة .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ ،

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

٤ – ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه اذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)

٥ – تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، وانه وان كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)

٦ – القانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يمنع من أن يدخل

في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه اذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)

٧ – اذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ ...... وهو ما يمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ .... شهرياً وهو يعادل ايراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران ـ الخسارة الحاصلة والكسب الفائت ـ هما قوام طلبات اللطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض ، فإن الحكم اذ اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلباً للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨)

٨ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل الى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالباً فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشرة عاماً الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فان الحكم المطعون فيه اذا استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

٩ – لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه اذا كانت الفرصة أملاً محتملاً فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨١)

١٠ – المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن «كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون ١ – الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط . ٢ – ...... ٣ – ....» لما كان ذلك وكان الثابت بقرار الاتهام فى القضية رقم ١ لسنة ٦٧ محكمة الثورة والمقدم صورته الرسمية من الطاعنين ان من بين الاتهامات التى كانت مسندة الى الطاعنين ارتكابهما وآخرين الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وهى تقضى بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون على كل شخص خاضع لأحكامه يرتكب احدى الجرائم المبينة بها وكانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه «تختص هذه المحكمة ـ محكمة الثورة ـ بالفصل فيما يحيله اليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى قانون الأحكام العكسرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخلياً أو خارجياً أياً كان القانون الذى ينص عليها وكذلك الأفعال التى تعتبر ضد المبادئ التى قامت عليها الثورة» فان مؤدى ذلك أنه يترتب على الحكم الصادر على الطاعنين بالأشغال الشاقة من محكمة الثورة لمخالفة المادة ١/١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه طردهما من الخدمة ، واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنين بالتعويض عن فوات فرص التدرج فى الرتب الوظيفية فى الفترة السابقة على قرارى العفو باعتبار ان ذلك كان عقوبة تبعية لعقوبة الاشغال الشاقة المقضى بهما عليهما من محكمة الثورة وهى محكمة ذات سيادة ولأحكامها حجية فان

النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١١ - اذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الافادة منها أمر محتملاً وكان الثابت ان الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عند الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب التعويض على سند من ان هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ ،

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ ،

الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

التعويض عن وفاة الابن

١ – الوالد ملتزم بحكم القانون بالانفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، لما كان ما انفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانوناً فلا يجوز له أن يطالب بالتعويض عنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ ،

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١)

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذ كانت الفرصة امر محتملاً فان تفويتها امر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يسحب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق ان الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالباً فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، واذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

٣ – لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى اعتمدت على البيانات الواردة بشهادة الميلاد أو الوفاة فى ثبوت صفة البنوة أو الأبوة باعتبارها قرينة غير قاطعة طالما لم يقدم الخصم دليلاً على خلاف هذا الظاهر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل بيانات شهادة وفاة المجنى عليهما على ثبوت صفة المطعون

ضدهما كوالدين لهما ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدحض هذا الظاهر فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

٤ – لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الغائب ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلب الطاعنين عن الضرر المادى الذى أصابهما من جراء فقدهما مورثهما على أن الأوراق خلت من دليل على أن المجنى عليه كان يعول أياً من الطاعنين وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وبما أضافه الى ذلك الحكم المطعون فيه من أن ذلك ينطوى على طلب تعويض عن ضرر محتمل لا يجوز التعويض عنه بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص نقضاً جزئياً .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥)

٥ – من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه وإن كانت الفرصة أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه واستخلص من الأوراق أنه ترتب على الخطأ موضوع الدعوى تفويت فرصة محققة على الأبوين فى أن يعولهما ولدهما المجنى عليه ، وكان لهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه أصل ثابت من الأوراق ، اذ ثبت فيها أن الابن كان طالباً بالسنة النهائية بمدرسة القاهرة الثانوية الميكانيكية ويبلغ العشرين من عمره الأمر الذى يبعث الأمل عند ابويه فى أن يستظلا برعايته واذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع

أملهما ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخل هذا العنصر فى تقدير التعويض لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٨ ،

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٨٨)

التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى

١ - متى كان التعويض عن الخطأ ـ التقصيرى أو العقدى ـ مما يرجع فيه الى تقدير القاضى المطلق فانه لا يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ ،

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣ ،

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)

٢ - عدم استحقاق السمسار لأجره اذا لم تتم الصفقة على يديه . لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه اذا تسبب بخطئه فى عدم ابرام الصفقة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

٣ - المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، ويشمل تعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، والضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل هذه الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا الشخص المدين بالذات .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

٥ - التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى أو العقدى اذا كان مما يرجع فيه الى تقدير القاضى فانه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٤)

٦ - أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية ـ فى غير حالتى الغشر والخطأ الجسيم ـ على الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويقاس هذا الضرر بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص العادى فى مثل هذه الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه ، لما كان ذلك وكان تقدير بمبالغ التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى الى ثبوت خطأ الطاعنة متمثلاً فى عدم تنبيهها المطعون عليها الى ضرورة أن تكون التوصيلات الكهربائية الداخلية تتناسب وقوة التيار الكهربائى والى ثبوت خطأ المطعون عليها المتمثل فى قيامها باعداد التوصيلات والتى لا تتناسب وقوة التيار الكهربائى وخلص من ذلك الى الزام الطاعنة بنصف قيمة مبلغ التعويض فى حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بينها وبين المطعون عليها اعمالاً لنص المادة ٢١٦ من التقنين المدنى التى تجيز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)

٧ - الخطأ العقدى . أساسه . اخلال المدين بالتزامه العقدى استناد الحكم فى قضائه بالتعويض الى اخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده فى قيام هذه الالتزامات ومصدرها . خطأ فى القانون .

(الطعنان رقما ٩٦ ، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٥/٢/١٩٨٤)

٨ - اقامة الدعوى بالتعويض عن الخطأ العقدى . غير مانع من بناء الحكم

عن خطأ تقصيرى متى استبان توافره عند تنفيذ العقد . النعى عليه باقامة قضائه على أساس المسئولية التقصيرية غير منتج .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣)

التعويض عن حوادث السيارات
شرط الزام شركة التأمين بالتعويض

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه ـ المضرور ـ هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به ضد المؤمن له رفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨)

٢ – متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، ان حق المطعون ضده الأول (المؤمن) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فان هذا الحق يبقى كاملاً للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)

٣ – اذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة مدنية تلحق أى شخص حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه» فقد افصحت

عن أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائي نهائي واذ كان الحكم الابتدائي الصادر بإلزام المؤمن له ـ المطعون عليه الثاني ـ بالتعويض قد أصبح نهائياً بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه فانه بذلك يتحقق موجب تطبيق تلك المادة ، ولا يكون لشركة التأمين في الاستئناف المرفوع من الطاعنة ان تنازع في مقدار التعويض المحكوم به ، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن له لما في ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام شركة التأمين ـ المطعون عليها الأولى ـ بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائياً على المؤمن له ـ المطعون عليه الثاني ـ فإنه يكون مخطئاً في القانون .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)

٤ – لئن كان قانون التأمين الاجباري يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال من الجرار ـ باعتبارها احدى المركبات وفقاً لقانون المرور ـ حتى تغطي شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها الا ان المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في احداثه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة سبب عارض في الحادث وان قيادة الجرار على النحو الذي ثبت من تحقيق الواقعة هو السبب المنتج للضرر في استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها فان النعي على الحكم ـ امتداد الضمان الناشئ عن وثيقة التأمين الاجباري على الجرار الى المقطورة ووقع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة ـ يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢)

٥ – مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن

التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة حوادث السيارات ، أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقوعد المرور ـ والذى يحكم واقعة الدعوى ـ بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣)

٦ - مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وبدون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ، ذلك ان التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن عليه ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١)

٧ - التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لديها ، لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت

مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١/٥/١٩٨١)

٨ - مفاد المادتين ٣ ، ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١١٩ من القانون ٦٥٢ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية ان المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض . فاذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١/١٩٨٣)

٩ - مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين واذ كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة الى دعوى المؤمن

له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن اصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم .... بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ واذ اعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذى احتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها «الطاعنة» قبل المؤمن «المطعون ضدها» من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

١٠ – النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ركابها *الا الراكبين* المسموح بركوبهم فيها طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

١١ – الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . المادة ٥ من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم النهائى أو سقوط الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)

١٢ – مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات أنه الحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمن النص على أن «يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ...» فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان

عليه فى القانون الملغى من ان الاعتبار هو لنوع السيارة التى تخضع لقانون التأمين الاجبارى وان التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ ، ص ٨٤٥

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧)

١٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها «ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة» بما يفهم من عموم النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له وممن يسأل عنهم من الأشخاص على اعتبار ان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم .

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)

١٤ - اذا كانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى تنص على أن «لزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة من ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا التأمين بالغاء قانون المرور

المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة ـ الملاكى ـ لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

١٥ – وحيث ان مما تنعاه الطاعنة بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به قبل الشركة المطعون عليها الأولى رغم إنها ملزمة طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بالتضامن مع قائد السيارة اداة الحادث ومالكتها المؤمن لها ـ المطعون عليهما الثانى والخامسة اللذين لم يستأنفا الحكم الذى قضى بالزامهما بدفع ذلك التعويض . وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ اذ قضت على ان «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المتر تبة الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، يؤدى مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه» فقد افصحت عن انه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى يستوى فى ذلك ان تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق ضد المؤمن له أو فى ذات الدعوى المباشرة التى اقامها المضرور على شركة التأمين ما لم تستند هذه الشركة نفى مسئوليتها الى سبب خاص يتعلق بها وحدها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الصادر ضد المطعون عليهما الثانى والخامسة ـ قائد السيارة اداة الحادث والمؤن لها ـ الذى قضى بمسئوليتما عن الحادث وبالتعويض قد اصبح نهائياً بالنسبة لهما بعدم الطعن عليه من ايهما فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يكون للشركة المطعون عليها الأولى أن تنازع فى قيام مسئولية المطعون عليهما سالفى الذكر او فى مقدار التعويض المحكوم به او ان تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن لها لما فى ذلك

من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاد الى بحث مسئولية المطعون عليهما الثانى والخامسة رغم ثبوتها بحكم نهائى فانه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٤)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن

١ - أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ «بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات» للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة لا التقادم العادى لأنها لا تعبر من الدعاوى عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

٢ - وحيث ان هذا النعى مردود فى وجهيه بأن محكمة الموضوع قد انتهت الى تكييف الدعوى الموجهة الى المطعون ضدها الثانية بأنها دعوى مباشرة من المضرور وليست دعوى غير بماشرة باستعمال حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن وكان هذا التكييف صحيحاً فى القانون على نحو ما سلف بيانه فى مقام الرد على السببين الأول والثانى ، ولما كانت دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن الا أن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، الا أنه لما كان التقادم المقرر

لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فانه اذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ـ أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن مدة تقادم دعوى الطاعنين المباشرة قبل المؤمن ـ المطعون ضدها الثانية ـ هى ثلاث سنوات ولم يتحسب فى التقادم المدة التى ظلت فيها الثانية ـ هى ثلاث سنوات ولم يحتسب فى التقادم المدة التى ظلت فيها الدعوى الجنائية قائمة حتى صدور الحكم النهائى فيها فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

٣ – العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف اليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية ومؤدى ذلك ان طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الاجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له ان يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه اذ أوقع ـ وهو ما يقتض الالتزام بدعوى المضرور وبما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الاهمال فى دفعها ـ إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ذلك أن الأصل فى هذا الدفع أنه مجرد رخصه شخصية يتصل استعمالها اتصالاً وثيقاً بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه الى عدم انشغال ذمته بالدين وعدم تحرجه من هذا الاستعمال ومن ثم لا يكون ملزماً باستعمال هذه الرخصة الا بنص صريح فى القانون ـ كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدنى ـ أو بنص صريح فى العقد وإذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من إلزام

المؤمن له باستعمال هذه الرخصة وكان المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور فإنه لا يكون فى ذلك مخلاً بالتزاماته الناشئة من عقد التأمين الاجبارى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)

٤ - مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أنه للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليه آنفاً دون أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى اذ لا يشترط لالزام شركة التأمين أداء التعويض أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان المؤمن له أو قائد السيارة قد اختصما فيها أو لم يختصما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام قائد السيارة مرتكبة الحادث فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

٥ - يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى ان من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وانما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وانما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها

القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٨٠ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٦ - التأمين الذى يفقده مالك السيارة اعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التى الحقت بياناتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات ـ ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن الحوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن علمهم ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وضع عليه مهما بلغت قيمة التعويض .

(الطعن السابق)

٧ - مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ان التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن الزمه القانون أو العقد بأدائه اليه واذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى بمباشرة لاتقضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين فقد خلا من ثمه نص على حق قائد السيارة ـ غير المؤمن له ـ فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الاجبارى من المسئولى المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى بالزام شركة التأمين ـ الطاعنة ـ بأن تؤدى الى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة وكان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له ـ الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا

الخصوص ولا حق فى أن يطلب الزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور ـ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليه بدعوى مباشرة

١ - نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، فإن مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له ـ عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض ـ حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلاً عن حق المضرور على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧)

٢ - اذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى اقيمت من الطاعنة وهى المؤمن لها قبل شركة التأمين استناداً الى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامن مع اختلاف الأساس فى كل منها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧)

رجوع المؤمن ــ شركة التأمين ــ على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور

١ – تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أى عوض آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه «يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩٥ منه أنه «لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور» فان مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها «ويجب أن يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة» بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ويسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيباً على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)

استرداد المؤمن التعويض من مالك السيارة الذى صرح لقائدها بقيادتها بدون رخصة

١ – مؤدى نص المادتين ١٦ ، ٢/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص ـ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور ـ أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك لسيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها ، كما ان للمومن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الشركة الطاعنة ـ شركة التأمين ـ قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصاً له بذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع اذا لم يسبق اثارته أمامها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٦)

٢ – قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ان حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً على رخصة

قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعاً للمطعون عليه الثاني الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفياً بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استناداً الى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة ولم يستظهر ما اذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠)

رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

١ - لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمضرور ، الا أن القضاء قد أجاز للمبتوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فاذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه ، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو واذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به .وطبيعى أنه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فان تنفيذ الحكم الصادر للمبتوع على التابع يكون معلقاً على وفاء المبتوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)

٢ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فان للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه ولس مسئولاً معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر . ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث الغير للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)

٣ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض تبعية دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٠)

٤ - من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ولما كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . وكانت جهة القضاء الادارى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ذلك أن محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون اذ لم يعتد حكم محكمة القضاء الادارى فيما قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذى تسبب فى الضرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيهاً من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها ـ المدعية بالحق المدنى فى قضية الجنحة ـ ويكون النعى على الحكم فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤)

٥ - يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت ان المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر واذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن ـ التابع ـ قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها ـ المتبوع ـ اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث . وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد عاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)

٦ – يدل النص فى المادتين ١/١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى ـ وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ على ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى . فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه ، وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه فهو اذن فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مدنياً متضامناً مع التابع .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

٧ – الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر .... لا يرد الا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم ، ومادام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصياً فان مسئوليته بالنسبة لما اقترفه تابعه هى مسئولية المتبوع عن أمال تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مديناً متضامناً أصلاً .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

٨ – يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

٩ – المقرر وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة

المضرور على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

١٠ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا تكون للأحكام حجية الا اذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاث اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة الا ان تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأول واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم استقراراً جامعاً مانعاً فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية - لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... المؤيد بالاستئناف رقم .... ان المدعية فى هذه الدعوى هى ...... قد أقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة وطلبت فيها الحكم بالزامهما متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده واعمالاً لنص المادة ١٦٣ مدنى وأساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملاً بالمادة ١٧٤ مدنى أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهى فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فان الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

١١ - مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ان علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار التابع .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٢ - العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو

بعد هذا الوقت .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٣ - المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ان القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بفعله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأديته وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته وأن القانون إن حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون هذه الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما استعمل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيانه فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت اليه من تحقيقات الجنحة رقم ... خلصت الى ان الطاعن أرسل تابعه الى مكان وجود السيارة المملوكة له لمساعدة المجنى عليه فى اصلاحها وأن الخطأ الذى أودى بحياة مورث المطعون عليها قد صدر من تابع الطاعن أثناء تأديته لوظيفته وبسببها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، وكان ما أثاره الطاعن بأن تصرف المجنى عليه أدى بدوره الى وقوع الحادث هو دفاع جديد يخالطه واقع لم إبداؤه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٦)

١٤ - لما كان القانون قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وقوام هذه المسئولية وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو يستوى فى ذلك أن تكون مسئولية التابع بناء على خطأ واجب الاثبات أو خطأ مفترض ،

لما كان ذلك وكان تقصير تابع المستأنفين ـ حارس العقار ـ بصفته متولى رقابة ابنه قد تم ارتكابه أثناء أدائه لوظيفته لدى المستأنفين ـ الطاعنين ـ تتوافر به علاقة التبعية المفترضة فى جانب المكلف بالرقابة وقد نتج عنه الضرر الذى أصاب الغير وهو المستأنف ـ المطعون عليه ـ فإن ذلك يوفر مسئولية المستأنفين وتحقق النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٩)

١٥ - النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه «اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ....» يدل على أنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسئولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر سواء كان خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً ، أما اذا تعددت مصدر الالتزام بالتعويض بأن كان أحد الخطأين عقداً والآخر تقصيرياً فانهما يكونا ملتزمين بدين واحد واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن ، اذ الالتزام التضامن يقتضى وحده المصدر ، وكان المقرر فى ـ قضاء هذه المحكمة ـ أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فاذا أوفى المتبوع بالتعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر ، كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئولاً عنه وليس مسئولاً معه ، وكان معنى التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا أنه يجوز للدائن أن يطالب كل مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه انما دفع عن نفسه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مسئولية الطاعن تستند الى مسئوليته عن فعل الغير المقررة بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ومن ثم يكون مسئولاً عن تابعه السائق ـ عن تعويض الضرر بالتضامن معه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزامهما بالتعويض بالتضامم مع اختلاف الأثر القانونى المترتب على كل منهما على النحو السالف ايضاحه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب

نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

١٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون المدنى اذ نص فى المادة ١٧٤ على أن «يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقدم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه» يدل على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وان القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من البائع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو مساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون عليه الثانى يعمل رقيب شرطة بالسجل المدنى لمركز ... .. وأنه أثناء سيره بالطريق ببلدته ... تقابل مع المجنى عليها متعدى على أحدها بالسب لخلاف سابق بينهما وهندما تصد بما له المجنى عله الآخر أخرج مطواه من بين ملابسه وطعنه بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن عدم مسئوليته عن الحادث بقوله «... أن علاقة التبعية ما بين المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثانى متوافر بدلاً له ان الأخير لما سئل فى تحقيقات الجناية الموضحة بالصحيفة ...» من ان كان متوجهاً من مسكنه الى عمله بالمنصورة أثناء ارتكابه الحادث الأمر الدال على انه ارتكب الحادث بسبب وظيفته والتى لولاها لما فكر ف ارتكابها وعلى ذلك فيكفى لمساءلة المستأنف بصفته وهو المتبوع عن الضرر الذى أحدثه المستأنف عليه الثانى وهو رقيب شرطة أن تكون هناك علاقة تبعية بين الخطأ والوظيفة وان مسئولية المتبوع تستند الى مسئولية التابع استناداً الى ذلك الأصل وعلى ذلك يضحى هذا القول فى غير محله متعيناً رفضه» وكان اتيان التابع لجريمة أثناء توجهه من منزله الى

مقر عمله ليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من اعتبار ان الحادث وقع بسبب الوظيفة ، لأن القول بأنه كان متوجهاً الى عمله لا يدل بحال على ارتكاب الحادث بسبب الوظيفة لاختلاف الأمرين وعدم ترتيب أحدهما على الآخر ، كما أنه ليس من شأن ما أورده الحكم بأسبابه على النحو السالف ان المطعون عليه استغل وظيفته فى ارتكاب الحادث أو أن هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكابه أو ساهمت فى ذلك بأى طريق وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه مدى الصلة بين وظيفة التابع واتيانه العمل غير المشروع فى الظروف التى وقع فيها ، كما لم يوضح كيف أن وظيفة التابع هى التى ادت الى التفكير فى ارتكابه فانه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

١٧ - النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه «إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الموفى ملتزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه وفى المادة ٣٢٩ منه على أن «من حل قانوناً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله محل الدائن» يدل على أنه اذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ ارتكبه التابع وقام المتبوع نفاذاً لهذا الحكم بالوفاء الى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه وانتقل اليه هذا الحق بماله من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولاً عن هذا التابع وليس مسئولاً معه ، فإذا لم يكن التابع قد اختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها

الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك أن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع ، كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم اختصامه فيها أما اذا كان التابع قد اختصم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملاً بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار اليه .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

رجوع التابع على المتبوع بكافة الدفوع
التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور

١ - ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور انما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يكون للتابع - فى حالة الرجوع عليه - أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصماً فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع وإذا كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود خطأ منه وبالتالى إنتفاء مسئوليته عن الحادث فإن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع رغم أنه جوهرى يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى وقضى على الطاعن بالمبلغ الذى سبق الحكم به للمضرور على الشركة المطعون ضدها على سند من مجرد القول بأن يحق للشركة أن ترجع على تابعها طالما أنها أوفت بكامل التعويض المقضى به يكون معيباً بمخالفة القانون الذى جره الى القصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

التعويض الاتفاقى ـ الشرط الجزائى

١ - الشرط الجزائى متى تعلق بالتزام معين وجب التقيد به واعماله فى حالة الاخلال بهذا الالتزام أياً كان الوصف الصحيح للعقد الذى تضمنه بيعاً كان أو تعهداً من جانب الملتزم بالسعى لدى الغير لاقرار البيع . وإذن فاذا ما كان الحكم مع اثباته اخلال الملتزم بما تعهد به بموجب العقد من السعى لدى من ادعى الوكالة عنهم لاتمام بيع منزل فى حين ان التزامَ بصفته ضامناً متضامناً معهم بتنفيذ جميع شروط العقد لم يكمل الشرط الجزائى المنصوص عليه فى ذلك العقد قولاً بأن العقد فى حقيقته لا يعدو أن يكون تعهداً شخصياً بعمل معين من جانب المتعهد يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٠)

٢ - اشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز فى كل مشارطة سواء أكانت بيعاً أو معاوضة أو اجارة أو فى أى عقد آخر . والعربون بهذا المعنى ليس خاصاً بعقود البيع وحدها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٣١)

٣ - متى كان الطاعن قد اتفق مع المطعون عليه على أن يحصل من ابنه على اجارة العقد الخاص باشراكه فى ادارة عمل رسا على ابن الطاعن كما اتفقا على انه اذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغاً معيناً بصفة تعويض ، وكان مقتضى هذا الشرط الجزائى أن يكون على الطاعن الذى أخل بالتزامه . فحق عليه التعويض . عبء اثبات أن ابنه قد خسر فى الصفقة وأنه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشراكه فى العمل المذكور وكان يبين من الأوراق ان الطاعن قصر دفاعه على مجرد القول بأنه ابنه خسر فى الصفقة دون تقديم ما يؤيد ذلك . فيكون فيما جاء بالحكم بناء على الأسباب التى أوردها من عدم التعويل على دفاع الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر ، الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن الضرر .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٢)

٤ - اذا نص فى العقد على شرط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى اعتباره مقصراً أو غير مقصر حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا سلطة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٧)

٥ - متى كان يبين من الحكم ان المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد وقدرت التعويض الذى طلبت المطعون عليها الحكم به على الطاعنين بمبلغ معين بناء على الاعتبارات التى استمدتها من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر اللذى لحق المطعون عليها فان هذا الذى أخذت به المحكمة لا عيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية واستقلالاً بتقديره ولا تثريب عليها اذ هى لم ترـ وان كانت المادة تجارية ـ موجباً لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعنان فى مذكرتهما اكتفاء بالاعتبارات التى استندت اليها فى تقدير التعويض . اذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة جوازى لها .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

٦ - اذ كانت واقعة الدعوى محكومة بالقانون المدنى القديم وكان المدين قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها وتخلف عن تنفيذ بعضها الآخر فيعتبر تقصيره فى هذه الحالة تقصيراً جزئياً يجيز للمحكمة أن تخفض التعويض المتفق عليه الى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن . ولا محل للتحدى بظاهر نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى القديم ، ذلك ان مجال انزال حكم هذا النص أن يكون عدم الوفاء كلياً .

(الطعنان رقما ١٩٥ ، ٣٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٧ - متى كانت المحكمة قد اعتبرت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الشرط الوارد فى العقد هو شرط تهديدى فان مقتضى ذلك أن يكون لها أن لا تعمل هذا الشرط وأن تقدر التعويض طبقاً للقواعد العامة

(الطعنان رقما ١٩٥ ، ٣٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٨ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص ان الاتفاق على مضاعفة الأجرة فى حالة قيام المستأجر بتكرار زراعة القطن فى العين المؤجرة ليس شرطاً جزائياً يستلزم الحاق الضرر بالمؤجر بل اتفاقاً على زيادة الأجرة فى حالة معينة .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٤٣)

٩ - اذا كانت المحكمة قد فهمت الدعوى على انها مطالبة بمبلغ حصل التنازل عنه بمقتضى محضر صلح وان التنازل مان معلقاً على شرط دفع أقساط الدين الباقى فى الآجال المحددة وان المدعى عليه قد تأخر عن دفع الأقساط فى مواعيدها . ثم قضت بعدم استحقاق المدعى لهذا المبلغ بانية ذلك على أن المدعى عليه قد قام بدفع بعض الاقساط قبل مواعيدها وان المعدى قد قبل منه مبالغ بعد تواريخ الاستحاق ، بل قبل تأجيل باقى الاقساط الى مواعيد الاقساط التى تليها مما مفاده عدم استمساكه بالمواعيد وبما رتبه عقد الصلح على عدم مراعاتها فهذا الحكم اذ انتهى الى ما قضى به ، بناء على المقدمات التى ذكرها لا يصح تعييبه . واذ كانت المحكمة بعد تقريرها ما تقدم من تحلل المدين من السرط الذى يتمسك به الدائن قد استطردت الى تكييف هذا الشرط بأنه تهديدى لا يتناسب فيه التعويض مع الضرر المحتمل من التأخير وأنه حتى لو كان شرطاً جزائياً فانه لم يحصل عدم وفاء كلى بان كان التأخير جزئياً . فذلك منها لا يتجافى مع موجب الواقعة التى حصلتها .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٤٢)

١٠ - لما كان أشتراط الدائن فى العقد جزاء مقدماً عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه جائزاً ولا مخالفة فيه للنظام العام وكان المدين لم يدع فى كافة مراحل التقاضى ان ضرراً لم يعد الدائن من تقصيره فى تنفيذ تعهده فان الحكم اذا قضى بالتعويض المتفق عليه فى العقد لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٥)

١١ - عبء اثبات انتفاء الضرر وعدم استحقاق الدائن للتعويض المنصوص عليه فى الشرط الجزائى يقع على عاتق المدين .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

١٢ - اذا كان الشرط الاضافي الوارد فى العقد قد الزم البائع بدفع فرق السعر عن الكمية التي يوردها فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف باثباته ويقع على عاتق المدين (البائع) فى هذه الحالة عبء اثبات انتفاء الضرر اعمالاً للشرط الجزائى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢)

١٣ - اذا اتفق فى عقد بيع بضاعة على شرط جزائى وقرر الحكم ان كلا الطرفين قد قصر فى التزامه وقضى لأحدهما بتعويض على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بسبب تقصير الطرف الآخر وحدد هذا التعويض على أساس ربح قدره بنسبة معينة من ثمن البضاعة ـ فان مقتضى ما قرره الحكم من وقع تقصير من المحكوم له أيضاً أن يبين مقدار ما ضاع عليه من كسب وما حل به من خسارة وما ضاع عليه من كسب نتيجة تقصيره هو ـ فاذا كان الحكم لم يبين ولم يذكر العناصر الواقعية التى بنى عليها تحديد التعويض على أساس الربح الذى قدره ـ فانه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩)

١٤ - لا محل للحكم بما تضمنه الشرط الجزائى مادام الحكم قد اثبت ان كلا المتعاقدين قد قصر فى التزامه .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩)

١٥ - العقد النهائى دون العقد الابتدائى ـ هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين . ومن ثم فاذا تبين ان عقد البيع النهائى قد خلا من النص على الشرط الجزائى الوارد فى عقد البيع الابتدائى او الاحالة اليه فان هذا يدل على ان الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

١٧ - لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام ، وانما يشترط أيضاً توافر ركن الضرر فى جانب الدائن فإذا أثبت المدين فإذا أثبت المدين انتفاء سقط الجزاء المشروط .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٥)

١٨ - وجود الشرط الجزائى يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذى لحق وعلى القاضى أن يمل هذا الشرط الا اذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة وفى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٨)

١٩ - العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، واذ يبين من العقد النهائى انه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى ، فان هذا يدل على ان الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٠)

٢٠ - اذ الثابت من الأوراق ان الطرفين قد اتفقا فى شرط المزايدة على ان لوزارة التموين ـ الطاعنة ـ ان تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول اذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه واعادة البيع على ذمته أو اذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلاً عن التزامه بأجرة التخزين والمصاريف الادارية والفوائد بواقع ٧ ٪ سنوياً وكان هذا الذى حدداه جزاء لاخلال المطعون عليه بالتزاماته انما هو شرط جزائى يتضمن تقديراً اتفاقياً للتعويض فيمن ثم يجوز للقاضى عملاً بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه اذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة أو ان الالتزام الأصلى نفيذ فى جزء منه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠)

٢١ - الشرط الجزائى التزام تابع للالتزام الأصلى ، اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقاً للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)

٢٢ - لئن كان الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقاً لما تقضى به المادة ٢٤٣ من قانون لتجارة البحرى ألا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها اذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشئ الحاصل له الضرر ، الا انه اذا وجد شريط خاص فى مشارطة التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف ، فانه يجب اعماله ، ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالف البيان ليست من القواعد الآمرة ، بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئولية المؤمن أو تخفيفها وفقاً للشروط الخاصة بذلك التى تحددها مشارطة التأمين البحرى .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)

٢٣ - اتفاق الطرفين مقدماً - فى عقد العمل - على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده اذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد او الغته قبل نهاية مدته ، فان تحقق هذه الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعيت على الطاعنة اذا ادعت ان المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو ان التقدير مبالغ فيه الى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها اعمالاً لأحكام الشرط الجزائى .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

٢٤ - مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الاتفاقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقع على المدين عبء اثبات ان الضرر لم يقع أو ان

التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود اتفاق بين الطرفين فى عقد الصلح على التزام من يخل به بأن يدفع تعويضاً قدره ..... كما أثبت اخلال الطاعنات بذلك العقد ، اذ طعن فيه ولم ينفذنه ، وكان لا يبين من الأوراق ان الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم لم يلحقهم ضرر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزامهن بتعويض اعمالاً للشرط الجزائى لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصراً فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣)

٢٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن أخل بالتزامه بتوريد باقى كمية ... المتعاقد عليها ، فيكون مسئولاً عن التعويض ، وكان الطرفان قد اتفقا بالعقد على تقدير هذا التعويض ، فان الشرط الجزائى يقتضى أن يكون على الطاعن عبء اثبات ان مورث المطعون عليهم لم يصبه ضرر نتيجة عدم التوريد .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)

٢٦ - الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة . واذ كان مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم بالتعويض الاتفاقى وحده دون طلب رد مبلغ العربون . فان قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة اليه .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)

٢٧ - ان ما نص عليه فى البند الثالث من عقد الوكالة ـ الصادر من الطاعنة للمحامى ـ من أنه «لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقاً للأصول القانونية فاذا عزلته قبل انتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك التزمت بتعويض اتفاقى لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ جنيه يستحق دون تبينه أو انذار أو حكم قضائى» هو اتفاق صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للنظام العام لأن الوكالة بأجر وهو صريح فى أنه شرط جزائى حدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد طبقاً لما تقضى به المادة ٢٢٣ من القانون

المدنى ، ولما كان نص المادة ٢٢٤ من القانون المذكور يقضى بأنه «لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً اذ أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض اذ أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة أو ان الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين وكان قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ على ما سبق به البيان ـ لا يمنع من تطبيق هذا النص على التعويض المتفق عليه بين المحامى وموكله فى حالة عزله من الوكالة . لما كان ذلك فان مبلغ الـ ٥٠٠٠ ج المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم وبين الطاعنة كشرط جزائى على اخلالها بالتزامها بعدم عزله قبل اتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقاً اذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر واذا لم يثبت ذلك وأصبح التعويض مستحقاً فانه يخضع لتقدير القضاء بتخفيض اذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ، واذ قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور باعتبار أنه تعويض اتفاقى محدد ، لا يقبل المجادلة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه ذلك عن اخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ ،

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠)

٢٨ – الشرط الجزائى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ التزام تابع للالتزام الأصلى اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائى ولا يقيد بالتعويض المقد ر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن تولى القاضى تقديره وفقاً للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨)

٢٩ – مؤدى حكم الما دة ٢٢٤ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه متى وجد شرط جزائى فى العقد بأن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وانما يقع على المدنى عبء

اثبات ان الضرر لم يقع أو ان التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)

٣٠ - لمحكمة الموضوع اذا نص فى العقد على شرط جزائى عند عدم قيام المتعهد بما التزم به ، السلطة التامة فى اعتباره مقصراً حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير متى كان سائغاً . لما كان ذلك وكان تخلف الطاعنين عن تنفيذ التزامهما بجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ، فان المطعون عليهم لا يكلفون باثباته .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨)

٣١ - اذ كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم استحقاق التعويض الاتفاقى (الشرط الجزائى) لتخلف شرط الاعذار فلا يجوز له التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بهذا السبب الذى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥)

٣٢ - اذ كان يجوز للمتعاقدين تقدير التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام على أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بموجب شرط جزائى ينص عليه فى العقد . فانه يتعين اعمال هذا الشرط مدة تأخر المدين فى تنفيذ التزامه الا اذا استحال عليه تنفيذ الالتزام الأصلى أو اذا ثبت أن التأخير فى التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٣٣ - ان كان الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً فلا يصار الى عوضه متى كان ممكناً الا أن هذه القاعدة لا تسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام لأن التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق اذا تأخذ المدين فى تنفيذ التزامه يجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لاعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الأصلى .

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

٣٤ – مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقع على المدين عبء اثبات أن الضرر لم يقع .

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

٣٥ – تحقق الشرط الجزائى المتفق عليه فى العقد ـ وعلى ما جرى به نص المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ـ يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وانما يقع على المدين عبء اثبات عدم وقوعه .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ ،

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٣٦ – اذا كانت المادة ٢٢٤ من القانون المدنى قد أجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى اذا أثبت المدين أنه كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه الى درجة كبيرة وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك فان الحكم بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)

٣٧ – لئن كانت المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات ـ وهى غير متعلقة بالنظام العام ـ بما نصت عليه من أن على الدائن اثبات الالتزام وان على المدين اثبات التخلص منه الا أن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى اعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٣٨ - من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر بذاته خطأ يرتب مسئوليته وأن النص فى العقد على الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته بل يقع على المدين اثبات عدم تحققه كما يفترض فقيه أن تقدير التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط ما لم يثبت المدين خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/١/١٩٨٣)

٣٩ - لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقدره من اعتبار المتعاقد مقصراً أو غير مقصر فى حالة النص فى العقد على الشرط الجزائى متى كان تقديرها قائماً على ما يسانده .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/١/١٩٨٣)

٤٠ - وجود الشرط الجزائى فى العقد . مؤداه . افتراض وقوع الضرر . للمدين اثبات عدم وقوعه .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٦)

٤١ - يجوز للدائن فى الالتزام العقدى أن يطلب فسخ العقد جزاء اخلال الطرف الآخر بالتزاماته فيه ، أو أن يطلب التعويض مع بقاء العقد قائماً باعتبار أن ذلك تنفيذ له بطريق التعويض ، وفى الحالة الأخيرة يجوز له إعمال الشرط الجزائى المتفق عليه فى العقد جزاء إخلال المدين بالتزامه العقدى باعتبار أن هذا الاتفاق تابع للإلتزام الأصلى ، لما كان ذلك وكان الثابت بالعقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده الأول المؤرخ ... انهما قد اتفقا على تقدير التعويض الذى يستحقه أى منهما فى حالة الإخلال بأى التزام فيه ، ومن ثم فإن للمطعون ضده الأول أن يطالب بالتعويض الاتفاقى الوارد بالعقد متى تحققت شروط استحقاقه على أساس استبقاء العقد ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠/١/١٩٨٨)

٤٢ - مقتضى الاتفاق على الشرط الجزائى بالعقد أن يقع على المدين به

متى أراد أن يتفادى الحكم بالتعويض المتفق عليه عبء اثبات أن الدائن فيه ورغم تحقق المخالفة الموجبة للحكم به ، لم يصبه ضرراً ما وأن الضرر الذى أصابه لا يتناسب مع هذا التعويض وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت إخلال الطاعن بالتزاماته الواردة بالعقد بما يسأل عن التعويض المتفق عليه ولم يثبت الطاعن عدم وقوع ضرر للمطعون ضده . ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠/١/١٩٨٨)

٤٣ – مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وإنما يقع على المدين عبء اثبات الضرر ان لم يقع أو ان التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

(الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩/٢/١٩٩٠)

التعويض عن مسئولية أمين نقل الأشخاص

١ – عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فاذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم بمسئولية عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه . ولا ترتفع هذه المسئولية الا اذا اثبت هو ان الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧ ،
الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

٢ – اذا ما أدت الاصابة الى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فانه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو بلحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدة لأن التزامات عقد النقل انما انصرفت الى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عنت اخلاله بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

٣ – طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعاً بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث انما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل الى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد التوريث وأحكامه شرعاً بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

التعويض عن مسئولية أمين النقل

١ - لما كانت مسئولية أمين النقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تعاقدية ناتجة عن اخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ، ومن ثم يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ما لم يتفق على اعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقاً لنص المادة ٢١٧ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

التعويض عن مسئولية الناقل الجوى

١ - متى كان الثابت أن حادث الطيران موضوع دعوى المسئولية قد وقع فى ١٩٦٠/٩/٢٩ فانه يكون خاضعاً فيما يتصل بالمسئولية غير المحدودة للناقل للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا للطيران قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى لم يوضع موضع التنفيذ الا فى أول أغسطس سنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)

٢ - اذا كانت المادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا للطيران - قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى - تستوجب للقضاء بالتعويض كاملاً وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل أو عن خطأ منه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش ، وكان الخطأ المعادل للغش وفقاً للتشريع المصرى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه فى المادة ٢١٧ من القانون المدنى ، فانه يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملاً وقوع خطأ جسيم من جانبها ، ويقع عبء اثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه ، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)

٣ - المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا ان الناقل اللجوى يكون مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وقد حددت المادة ٢٢ من الاتفاقية مسئولية الناقل قبل اى راكب بمبلغ ٢٥ ألف فرنك فرنسى ، ثم عدلت بالمادة ١١ من بروتوكول لاهاى السارى من ١٩٦١/٨/١ برفع الحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى من كل راكب الى مبلغ ٢٥٠ ألف فرنك فرنسى ، وكانت المادة ١٣ من البروتوكول سالف البيان المعدلة للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو أحد تابعيه وذلك إما

بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضرراً قد يترتب عليها .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

٤ – المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا للطيران المدنى المعدلة ببروتوكول لاهاى الذى وافقت عليه مصر بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من أن الناقل الجوى مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جان بالناقل ولا ترتفع عنه الا اذا أثبت هو أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها .

(الطعنان رقما ٩٠٩ ، ٩٣١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٦)

٥ – اتفاقية فارسوفيا . تنظيمها لمسئولية الناقل الجوى الناشئة عن عقد النقل الجوى . قواعد الاختصاص الواردة بها . عدم سريانها على العلاقة الناشئة عن عقد التشغيل .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦ – النص فى المادة ١٨ من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والتى وافقت مصر عليها بالقانونين ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أن يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة تحطيم أو ضياع أو تلف أمتعة مسجلة أو بضائع اذا كانت الحادثة التى تولد منها الضرر قد وقعت خلال النقل الجوى وفقاً لفحوى الشطرة السابقة يتضمن المدة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع فى حراسة الناقل ، سواء كان ذلك فى مطار أو على متن طائرة أو فى أى مكان آخر عند الهبوط خارج المطار وفى المادة ٢٠ على أن «لا يكون الناقل مسئولاً إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها» يدل على أن مسئولية الناقل الجوى لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل اليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه ولا ترتفع مسئوليته هذه الا اذا أثبت أنه

وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من أسباب الإعفاء طبقاً للقواعد العامة . ذلك أن البين من طمالع أحكام هذه الاتفاقية فى ضوء الأعمال التحضيرية لها سواء فى مشروع باريس سنة ١٩٢٥ أو فى لجنة الخبراء سنة ١٩٢٧ والمشروع النهائى وما دار فى لجنة الصياغة ، أن مسئولية الناقل الجوى مسئولية من نوع خاص لها أحكامها المتميزة تقررت للتوفيق بين مصالح متعارضة (مصالح شركات الطيران ومصالح الشاحنين) ، مسئولية مهادها التزام الناقل بكفالة سلامة الشئ المنقول والمحافظة عليه أثناء فترة النقل الجوى حتى يتم تسليمها الى المرسل اليه أو نائبه القانونى ، وباعتبار أنها تظل فى حراسته بالمعنى القانونى فى حكم المادة ١٨ سالفة البيان أى تحت سيطرته الفعلية وقدرته على التصرف فيها أو فى شأنها طوال فترة هذا النقل التى تسمل فترة وجود بضاعة داخل المخازن الجمركية حتى لو توقف عن ممارسة سيطرته المادية عليهر أو لم يمارسها هو بشخصه طالما بقيت له السيطرة القانونية عليها أو لم يمارسها هو بشخصه طالما بقيت له السيطرة القانونية ومن ثم فإن مسئوليته عنها لا تنتهى بتسليمها الى السلطات الجمركية وايداعها مخازنها أياً كان مديرها أو المشرف عليها إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل اليه فى استلام البضاعة وإنما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون إبتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى استيفاء الرسوم المستحقة عليها ولذلك لا ينقض عقد النقل الجوى بهذا التسليم ولا تبرأ به ذمة الناقل الجوى صاحب السيطرة القانونية عليها ، يؤكد ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع باريس سنة ١٩٢٥ من تحديد لفترة النقل الجوى بأنها تبدأ بدخول الركاب أو الأمتعة أو البضائع مطار القيام وحتى لحظة الخروج من مطار الوصول وقد استقر ذلك التحديد فى لجنة الخبراء وتضمنته المادة الخامسة من المشروع النهائى لاتفاقية وما انتهى اليه كل من القضاء الفرنسى والبلجيكى من أن فترة النقل لا تنتهى إلا بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى مطار الوصول وتدخل فترة وجود البضاعة داخل المنطقة الجمركية فى نطاق مسئولية الناقل طبقاً للمادة ٢/١٨ من الاتفاقية ، وهو ما استقر عليه القضاء الأمريكى فى ظل هذه التفاقية التى وافقت عليها الولايات

المتحدة الأمريكية فى ١٩٢٤/٧/٣١ وعلى بروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ فى ١٩٥٦/٦/٢٨ حيث خلص هذا القضاء الى أن الناقل يظل مسئولاً عن البضاعة التى تعهد بنقلها أثناء فترة النقل الى أن يتم تسليمها فى مطار الوصول الى المرسل اليه حتى توقف عن ممارسة السيطرة المادة عليها .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)

٨ - لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة وان كانت قد أودعت رسالة النزاع كاملة مخازن الجمارك إلا أن ذلك لا يعفيها من مسئوليتها عن فقدها داخل تلك المخازن بحسبان أنها مازالت فى حراستها القانونية ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه وإستحالة دفعه وكان توقع البضاعة أو تلفها كلها أو بعضها داخل المخازن الجمركية أمراً متوقعاً ومألوفاً ومن ثم فإنه لا يعتبر بذاته من قبيل القوة القاهرة ولا يعفى الطاعنة من مسئوليتها عن فقد البضاعة كما أنه يشترط فى فعل الغير كسبب للإعفاء من مسئولية الناقل أن يكون هو السبب الوحيد للحادث ، وما إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على إخطار الطاعنة المرسل اليه بمجرد وصول البضاعة عند ايداعها مخازن الجمارك فى ١٩٧٦/٢/٢٤ مخالفة بذلك حكم المادة ٢/١٣ من الاتفاقية المذكورة وحتى تاريخ اصدارها اذن تسليم البضاعة الى المرسل اليه بعد أكثر من أربعة شهور وهو ما يعد منها خطأ تسبب فى بقاء الرسالة بمخازن الجمرك تلك الفترة الطويلة مما عرضها للفقد فإن فعل الغير المدعى به لا يعتبر السبب الوحيد للحادث الذى من شأنه إعفاء الطاعنة من مسئوليتها .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)

التعويض عن مسئولية الناقل البحرى

١ – مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقاً للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، والا التزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقاً لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)

٢ – اذ كانت مسئولية المطعون عليها (الناقلة) قبل الطاعنة (الشاحنة) عن نقل البضاعة المشحونة بحراً وتوصيلها بحالتها الى ميناء الوصول هى مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل ، وكانت الطاعنة لم تنع على الحكم المطعون فيه وقوعه فى خطأ اذا لم ينسب الى المطعون عليها ارتكاب غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فيما قرره من وجوب الوقوف فى تقدير التعويض المستحق للطاعنة عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد على ما تقضى به المادة ٢٢١ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٣ – ظاهر من نص الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ ، أنها لم تتناول بيان طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضائع المشحونة وهلاكها واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن هذا العجز أو التلف اذا لم يتضمن سند الشحن بيان جنس البضاعة وقيمتها قبل شحنها ، كما خلت باقى نصوص المعاهدة والقانون البحرى من بيان طريقة تقدير هذا التعويض ، ومن ثم يتعين الرجوع الى القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية العقدية بصفة عامة مع مراعاة الحد الأقصى المشار اليه .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٤ – مؤدى نص المادتين ٨/٣ ، ٥/٤ من معاهدة سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى

الذى نصت عليه المعاهدة ـ فى حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قميتها فى سند الشحن ـ يعتبر حداً أقصى للمسئولية القانونية كما يمكن أن يحكم به ، وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر الى ما يمكن الاتفاق عليه ، وأنه وان كان يصح الاتفاق على تشديد مسئولية الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة ـ وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة ـ الا ان الاتفاق على تخفيف مسئوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا أثر له وبالتالى ينفتح المجال لتقدير التعويض وفقاً للوقاعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)

٥ - اذ كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولاً بها اعتباراً من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٤٤/١/٣١ الا أن مصر لم توافق على بروتوكول هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣ الا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به الا اعتباراً من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضوع النزاع صدرا بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤ وان عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاها قد انتهت بوصول السفينة الى الاسكندرية فى ١٩٧٨/٢/٢ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمراً لا خلاف عليه فان التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار اليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

التعويض عن خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية

١ – مفاد نص البندين أ ، ب من المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ونصوص المواد ٦٧ ، ٦٩ ، ١١٧ من ذات القانون أن المشرع جعل اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ المذكورة قاصراً على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدود الذى رسمه بالمادة ٦٧ سالفة الذكر ، ولا يتعداه الى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون العام . واذ كان المطعون عليه قد أقام دعواه أمام المحاكم المدنية بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى حاق به نتيجة الخطأ الذى ارتكبته الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وأدى الى انقلاب القطار الذى كان يستقله ، فانه يكون قد أسس طلب التعويض على أساس خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وحصره فى احدى الحالات الواردة بالمادة ٦٧ منه ، واختلاف الأساسين يبيح للمضرور أن يختار أى السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر . على ألا يجمع بين التعويضين . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١)

٢ – الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقاً لأحكام قانون انشائها رقك ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة وليست مؤسسة عامة ، واذ كان قانون انشاء الهيئة المذكورة وان نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة ، الا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أ تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ، ويؤول اليها ما تحققه الهيئة من أرباح ، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، ومن ثم فان النعى على الحكم – لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى الى انقلاب القطار – يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١)

٣ - اذ كان الثابت من الأوراق ان سندات شحن البضائع موضوع النزاع قد خلت من أى اتفاق على اعفاء المطعون ضدها الأولى - هيئة السكك الحديدية - من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها ، كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين اعمال احكام قرار وزير النقل سالف الذكر او الاحالة اليه ، واذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٤ من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٥ ، بانشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس ادارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الاتفاقية واعتمادها من وزير المواصلات (والنقل حالياً) عملاً بالمادة ٧ من القانون المشار اليه ، فان مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة «التعويضات الاتفاقية» أن المشرع رأى أن يسند لمجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية وضع الشروط والقواعد المنظمة لنقل البضائع وكيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص أو الاحالة اليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فاذا أهملوا أو أغفلوا ذلك ، فان تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل ولا يلزم بها المتعاقد الآخر .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

التعويض عما تحدثه القاطرة
من ضرر للغير ـ عقد القطر

١ – عقد القطر وان كان يعتبر من عقود النقل البحرى الا أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من اتفاق طرفيه على ان تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها ـ مالكة المنشأة المقطورة ـ وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقاً على نفى أو درء المسئولية التقصيرية ـ وهو الأمر الذى حظرته المادة ٣/٢١٧ مدنى اذ ان مسئولية المطعون ضدها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ـ وعلى ما سلف البيان ـ هى مسئولية تبعية المسئول الأصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع ان شاء على المسئول الأصلى مباشرة أو على المتبوع ، فاذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ، كما ان عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان رجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعلية فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨)

التعويض عن الخطأ الذى يقع
من احدى وسائل النقل النهرى

١ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٩ ، ١/٣٤ ، ٥٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية الذى وقع الحادث وأقيمت الدعوى فى ظل العمل بأحكامه والمادتين ٤٣ ، ٤٨ من لائحته التنفيذية ان المشرع وان كان قد أناط بمجالس المدن الادارة والاشراف على وسائل النقل العام المحلى الا انه فى شأن النقل النهرى قد جعل مجلس المحافظة مختصاً بادارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها فى دائرة المحافظة كلها وقد أبقى المشرع هيا الاختصاص للمحافظات بعد ذلك على نحو ما نصت عليه المادتان ٢ ، ٤ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الادارة المحلية والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية بما تتوافر به صفة الطاعن ـ المحافظ ـ فى الخصومة الماثلة .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

التعويض عن اتلاف سيارة بطريق الخطأ

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانوناً ـ وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ـ كما أنها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة أو القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازماً للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ ،

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

التعويض عن الأضرار الناجمة
عن عمل مقاول التفريغ

١ - عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل التزاماً بتسليم البضاعة سليمة الى أصحابها واذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة ، فان تدخل مقاول التفريغ انما يكون أصلاً لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز تابع للسفينة ولا يكون للمرسل اليه الا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة عن عمل المقاول اذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونية مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصياً الا اذا تضمن سند الشحن نصاً يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه بنيابة عن ذوى الشأن ، ففى هذه الحالة يكون للمرسل اليه حق الرجوع بدعوى مباشرة على مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من سند الشحن - الذى كان مطروحاً على محكمة الاستئناف - أنه قد نص فى بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معيناً بواسطة الناقل انما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائباً عن صاحب الشأن فى البضاعة وعلى نفقته ، فان مفاد ذلك أن المطعون ضدها الثانية كانت تباشر عملها كمقاول تفريغ لحساب المرسل اليه الذى حلت محله الشركة الطاعنة فحق لها الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضاعة من أضرار بسبب خطأ أو اهمال وقع منه أو من أحد عماله .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)

التعويض عن المنشآت المؤممة

١ - تحديد قوانين التأميم لطريق التعويض فى صورة سندات على الدولة قاصر على حالة التعويض عن المنشآت المؤممة وبسبب هذا التأميم .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

التعويض عن تلف البضاعة
أو فقدها أو هلاكها

١ - البيع «سيف» يتم تسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها الى المشترى بوضعها على ظهر السفينة بحيث تصبح مخاطر الطريق على عاتقه ويلتزم البائع تبعاً لذلك بالقيام بشحن البضاعة المبيعة وبابرام عقد نقلها ودفع نفقات النقل ، وابرام عقد التأمين عنها لصالح المشترى ولحسابه ووفقاً للشروط المعتادة فى ميناء الشحن ، وارسال المستندات المتعلقة بالبضاعة الى المشترى وهى سند الشحن المثبت لشحن البضاعة ووثيقة التأمين وقائمة البضاعة حتى يتمكن النشترى من تسلمها لدى وصولها ، والدفاع عن حقوقه اذا كان بها عجز أو تلف واذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن البيع قد تم بطريق (سيف) وان التأمين على البضاعة المرسلة الى روتردام انما كان لحساب ومصلحة المشترى المرسل اليه وانه لذلك يكون هو وحده صاحب الصفقة والمصلحة فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما أصابها من تلف ولا صفة للبائع فى هذه المطالبة لأن البضاعة خرجت من ملكيته ، لا يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩)

٢ - الناقل يلتزم فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، ويقتضى ذلك حساب التعويض على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة أو الهالكة فى ميناء الوصول اذا كانت هذه القيمة تزيد على سعر شراء البضاعة ، على ألا يجاوز التعويض الذى يلتزم به الناقل الحد الأقصى المقرر فى البند الخامس من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

٣ - المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى

فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحاً كبيراً تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٩)

٤ - لا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلاً فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء اذ فى امكان المحكمة تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن وتماثل ظروفه ميناء الوصول مع ملاحظة أن الدائن يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء للوزارة بالتعويض عما فاتها من كسب أن تثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على شرائها له .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٩)

٥ - مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقاً للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وان يلزم بتعويض المرسل اليه عما لقه من خسارة وما فاته من كسب طبقاً لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/٣/١٩٧٠)

٦ - لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها ، كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون فى ١٩٤٤/١/١٢ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، لما كان ذلك فانه يتعين تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن

المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

٧ - تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض بالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناقل يكون مسئولاً عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بالسعر الجبرى الذى تفرضه ليس مما كان يمكن توقعه وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد ، علاوة على أنه قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

٨ - يلتزم الناقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حالة فقد لبضاعة أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، الا ان حساب التعويض انما يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول اذا كانت القيمة السوقية تزيد على سعر شراء البضاعة والمقصود بالقيمة السوقية هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ومن ثم لا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عند التعاقد ، عن التعاقد ، وقد راعت الوزارة فى تحديده

أن تجنى من ورائه ربحاً كبيراً تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٣)

٩ - اذ كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحراً أن الطاعنة - وزارة التموين - قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار بمقتضى هذه الوثيقة - محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول - فماد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة - وهى المؤمن لها - أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤)

١٠ - تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الناقل يكون مسئولاً عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، لأن هذا الثمن هو الذى يمثل الخسارة التى لحقت صاحبها والكسب الذى فاته اذا كان البيع فى ميناء الوصول يزيد على ثمن شرائها .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٧٥)

١١ - اذ كانت الطاعنة - شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية - قد التزمت بموجب الاقرار المؤرخ ...... بضمان سلامة وصول الشحنة الى ميناء الوصول فان المطعون ضده الأول (المشترى - المرسل اليه) يكون له الخيار فى الرجوع اما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) أو على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز أو تلف خلال الرحلة البحرية ، فاذا اختار مطالبة الطاعنة

بالتعويض فان الأخيرة وشأنها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله .

(الطعنان رقما ١١٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)

١٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لطرفى عقد النقل اذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهد بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ طبقاً للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها أن يتفقا فيه على خضوعه لها وتطبيق أحكامها بتضمينه شرط «بارامونت» .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

١٣ - مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

١٤ - النقص فى البضاعة المشحونة وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

التعويض القانونى
الفوائد التأخيرية

١ - الفوائد هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة الرسمية التى ثبت قيامها بين الطرفين والتى تستحق من تاريخ المطالبة الرسمية عملاً بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقرر حكماً عاماً لاستحقاق فوائد التأخير عن الوفاء بالالتزام اذ كان محله مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، واذ رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد دون ان يبين سبب الرفض ولم يفصح عما اذا كان ما قدره من أجر قد روعى فيه تعويض الطاعن عن التأخير فى الوفاء بالأجر المحكوم له به أم لا فانه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥)

٢ - اذ كان المطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ النقود التى أدتها اليهم ادارة الأشغال العسكرية تعويضاً عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها . ومن ثم فان الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

التعويض عن تجاوز حدود النقد المباح

مسئولية رئيس تحرير الجريدة

١ - النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة باعتباره مكوناً لجريمة سب أو اهانة أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحاً تعين ألا يخرج الناقد فى نقده الى حد ارتكاب احدى الوقائع المذكورة فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى المصلحة العامة وذلك باعتبار أن النقد ليس الا وسيلة للبناء لا للهدم ، فاذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٢ - اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فان المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم على كل الأحوال على ما عداه والا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٣ - الأصل فى أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما تطمئن اليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادام أنها لم تخطئ فى التطبيق القانونى للواقعة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٤ - اذا كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين ، فان ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح ، فاذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو

تشروه الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٥ - لا يشفع فى حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٦ - القانون جعل مسئولية رئيس التحرير بالجريدة مسئولية مفترضة بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات مردها افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره ، وافترض الشارع أنه مرتكب لجريمة النشر ولو لم يكن هو فاعلها الحقيقى أو اشترك فى ارتكابها بالمعنى القانونى ، فاذا أصاب الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع على رئيس التحرير بالتعويض .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

التعويض عن نشر التحقيقات
الأولية أو الإدارية

١ – وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التى تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٢٨٨ سنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون عليه بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه و الفوائد ، وقال بياناً لذلك انه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٤ حال تواجده فى أحد مكاتب المحامين قام جهاز الشرطة بضبط شخص يستأجر احدى الحجرات بهذا المكتب على ذمة المحضر رقم ٦٩١٦ سنة ١٩٧٦ ـ ادارى عابدين ـ وتم سؤاله فى هذا المحضر بصفته شاهداً غير أنه فوجئ صباح يوم ١٩٧٦/١٢/١٦ ـ وقبل ان تباشر النيابة العامة التحقيق فى الواقعة ـ بأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت خبراً تضمن أنه تم ضبطه ضمن عصابة للاحتيال على العمال وتزوير تأشيرات دخولهم الى بعض البلاد العربية وأن دوره هو اصطياد العمال لهذه العصابة مقابل عمولة يحصل عليها وقد أصابته من جراء نشر هذا الخبر وبهذه الصورة أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليه بأن يؤدى للطاعن تعويضاً مقداه ألف جنيه ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة رقم ٤٣٤٧ لسنة ١٠٠ ق كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٤٥٤٢ لسنة ١٠٠ ق وبعد ضم الاستئناف الثانى الى الاول حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ فى الاستئناف رقم ٤٣٤٧ لسنة ١٠٠ ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وفى الاستئناف رقم ٤٥٤٢ لسنة ١٠٠ ق برفضه ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذا اقام قضاءه بانتفاء الخطأ الموجب للمسئولية على انم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة لم يحظر على الصحيفة نشر ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وان الصحفى الذى نشر الخبر نقله من هذه المحاضر

وقام بواجبه مستهدفاً خدمة عامة بما ينتفى معه الخطأ فى جانبه فى حين أن محاضر جمع الاستدلالات تمثل مرحلة أولية من مراحل التحقيق الذى حظر القانون نشر ما يتعلق بها ، وأن حرية الصحفى فى أدائه لواجبه مقيده بما تضمنه الدستور والقانون من قيود تكفل شرف مهنة الصحافة واحترام كرامة المواطنين وعدم التعسف في استعمال الحق . ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ـ لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على « .... أن الثابت من محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٧٦/١٢/١٦ ـ أن محققه اثبت اطلاعه على المحضر ٦٩١٦ سنة ١٩٧٦ ادارى عابدين فى ١٩٧٦/١٢/١٤ والمرفق به محضر مؤرخ ١٩٧٦/١٢/٥ ـ أن حسن محمد البهتساوى يشكو من أن عقد عمل حرر له بالعمل فى الجمهورية العربية الليبية وأن الأختام والتوقيع الموجودة على العقد جميعها مزورة وأن الذى سلمه العقد هو الأستاذ مصطفى أغا مقابل ٢٠٠ جنيه فصدر اذان من القاضى بمراقبة المكالمات التليفونية مع الشاكى والأستاذ مصطفى أغا وأسفر ذلك عن مناقشة مؤداها أن شخص يدعى عبد الموجود عبيد مستأجر لحجرة بالشقة التى يستأجرها مصطفى أغا لاستغلالها مكتب سفريات وأنه أمكن تقديم الشرطى السرى عبده أحمد ابراهيم من قوة الوحدة للحصول على عقد من المدعو عبد الموجود مقابل مبلغ ١٥٠ جنيه وصدر اذن من النيابة العامة فى ١٩٧٦/١٢/١٣ بالتفتيش وتم ضبط كل من عبد الموجود عبيد ومحمود حسين كاشورى ويوسف جاد (الطاعن) ومحند محمود حال تسليم الأول للعقد المشار اليه بالمحضر و ٢٥ جواز سفر قرر مصطفى أغا بشأنها أن عبد الموجود وضعها على مكتبه كما تم ضبط حقيبة عبد الموجود وبها عدد من عقود عمل مختومة بأختام تصديق من قنصليات مختلفة وفتش يوسف جاد فلم يعثر معه على شئ وقرر أن تردده الى مكتب مصطفى أغا ـ انما يرجع الى رغبته فى ايجاد عمل لشخص انتهت مدة خدمته العسكرية كما قرر عبد الموجود عبيد بشأنه أنه يتوسط لدى العمال ، ويستفاد من ذلك كله أن هناك بلاغات قدمت للشرطة وتحريات تمت بمعرفتها

وإستماع لمكالمات تليفونية وإذن بتفتيش واقرار من عبد الموجود عبيد بمحاضر جمع الاستدلالات بأن يوسف جاد يتوسط لدى العمال واقرار من هذا الأخير بأن تردده على مكتب مصطفى أغا ـ انما كان بقصد ايجاد عمل لشخص انتهت مدة خدمته العسكرية وتواجده بمكان الضبط يوم حدوثه واصطحبته الشرطة الى مديرية الأمن وسئل بمحضرها وكل ذلك ثابت بمحاضر جمع الاستدلالات التى قامت بها الشرطة قبل ان تبدأ النيابة تحقيقها وقبل أن ينشر الخبر فى صحيفة الأخبار يوم ١٩٧٦/١٢/١٦ فهل هناك ثمة خطأ يمكن نسبته الى الصحيفة التى قامت بنشر الخبر .. النصوص القانونية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن الصحافة وقانون المطبوعات من قبل يحظر كل منهما على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم ولكنهما لم يشيرا من قريب أو بعيد الى حظر النشر بالنسب لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها ، ..... المحكمة ترى مما سبق بيانه أن ما نشر بصحيفة الاخبار يوم ١٩٧٦/١٢/١٦ موضوع المطالبة بالتعويض نقل بأمانه من محاضر جمع استدلالات استوفيت وقدمت للنيابة لمباشرة التحقيق وبذلك يكون الصحفى الذى قام بنشر الخبر انما استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحافة هو تبصير القراء بالأنباء التى تهم مصلحتهم وتوجههم فى نواح الحياة المختلفة ، فهو قد قام بخدمة عامة مفادها عدم التعامل مع هؤلاء الافراد لما وصمت اعمالهم من أمور مخالفة للقانون فلا يكون هناك أى خطأ يمكن نسبته اليه ...» وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير سديد فى تقريره بنفى الخطأ عن الفعل المسند الى الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه ـ ذلك ان الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على ان حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علناً ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة الى المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ـ وان حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص . وأن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن سلطة الصحافة رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى لم يخرج عن هذا الأصل اذ يدل نص المادة الخامسة منه على أنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو احصائيات من مصادرها الا أن ذلك مشروط بأن يكون النشر فى حدود القانون . كما أن النص فى المادة الثامنة من ذات القانون على أنه « .... يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك اذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة «يدل على أن الشارع وان أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى بالنشر والزامهما فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها اذا ما صدر القررا بالحفظ ـ الا ان مراد الشارع لم يتجه الى تقرير هذا الحق على اطلاقه بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ومن البديهى سريان هذا الحظر اذا تضمن النشر انتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار اليه من أن «الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ... وذلك فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحافظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين» وما نصت عليه المادة السادسة من أن «يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور» ـ لما كان ما تقدم ـ وكان الثابت من الأوراق ان الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله محضر جمع الاستدلالات من ضبط واتهام للطاعن وهو ما يتحقق به قيام الخطأ فى جانبها ويجلعها مسئولة عن تعويض الضرر الذى ينتج من جراء النشر . فان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن ـ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن الصحافة وقانون المطبوعات يحظر كل منهما على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات

التحقيق أو المحاكمة لكنهما لم يحظرا النشر بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وان ما نشر بالصحيفة نقل بأمانة من محاضر جمع الاستدلالات استوفيت وقدمت للنيابة لمباشرة التحقيق وأن الصحفى الذى قان بنشر الخبر استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحفة وقام بخدمة عامة فلا يكون هناك أى خطأ يمكن نسبته اليه ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٧)

٢ – دل الشارع بما نص على فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على ان حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة الى المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن تجاوزها الا بتشريع خاص ومن ثم فانه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، وأنه لئن جاز للصحف ـ وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ـ تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام الا ان ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه وانما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون .

ولما كان الواقع الثابت فى الدعوى ان الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الابتدائى ـ فى مرحلة من مراحله ـ عن توجيه الاتهام الى الطاعنين معرفين باسميهما والافراج عنهما بضمان مالى ـ وذلك قبل أن

يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث الى حين التصرف النهائى فيها وان الطاعنين ايتندوا فى دعواهما على ان نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساساً بسمعتها ، وكان لا مراء فى ان المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو ـ متى ثبتت عناصره ـ هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سئ النية بل يكفى أن يكون متسرعاً اذ فى التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ هذا الى ان سوء النية ليس شرطاً فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يلتزم هذا النظر واقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب اليه من أن سرية التحقيق الابتدائى وحظر افشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم ـ ولا تستطيل الى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وان الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه استعملت حقها المباح فى نشر الأخبار مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، وبالتالى فلا خطأ يمكن نسبته اليها ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً واستظهار قيام التسرع وعدم التريث فى نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين معرفين باسميها واثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو انتفائه وهو ـ ما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٦/١٩٩٠)

التعويض عن مسئولية الوكيل بالأجر

١ - نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له الا التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد اهماله ، فاذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطيات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الاهمال وتتقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحال دون حاجة لاذاره مقدماً لأن مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ هذه الأعمال الموكل بها تنفيذاً مطابقاً لشروط عقد الوكالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٢ - اذا كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة اذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار فى تنفيذها فان المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفى أى وقت شاء بل انه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى ، فاذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها القانون كان ملزماً بالتعويضات قبل الموكل ، كما اذا أهمل ـ بالرغم من تنحيه ـ القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى عن تركها على مصلحة الموكل ـ المادة ٧١٧ من القانون المدنى ـ ولا يعفى الوكيل من المسئولي

عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو اغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة الا ان يثبت أن ما فرط انما بسبب خارج عن ارادته أو اذا اثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى مهمته الا اذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من انه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح موكله .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٣ - تقدير ما اذا كان الوكيل المأجور قد أهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى

وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٤ - تحديد ما اذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى التعرف على حقيق ما أراده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

تعويض الوكيل عن الضرر بسبب قيام الموكل بعزله فى وقت غير مناسب

١ – الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . واذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فانه نقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فانه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل اتمام العمل الموكول اليه وينهى العقد بإراداته المنفردة طبقاً للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ ، ٧١٦ من القانون المدنى ـ عل ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية ـ أن الوكالة عقد غير لازم ، فإنه يحوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة . كما ان للوكيل أن يتنحى عنها قبل اتمام العمل الموكول اليه ، فاذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه اذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨)

٢ – النص فى المادة ١/٧١٥ من القانون المدنى ، يدل على أنه وان كان للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت ، الا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله اذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أنها أنهت الوكالة فى وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التى توجب أن يكون الاخطار قبل انتهاء المدة بثلاث أشهر وأنها بذلك تكون قد أساءت استعمال حقها فى إنهاء عقد الوكالة وهو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم فى قضائه بالتعويض ، ومن ثم فانه لا يكون فى حاجة بعد ذلك الى بحث التعويض على أساس انهاء الوكالة بغير عذر مقبول ، لأن أحد الأساسين يكفى وحده للقضاء بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)

٢ – متى كانت المحكمة قد قدرت الضرر الذى لحق المطعون عليه وكيل بالعمولة لتوزيع منتجات شركة البيرة الطاعنة ـ من انهاء الوكالة فى وقت غير مناسب بمبلغ ألفى جنيه منها مقابل ما فاته من عمولة عن سنة ١٩٥٩ مستهدية فى ذلك بالعمولات التى تقاضاها عن السنوات السابقة وألف جنيه مقدار ما لحقه من خسارة بسبب الاستيلاء على مستودعه وتأمين الزجاجات الفارغة والتعويضات التى دفعها لعماله ، وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة ـ بأنه لم يلحق الوكيل ضرر ـ لأنه مازال يتعامل معها بصفته صاحب مقهى وبار ـ لأن انهاء الوكالة قد أضاع على المطعون عليه العمولة التى كان يحصل عليها وهى بخلاف الأرابح التى كان يجنيها من بيع البيرة فى المقهى والبار قبل وبعد انهاء الوكالة ، الأمر الذى لم تر معه المحكمة حاجة الى احالة الدعوى الى التحقيق أو الاستعانة بخبير لتحقيق ما تدعيه الطاعنة بهذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)

التعويض عن مسئولية المحامى قبل موكله

١ - استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله ونفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سطلتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغاً واذا كان ما أورده الحكم فى شأن نفى حصول خطأ من المحامى سائغاً ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها ، فان ما تضمنه وجه النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩)

التعويض عن استغلال حق المؤلف

١ - للمولف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والا كان عمله عدواناً على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف واخلالاً به وبالتالى عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦١)

٢ - للمؤلف وحده وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف - الحق فى أن ينسب اليه مصنفه ، وله حق استغلاله مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو من يخالفه ، وله أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق فى النشر وفى الاشتقاق من المصنف الأصلى .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤٩ ق جلسة ٣/١١/١٩٨٨)

٣ - النص فى المادة ١٢ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه «لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار مادامت تشير الى المصنف واسم المؤلف اذا كان معروفاً» وما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون من أنه جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الانسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات - يدل على ان الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هى من الأعمال المباحة للكافة ولا تنطوى على اعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد إشتراكاً فى الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى عملية النشر ذاتها أى فى الاستغلال المادى أو المالى للمصنف - حسبما

عرفتها به المذكرة الايضاحية المشار اليها ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين من الدعوى أن دور الناقد الطاعن «اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكاتب ، وعلى تقديم دراسة تخدم القارئ العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه «وانه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر والا كان شريكاً فى النشر وانما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية علمية ـ مجردة عن عملية النشر ذاتها ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ـ وأقام قضاءه على ان الطاعن ـ بما أعده من دراسة تحليلية ـ قد اشترك مع المطعون ضدهما الأخيرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير اذن من الورثة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٨٨)

التعويض عن مسئولية الشخص الاعتبارى

١ - أنه وان كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، الا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى اليها ، واذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق يمثل خطأ شخصياً استناداً الى مجرد صدور الأمر به منه شخصياً دون بيان ما اذا كان فى ذلك يباشر نشاطاً لحساب المعتدى أم لحساب نفسه فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)

التعويض عن مسئولية الشهر العقارى

١ - أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقاً للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم اجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى اليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها ، فلا مسئولية عليها بأن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الأوراق وقامت بشهر المحرر استناداً اليها ولو لم يرتب على هذا التسجيل انتقال الحق الى طلب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لو كون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا ينبئ عن العيب المانع من انتقال الحق . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة محيلاً الى أسبابه وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تابعيه «اذ قاموا باتمام شهر عقد البيع الصادر من ..... الى ..... برقم ٧٩٦١ القاهرة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٧ وبالتالى شهر العقد الصادر من الأخير للمدعى برقم ١٠٤٠٣ القاهرة فى ١٩٥٦/١١/٣٠ دون اتباع ما تقضى به أحكام قانون الشهر العقارى من وجوب التأكد من ثبوت ملكية البائع قبل شهر المحرر بما يتوافر معه ركن الخطأ» دون بيان ما اذا كان ناشئاً عن تقصير فى استيفاء متى أوجبت المادة ٢٢ من القانون المذكور من أوراق وبيانات أو فى بحثها أو أنها كانت تنبئ عن عدم ملكية البائع للمطعون ضده الأول ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون اللذى أدى به الى القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ ،
الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)

التعويض عن مسئولية الحارس القضائي

١ - الحارس القضائي ملزم بالمحافظة على الأعيان التي تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات وهو اذ كان لا يسأل في دعوى الحساب الا عما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة لحراسته ، الا انه باعتباره وكيلاً عن ملاكها يعد مسئولاً في ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره في ادارتها يسيراً كان هذا التقصير أو جسيماً تبعاً لما اذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر ، واذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة للحراس أو عن غلتها دون صدور حكم قضائي في مواوجهته أو اذن كتابي من ملاكها يعتبر خروجاً عن حدود سلطتها كحارس فانه يكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨١)

التعويض عن تعسف المالك
فى استعمال حقه

١ - تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من شئون محكمة الموضوع كما ان تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محـــكمة الموضوع متى كان القانون لا يلزمها باتباع معايير معينة فى شأنه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٩)

التزام رئيس المدرسة بتعويض الضرر الذى يحدثه التلميذ ـ القاصر ـ للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده فى المدرسة

١ - رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدسة ، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة ، ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته الا اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ، ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم ـ وعلى ما سلف البيان ـ الى جانب مسئولى هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائماً بادارة المدرسة واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٥)

٢ - مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصى للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ـ الى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين ـ بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه بادارة المدرسة . اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد متولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)

٣ - مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته ـ وهى مسئولية مدنية على خطأ مفترض هو الاخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل اثبات العكس ـ لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب

الضرر للغير فجأة الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق الا اذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وان الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)

مسئولية وزارة التربية والتعليم
عن المدارس الخاصة

١ - مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود التي رسمها أن لوزارة التعليم سلطة فعلية في رقابة وتوجيه العاملين بالمدراس الحرة وهي سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وانما لحسابها هي باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية وانما لحسابها هي باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩)

٢ - مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة ان ادارة المدرسة المستولى عليها بما تتطلبه من اشراف مالي وادارى لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وانما هي بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

٣ - لما كان مقتضى النيابة حلول ارادة النائب محل ارداة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الادارة الى شخص الأصيل كما لو كانت الارادة قد صدرت منه هو فهي في جوهرها تخويل للنائب حق ابرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به الى ذمة الأصيل باعتبار ان الالتزام في حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين . ولازم ذلك أن النائب في النيابة القانونية لا يكون مسئولاً قبل الغير الا اذا ارتكب خطأ تجاوز به حدود النيابة يستوجب مسئوليته فاذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولاً حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

٤ - وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على

الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبر وزارة التربية والتعليم مسئولة عن إخلال موظفى المدرسة القومية الخاصة بالزمالك بواجب الرقابة على التلميذ المتهم على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص فى حين أن نصوص هذا القانون تفيد أن المدارس الخاصة منشآت غير حكومية وأن موظفيها يرتبطون مع أصحابها بعقود عمل ليست لوزارة التربية والتعليم سلطة فعلية عليهم فى الرقابة والتوجيه وإنما تنحصر سلطتها فى الاشراف الفنى والادارى على هذه المدارس فحسب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أنه «يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، يدل على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . ولما كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص الذى ينطبق على واقعة الدعوى يقضى فى مادته الثالثة بأن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون ، وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينة فيمن يعملون بتلك المدارس ، كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها واختصاصات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم وتأديبيهم طبقاً للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ، كما أجاز القانون للوزارة منح الاعانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها على الادارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل ، وكذلك أعطى القانون الوزارة ـ بالاتفاق مع وزير العمل ـ سلطة اصدار القواعد المنظمة لحقوق وواجباتالعاملين بالمدارس الهخاصة وعلاقاتهم بالوزارة واجراءات

التعيين والتأديب والفصل وغير ذلك من تلك القواعد ، وخول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها والاطلاع على سجلاتها للتحقق من تنفيذ أحكام قانون . ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فانه يكون صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

مسئولية وحدات الحكم المحلى عن حراسة شبكات الإنارة العامة فى المدن والقرى

١ - اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هو المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار اليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله «إن أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس محلى مدينة طنطا وأن القانون التى اتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة» فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

٢ - المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ سنة ١٩٦٥ بانشاء

المؤسسة العامة للكهرباء تنص على أن ينشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٩ على أن تتولى تلك المؤسسة توريد الطاقة الكهربائية لمجالس المدن والقرى وتتولى محاسبة هذه المجالس عن الطاقة الموردة اليها والمسجلة على العدادات المركبة عند نهاية التغذية ، وتنص المادة الثانية منه على أن تقوم ذات المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات الجهة المختصة داخل مجالس المدن والقرى ، ويبين من مطالعة نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر ان هذه الهيئة حلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ومؤدى هذه النصوص مجتمعة ان هيئة كهرباء مصر هى المنوطة وحدها بعبء تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وانها تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها وبالتايل فانها تضحى وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هى المسئولة عما يحدث عنها من اضرار ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٨/٣/٤ برقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٨ بتأسيس الشركة الطاعنة والذى وقع الحادث فى ظل سريانه على أن غرض هذه الشركة هو توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين ... فى مدينة القاهرة وضواحيها وامتدادها فى محافظتى القليوبية والجيزة (القاهرة الكبرى) ، وفى المادة الحادية عشر منه على ان تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة التالية .... ، تخطيط عمليات الصيانة واعمال التجديدات والاحلال ومتابعة تنفيذها ...... ، يدل على ان الطاعنة اختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بعمليات الصيانة واعمال التجديدات والاحلال التى تتولى الهيئة المشار اليها تخطيطها وأصبحت بذلك صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية فيها وبالتالى مسئولة عما يحدث عنها من اضرار على النحو السالف بيانه ، لما كان ما تقدم ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ سنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى قد صدر تالياً لواقعة الحادث فلا محل لاعمال احكامه على واقعة الدعوى ، واذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان الطاعنة هى التى تقوم بتوزيع الكهرباء فى المناطق الكائن بها العامود اداه الحادث ومسئولة عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى باعتبار ان تشغيل وصيانة الشبكات الكهربائية مما يدخل فى نطاق اختصاصها فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)

٣ - مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطاً بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدولول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند اليها قانوناً مهام إنشائها إستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ، إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على نطاق سريان القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمتعارض مع أحكامه ، ولا يسوغ انصراف الحراسة الى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من استقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها ان الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقاً لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

٤ - مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ الذى يحكم

واقعة الدعوى ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون إنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطاً بوحدات الحكم المحلى تولى اعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة في مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند اليها قانوناً مهام انشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يسوغ انصراف الحراسة الى الشركة الطاعنة والتي يبين من استقراء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقاً لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

التعويض عن مسئولية الطبيب

١ - الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه فى المعالجة ومسئوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية العقدية. فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢)

٢ - مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية ، الا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب . فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها الا ان العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة العادية اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ ،

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)

٣ - اعتبار التزام الطبيب التزاماً ببذل عناية مقتضاه عبء اثبات عدم بذل العناية الواجبة على المريض . اثبات المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب . انتقال عبء الاثبات الى الطبيب .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦)

٤ - حدوث الوفاة نتيجة الخطأ فى عملية التخدير . عدم وقوع أى خطأ فى الجراحة من الطبيب الذى أجراها عدم استطاعة هذا الأخير منع الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى من مباشرة عملية التخدير انتفاء الخطأ التقصيرى فى

جانب الطبيب الجراح .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣)

٥ - التزام الطبيب ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وانما هو التزام ببذل عناية الا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أياً كانت درجة جسامته .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)

٦ - اذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته الى الخطأ الثابت فى جانبه ـ وهو اهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده ـ فحسب وانما استند أيضاً الى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع ان حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذه الاجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر عليه طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لا يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى فان الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ، طالما أنه قضى بتعويض اجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى اجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السلف بيانه .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)

التعويض عن العدول عن الخطبة

١ - استطالة أمد الخطبة فى الزواج والاحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد اعمالاً مستقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة ـ على ما جرى به قضاء هذه محكمة النقض ـ لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة الا اذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)

٢ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه الى ما تكبدته المدعية ـ قبل العدول عن خطبتها ـ من نفقات ومصاريف تجهيز ، دون أن يعنى بايضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بمقتضى الضرر الذى أصابها ، فان الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)

٣ - يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة ان تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالاً تاماً ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر ، فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى مال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولاً طائشاً ليس له مسوغ يقتضيه ورتب عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقاً بالعدول ذاته ومجرداً عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون اذ قضى للمطعون عليها بالتعويض .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٠)

التعويض عن المنافسة التجارية غير المشروعة

١ - الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى احداث الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤)

٢ - تعد المنافسة غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوز الحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات اذا قصد به احداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب بأحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو اخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة ومن ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا محل للنعى عليه بالقصور .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ ،

نقض جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ م . نقض . م . س ١٨ ص ٣٥١)

التعويض عن الغش الصادر من ناقص الأهلية

١ - مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه اذا لجأ ناقص الأهلية الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته ، فإنه وان كان يجوز له طلب ابطال العقد لنقص الأهلية الا أنه يكون مسئولاً عن التعويض للغش الذى صدر منه عملاً بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل بل يجب يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣)

حق الشريك على الشيوع ـ مالك الثلاثة أرباع ـ
فى اقتضاء التعويض الناشئ عن تلف البناء
لحساب جميع الشركاء

١ – المالك لحصة مقدارها ثلاث أرباع الأرض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ، ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلاً فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلاً عن نفسه ونائباً عن مالك الربع الباقى ، وتكون اجارته نافذة فى حق هذا المالك ، كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشئ عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧١)

التعويض عن غصب العقار ـ الريع

١ - الغصب باعتباره عملاً غير مشروع يلزم من ارتكبه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٣ المشار اليها ، كما أن القاضى لا يلتزم فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥)

٢ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ـ الصادر فى دعوى الريع ـ أن المحكمة لم تلزم الطاعن بأداء أجره عن نصيب المطعون عليه فى الأطيان وإنما استرشدت بقيمتها الايجارية التى بينها الخبير فى تقريره والمقدم فى الدعوى الأولى لتحديد الريع المناسب لهذه الأطيان بعد أن خلصت الى أنه ليس ثمة دليل على أنه لحقها تغيير فى معدنها أو فى مساحتها ، ولا مخالفة فى ذلك القانون ، لأن الريع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع ، مادام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشئ عن هذا الحرمان .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)

٣ - المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوط عليها لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالريع على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، وكان الغصب باعتباره

عملاً غير مشروع يلزم من ارتكبه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٢ المشار اليها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٩)

٤ - اذا كان الغصب فى ذاته فعلاً ضاراً ، وكان الريع ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فان الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

٥ - الريع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار مقابل ما حرم من ثمار ويلزم بالريع من ارتكب العمل غير المشروع وهو الغصب .

(الطعنان رقما ٢٧٧ ، ٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٦ - المقرر أن الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

٧ - الريع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

٨ - الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، والغصب باعتباره عملاً غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعوض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل والتى تنص على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

٩ - يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تستند الى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى مادامت صورته قد قدمت اليها وأودعت الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالاتها .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

١٠ - لما كان الغصب يعتبر عملاً غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتعويض الأضرار الناشئة عنه لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكان الحكمان المطعون فيهما قد أقاما قضاءهما بنفى الغصب عن وضع يد المطعون عليه الثانى على الأرض محل النزاع وبرفض دعوى الطاعنين على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها من أنه يضع يده عليها بموجب عقد ايجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية نيابة عن الطاعنين تنفيذاً لقرار لجنة فض المنازعات الزراعية فى الطلب رقم ٢٤ سنة ١٩٦٧ ، ولما كان ذلك وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسمية من قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية آنف الذكر ومحضر جلستها بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥ ، وصورة رسمية من

تقرير الخبير المقدم فى الدعوى وما يفيد أنه قدم الى محكمة الموضوع دليلاً على أن الأرض محل النزاع من أراضى الحدائق المزروعة بأشجار الموز فيكون هذا النعى عارياً عن الدليل

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

١١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو استرشد فى تقديره بالقيمة الايجارية ذلك أنه وان كانت القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية ليست حجة قاطعة فى بيان الأجرة الحقيقية الا أنها يجوز اتخاذها قرينة بسيطة لتقدير الريع واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النشر فى تقديره الريع فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

التعويض عن أكل النهر

١ – أوجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ توزيع طرح النهر علي أصحاب أكل النهار بنسبة ما فقدوه ، فكان لكل من أكل النهر أرضــه فى ظل أحكامه ـ الحق فى تملك قطعة أرض مساوية للأكل مما يطرحه النهر ، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٨ الذى حل محله اعتباراً من ١٩٥٧/٧/١٣ وفيه عدل المشرع عن مبدأ توزيع أراضى النهر كتعويض عينى يقتضيه أصحاب أكل النهر ، وقضى بتقرير تعويض نقدى تؤديه الحكومة عن طريق شراء حقهم فى تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلاً للضريبة المقدرة على الحياض الواقع بها أكل النهر ، فإذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء ، فيحسب خمسين مثلاً للضريبة المقدرة على أقرى الحياض اليها ، ويكون تقدير الضريبة فى الحالتين بحسب فئاتها وقت الشراء ، ثم تضمن القانونان ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اللذان حلا ـ على التوالى ـ محل ذلك القانون ، تلك القاعدة المستخدمة فى التعويض ، وألزمت المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نيابة عن الحكومة تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بما يعادل خمسين مثلاً للضريبة العقارية ، وقد حددت هذه القوانين جميعاً شروط معينة واجراءات يلزم اتباعها لاقتضاء التعويض . واذ كان مفاد ما تقدم أن الحق فى التعويض عن أكل النهر ـ عينياً كان أو نقدياً ـ مقرر فى القانون وتقوم الحكومة بأدائه لصاحب أكل النهر طبقاً للشروط وبعد اتخاذ الاجراءات الخاصة بذلك ، وهو ما تنتفى معه المنازعة فى أصله أو وجوده ، فان الحكم المطعون فيه بتكييف الحق سالف الذكر ، بأنه متنازع عليه واستبعاد قيمته ـ لهذا السبب ـ من عناصر التركة نهائياً ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٠)

تعويض المالك عن حرمانه من الانتفاع بملكه من المرخص له باستغلال المنجم

١ - اذ نصت المادة الثالثة من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن «يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم والأراضي المصرية والمياه الاقليمية ..» لقد دلت على أن ما يعتبر ملكاً للدولة هو تلك المواد المعدنية دون الأماكن التي تستخرج منها والتي تظل مملوكة لصاحب السطح في الحدود المقررة قانوناً ، وله حق استعمالها والافادة منها في غير الأوجه المتعلقة باستخراج أو استغلال ما يوجد بها من مواد معدنية ، وبما لا يتعارض مع ما يكون مخولاً للغير من حق البحث أو الكشف بها عن تلك المواد أو امتياز استغلالها ، وعلى ألا يؤدى عمل المرخص له الى الاضرار بالسطح ، فاذا نجم عن عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم المرخص له بتعويضه عنها . وإذ كان الاتفاق موضوع النزاع قد اصبب على مقابل اشغال السطح ، فانه يكون قد ورد على ما يجوز التعامل فيه قانوناً ، ويكون النعي على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)

تعويض الحائز عن البناء الذى اقامه

١ - مفاد نص النادة ٢٤٦ من القانون المدنى أن الحائز الشئ الذى اتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، إذ أعطى القانون بهذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقاً ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقاً للقانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم ، دون أن يرد على دفاع الطاعنة ـ البائعة ـ من أن من حقها أن تحبس العين المبيعة تحت يدها حتى تستوفى من المطعون ضدها ـ الوارثة للمشترى ـ ما هو مستحق لها من تعويض عن البناء الذى أقامته فيها ـ بعد البيع ـ وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيباً بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣)

التعويض عن فقد الملكية

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار الى المشترى ، ولا ينشئ سوى التزمات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكيته التى لم تنتقل اليه بعد ، اذ هى لا تنتقل الا بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢ ،

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ ،

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

التعويض عن بيع ملك الغير

١ - اذا كان المشترى على علم وقت البيع بأن البائع لا يملك البيع كان له أن يطالب بإبطال البيع ويسترد الثمن تبعاً لذلك ولكن لا يكون له الحق فى أى تعويض .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٨/١٩٦٧)

تعويض من أقام بناء على أرض مملوكة للغير

١ - الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام عليها من مبان بحكم الالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقاً للأحكام التى أوردها المشرع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٣)

٢ - لمالك الأرض الحق فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع طالما أن هذا الأخير ينتفع بالمبنى ، لا يغير من ذلك حق من أقام البناء فى التعويض الذى يقرره القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٣)

استحقاق المالك الأجنبى التعويض
عن الأراضى التى آلت ملكيتها للدولة
تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

١ - اذ يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وما أضافه الحكم الأخير أنه استند فى رفض الدعوى الفرعية التى رفعتها الطاعنة - البائعة الأجنبية - على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى أنه ليس للطاعنة الحق فى الرجوع على الهيئة المذكورة بمقدم الثمن الذى قضى به للمطعون عليه الأول لأن الاستيلاء على الأرض التى اشتراها المذكور تم تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأن الطاعنة بوصفها مالكة الأرض المبيعة التى تستحق التعويض مقابل الاستيلاء عليها دون المطعون له الأول لأنه ليس مالكاً ، ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أن يؤدى ملك الأراضى التى آلت ملكيتها للدولة تطبيقاً لهذا القانون يقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبمراعاة - الضريبة السارية فى ١٩٥٢/٩/٩ وكان الثابت أن المطعون عليه الأول لم يسجل عقد البيع الصادر اليه من الطاعنة فإنه لا يكون مالكاً ولا يستحق ثمة تعويض من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)

التعويض عن الاستيلاء على العقارات لأغراض التعليم

١ – متى كان ما نسبته الطاعنة الى وزارة التربية والتعليم من اساءة استعمال العقار المستولى عليه ليكون مدرسة ـ واحداث تغيير به وقطع أشجاره ، لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل يكون ان صح وقوعه خطأ جسيماً يستوجب تعويضاً مستقلاً عن الضرر الناشئ عنه ، لا تشمله الزيادة المقررة مقابل مصاريف الصيانة والاستهلاك غير العاديين ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/ ١٠/ ١٩٧٠)

٢ – وان نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ان الأماكن الصادرة فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ، الا أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار قرارات استيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ ، قد نص فى مادته الأولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، واذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافاً اليها مصروفات الاستيلاء والصيانة للمبانى أو للمنشآت وكانت تلك القواعد تغاير الزسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، فانه يتعين التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)

٣ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملاً بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب ، التزاماً قانونياً برد هذا العقار الى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام فان أخلت بهذا الإلتزام وجب عليها تعويض ذلك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاخلال .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)

٤ - مفاد نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتخويل وزارة التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التربية والتعليم المعدلة بالقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ بفقرتيها الأولى والثانية والمواد ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مجتمعة أن المشرع رأى لإعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يخول لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بالإستيلاء على العقارات اللازمة لأداء رسالة وزارة التربية والتعليم وإشترط لذلك أن يعوض ذوى الشأن عن هذا الاستيلاء وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير هذا التعويض والجهة التى عهد اليها بتقديره فخص بذلك اللجان الادارية التى يصدر وزير التموين قرارات بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقاً للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون . ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن فى تقدير التعويض إذا لم يرتضيه القانون صاحب الشأن فنص على أن يكون هذا الطعن بطريق المعارض فى قرار لجنة تقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب إتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة ، كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائياً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٥ - إذ كانت قواعد تقدير التعويض والطعن فيه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق

بالنظام العام - لا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان التقدير - وهي قرارات ادارية - يعتبر استثناء من الأصل الذي يقضي باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الادارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء في الحدود المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية في هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون في القرارات التي تصدرها لجان التقدير المبينة في المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التي ترفع اليها لطلب تقدير هذا التعويض إبتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح باب التقدير التعويض بغير الطريق الذي رسمه والقواعد التي حددها المرسوم بقانون آنف الذكر مما يؤدي الى إهدار أحكامه كل ذلك ما لم يكن التعويض مطلوباً عن الضرر الناشئ عن التأخر في تشكيل اللجان المختصة بتقدير التعويض عن الاستيلاء أو تأخيرها في إصدار قراراتها مما يجيز لذوي الشأن اللجوء الى المحاكم في طلب هذا التعويض على أساس المسئولية التقصيرية بدعوى مبتدأة باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ما استثني بنص خاص .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

التعويض عن نزع الملكية
للمنفعة العامة

١ - يقدر ثمن العقار فى حالة نزع الملكية دون مراعاة زيادة القيم الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ عن نزع الملكية أما اذا كان نزع الملكية قاصراً على جزء منه فيكون تقدير ثمن الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار وقيمة الجزء الباقى منه للمالك على أنه اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك ، وعملاً بالمادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ويستوى فى ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها ذلك أن المادتين ١٣ ، ١٤ سالفتى الذكر انما تقرر أن حكماً عاماً فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥)

٢ - نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشراً ، اذا ما تبعت القواعد والاجراءات التى ينظمها القانون وقد يكون بطريق غير مباشر اما تنفيذاً للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية - وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن - وإما بضم الحكومة عقاراً مملوكاً لأحد الأفراد الى المال العام دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية وان يستتبع هذا الطريق غير المباشر ، نزع ملكية العقار وبالفعل ونقل حيازته الى الدولة فانه يتحقق بذلك حكمه ويتولد عنه - أسوة بالصورة العادية المباشرة - جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، ومن ثم يكون حصول الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وادخالها فى الطريق العام كافياً بذاته للمطالبة بتعويضه عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)

٣ - تنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (التى يقابلها نص المادة ١٩ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل القانون السابق) على أنه اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته بسبب

أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك ، ولما كان ورود هذا النص بصفة عامة ومطلقة تدل على أن ما قصد اليه الشارع من عبارة «زيادة القيمة» الواردة به هو ما يطرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته من تحسين بسبب أعمال المنفعة سواء كان هذا التحسين قاصراً على هذا الجزء أو كان شاملاً لعقارات أخرى لم يؤخذ منها شئ لأعمال المنفعة العامة ، فلا محل للقول بأن ما عناه النص هو المنفعة المقصورة على المالك المنزوعة ملكيته وحده والتى لا يشترك معه فيها آخرون اذ فى هذا التفسير تخصيص للنص بما لا تحتمله عبارته . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض خصم ما طرأ من زيادة القيمة على الجزء الذى لم تنزع ملكيته من أرض المطعون عليه تأسيساً على أن المنفعة التى عادت من أعمال نزع الملكية كانت عامة ولم تقتصر على الجزء المذكور ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧)

٤ – يبين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع فى سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وصيانة حقوق ذوى الشأن قد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية أو تقديرها بمعرفة أهل الخبرة فى حالة عدم حصول الاتفاق وايداع هذه التعويضات على ذمة امستحقيها فى ميعاد قصير عقب نزع الملكية وقبل الاستيلاء الفعلى ، واذ كان مقتضى أحكام هذا القانون أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية عند عدم الاتفاق عليه ، الا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون جهة الادارة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض فى هذه الحالة ، فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات واستولت فعلاً على العقار المنزوعة ملكيته ولم يحصل اتفاق بينهما وبين المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية ثم انقضت المواعيد التى حددها القانون للانتهاء من اجراءات تقدير التعويض فى حالة عدم الاتفاق عليه دون أن يصل الى المالك أى اخطار من الخبير يمكن أن يتحقق به علماً بأن جهة الادارة نازعة الملكية قد سلكت فعلاً

الطريق الذى ألزمها القانون اتباعه لتقدير التعويض فى تلك الحالة فانه يكون لهذا المالك أن يلجأ الى المحكمة المختصة ويطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التى يعنها القانون وهى تقديره بمعرفة أهل الخبرة .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)

٥ – لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبراً عنه واضافتها الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية ـ على الوجه الذى تراه المحكمة مناسباً ، فتحكم بهذا التعويض مبلغاً متجمداً أو فى صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧)

٦ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد رخص فى أسبابه للطاعن المنزوعة ملكيته فى صرف المبلغ المودع الذى اعتبره يمثل القيمة الحقيقية للأرض المستولى عليها متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون وهى الشهادة التى تستوجب المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تقديمها لامكان صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية فلا مسوغ بعد ذلك للقضاء بالالزام طالما أنه لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧)

٧ – مفاد نص المادتين ١٨ ، ٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصدر فى ١٩٠٧/٤/٢٤ والمعدل فى ١٨ من يونية سنة ١٩٣١ ان المعول عليه فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء واعلانه لذوى الشأن . أما اذا كان التسليم قد تم بناء على اتفاق ذوى الشأن وبناء على ذلك لم يصدر القرار الوزارى لانعدام مسوغه فقد أصبح الاستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها للدول وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه ، وخروج النزاع على هذا

التعويض عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد باجراءاته ومواعيده ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الاجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومن ثم يجوز الاعتراض على هذا التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقاً للقواعد العامة .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)

- التعويض المستحق عن نزع الملكية لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى اذ ان المقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها لقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضاً له عن حرمانه من ملكيته جبراً عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فانه لا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك لهذا التعويض فى صحيفة دعواه . ولا يصدق عليه هذا الوصف الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ومن ثم فلا يستحق الفوائد عنه الا من تاريخ هذا الحكم النهائى .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)

٩ - تنص المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى على أنه لا يجوز أن تزيد قيمة أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها . وهذا النص صريح فى أنه لا يحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالريع للمطعون ضده على أن الحكومة استولت على أطيانه جبراً عنه وبطريق الغصب وبدون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية وانه لذلك لا محل لتطبيق قانون الاصلاح الزراعى فى هذه الحالة فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون لأن الغصب يعتبر غير مشروع يلتزم من يرتكبه بتعويض الأضرار الناتجة عنه فاذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصى مقابل ما حرم من ثمار فإن هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالى فلا يلتزم القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)

١٠ - استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه ودون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ وان كان يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الاستيلاء ويكون له المطالبة بريعه الا انه اذا اختار المطالبة بقيمة هذا العقار وحكم له بها فانه من وقت صيرورة هذا الحكم نهائياً تنتهى حالة الغصب وتصبح حيازة الحكومة للعقار مشروعة وتكون من هذا التاريخ مدينة لمن استولت على عقاره بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة العقار ويلزمها الوفاء به فان تأخرت حقت عليها الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية بها عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ صدور الحكم له بقيمة العقار وقدر هذا الريع بما يجاوز فوائد التأخير القانونية فانه يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)

١١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المعارضة فى تقدير تعويض العقار عند الاستيلاء عليه مؤقتاً تمهيداً لنزع ملكيته للمنفعة العامة انما يجعل هذا التقدير مؤجلاً الى أن يحصل الفصل نهائياً . وان من شأن ايداع الحكومة خزانة المحكمة تعويض العقار أو قيمته الايجارية طبقاً لما قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الابتدائية وفقاً لما قضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ألا تستحق أية فوائد فى ذمة الحكومة لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/١١/١٩٦٦)

١٢ - تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على حق صاحب الشأن فى العقار المتسولى عليه - بطريق التنفيذ المباشر - فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ولصاحب الشأن خلال

الثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع ـ حق المعارضة في هذا التقدير ويكون الفصل في المعارضة طبقاً للنصوص الخاصة بالمعارضة في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ومن ثم فانه ليس صحيحاً ان المادة المذكورة خاصة بالاستيلاء المؤقت اذ ان هذا النوع من الاستيلاء قد نظمت أحكامه المادة ١٧ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)

١٣ - تقضي المادة السادسة عشر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بأن يكون لصاحب الشأن في العقار الحق في التعويض مقابل عدم انتفاعه به من تاريخ الاستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته وقت نزع الملكية . وتقدير هذا التعويض هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها أن تقدر التعويض الجابر للضرر على الوجه الذي تراه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ ،

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)

١٤ - أنه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن ـ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن هذا الحظر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التي أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات في المواعيد التي حددها القانون كان لصحاب الشأن أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٤)

١٥ - القانون ـ وليس العمل غير المشروع ـ هو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك ان هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء في بعض

أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب اذ ان ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه واقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمة وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه أو فى مقام تبرير أحقية مالك العقار المستولى عليه ـ بهذه الصورة ـ فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائياً بقيمته بناء على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار ادارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له اطلاقاً فى اصداره ومشوباً بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الادارية ويغدو معه الاسيتلاء على هذا النحو غصباً واعتداء مادياً .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

١٦ – اشتراط الخبير لانقاص مقابل التحسين ـ عن الجزء الذى لم تنزع ملكيته ـ من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم اعفاء باقى أرضهم من هذا المقابل مستقلاً يتفق مع غاية كل من القانونين ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ ، ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ ـ الأول بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والثانى بشأن فرض مقابل التحسين ـ وهى تحميل الملاك بمقابل التحسين الذى يطرأ على عقاراتهم بسبب أعمال المنفعة العامة ، ولهذا نصت المادة ١٣ من القانون الأخير على «ان للمجلس البلدى المختص فى جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين» ... الأمر الذى لا يسوغ معه بعدئذ تحصيل هذا المقابل مرة أخرى .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

١٧ – النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على أن تغيير صاحب الشأن فى التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه بالاجر اءات والميعاد الخاصين بالمعارضة فى التقدير أمام لجنة الفصل فى المعارضات المنصوص على تشكيلها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار اليه مرهون بالتزام الجهة التى استولت على العقار بأحكام المادة ١٦ سالفة الذكر فان لم تفعل فانه لا يكون أمام صاحب العقار من سبيل ـ للحصول على حقه سوى الالتجاء الى القضاء للمطالبة به

بالدعوى العادية المبتدأة .

(الطعن رقم٣٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)

١٨ - تقضى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع علامات التحديد ، وتتخذ بعد ذلك اجراءات حصر هذه العقارات وعرض البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها ، على أنه تيسيراً للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى أن تتم اجراءات نزع الملكية ، أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بياناً اجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لاخلاء العقار ، ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

(الطعن رقم٥٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٦)

١٩ - فى حالة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار الذى تقرر لزومه للمنفعة العامة لم ينص القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ـ على وجوب أخذ رأى صاحب الشأن فى القرار قبل اصداره حسبما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، واذ كان هذا الحكم لم يبين مدى القوة الملزمة لتعليمات السكرتارية العامة للحكومة التى استند اليها فى هذا الخصوص كما أنه لم يورد أسباباً أخرى تسوغ قضائه بثبوت علم الطاعن ـ المؤجر ـ بتقرير المنفعة العامة للعقار المملوك له وبقرار الاستيلاء عليه قبل تأجيره للشركة لمطعون عليها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ـ الصادر

بالزام المؤجر بتعويض المستأجر عما لحقه من ضرر نتيجة الاستيلاء على العقار . يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٦)

٢٠ - انه وان كانت الجهة طالبة نزع الملكية هى التى تستفيد من العقار المنزوع ملكيته العامة و من ثم تلتزم بدفع التعويض المقدر لمن نزعت ملكيته وتكون مدينة قبله . الا ن المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ان المشرع ناط بادارة خاصة من ادارات الحكومة هى «ادارة نزع الملكية» بمصلحة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وسداده اليهم مقابل الحصول على توقيعاتهم على نماذج خاصة تنقل الملكية للمنفعة العامة وايداع النماذج مصلحة الشهر العقارى لكى يترتب على ايداعها جميع الآثار المترتب على شهر البيع الرضائى ، والتشريع الخاص الذى ينظم هذه الاجراءات كلها متعلق بالنظام العام لتعلق موضوعه واتصال احكامه بمنفعة عامة ويستلزم بالتالى وفق ما تنص عليه المواد السابقة من الجهة التى طلبت نزع الملكية سداد التعويض المستحق عن نزع الملكية - بعد تقديره نهائياً - لا الى المنزوع ملكيته ولكن الى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية لتقوم هى بتلسيمه الى ذوى الشأن فيه بمراعاة الضوابط والأحكام التى نص عليها القانون والقرارات المنفذة له وحصولها على توقيعاتهم على النماذج الخاصة المعدة لهذا الغرض والتى نص عليها القانون - خلافاً لقواعد واجراءات التسجيل العادية - على ان ايداعها مصلحة الشهر العقارى يترتب عليه اثار شهر عقود البيع الرضائية وبذلك تمنع الجهة طالبة نزع الملكية أن تساوم على مقدار التعويض أو تتصالح عليه استقلالاً اختصاراً للاجراءات أو تنفرد بسداده الى المنزوع ملكيته لأن هذه الأمور نظم المشرع اجراءاتها تنظيمياً الزامياً .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)

٢١ - اذا كان قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد ألزم الجهة

المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه ، فإنه يكون فى نفس الوقت قد دل على ان المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشئ من التعويض وانما هو يتقاضاه بنص القانون من «مصلحة نزع الملكية» .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)

٢٢ - مفاد المواد ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ـ وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون ـ أن المشرع فى تنظيمه لطريقة الفصل فى المعارضات التى تقدم بعد الاطلاع على الكشوف ، قد فرق بين ما يتعلق منها بتقدير التعويض وبين ما يقدم لأسباب أخرى ، فنصت المادة ١١ على النوع الثانى وأوجبت اخطار ذوى الشأن بما قد يوجد من عقبات تحول دون صرف التعويض المستحق مع بيان الشروط الواجب توافرها لاقتضائه وايداع مبالغ التعويض فى أمانات المصلحة القائمة باجراء نزع الملكية والاعتبار الاخطار المذكور مبرئاً لذمة الحكومة من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع وذلك حتى لا تستمر الحكومة ملزمة بأداء هذا التعويض فى حين ان صرفه متعذر بسبب عقبات لا دخل لها فيها كوجود حجز أو رهن أو اختصاص أو أى حق للغير ، أما النوع الأول الخاص بتقدير التعويض فيحال الى لجنة الفصل فى المعارضات ، واذ كان الواضح ان النزاع حول المساحة الذى يثيره المالك المنزوع ملكيته لا يدخل فى مفهوم النوع الثانى وانما يتعلق بتقدير التعويض المستحق للمالك الذى ورد اسمه بالكشف الذى نصت عليه المادة السادسة من القانون دون ما ادعاء بحق فيه لغير هذا المالك ، وكان القانون قد نص على اختصاص اللجنة بالفصل فى المنازعات المقدمة عن «قيمة التعويض» ، لم يذكر «قيمة الوحدة» وكانت المساحة عنصراً من عناصر تحديد «قيمة التعويض» فضلاً عن أن تعيين قدر المساحة صفراً أو أكبر أمر لازم فى بعض الحالات لتقدير ثمن الوحدة ، فان لجنة الفصل فى المعارضات التى نص عليها قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تكون مختصة بالفصل فى المعارضات المقدمة عن مساحة العقار المنزوعة ملكيته .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١)

٢٣ – خول المشرع اللجنة ـ التى أنشأها بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ اختصاصاً قضائياً معيناً حين ناط بها الفصل فى الخلاف على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١)

٢٤ – مفاد عبارة «الملاك وأصحاب الحقوق» التى ترددت فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ان نزع الملكية يرتب تعويضاً للمالك عن فقد ملكيته ، كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق على العقار التعويض عما يلحق بملكيتهم من اضرار بسبب نزع الملكية ، والمشترى بعقد غير مسجل لا يمتلك العقار ولا يستحقه لذلك تعويضاً عن فقد الملكية .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨)

٢٥ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحويل المال المملوك لأحد الأفراد الى مال عام يقتضى اما ادخاله فى المكية الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بطريق من طرق كسب الملكية المبينة فى القانون المدنى ثم نقله بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة ، واما بنزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل فوراً من ملكية صاحبه الى الملكية العامة على نحو ما بينه القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العامة ، وان تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون المذكور وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته اليها وادخاله فى المال العام ، يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

٢٦ - أوجبت المادتين الخامسة والسادسة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الاجراءات المحددة بها والتي تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل اقامتهم والتعويض المقدر لهاذ العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط في الأماكن المحددة والنشر عنها ، واخطار أصحاب الشأن بها ، كما خولت المادة السابقة لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما في ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر . وبينت المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ويبين من هذه النصوص أنه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا ان هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التي أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فان لم تلتزم هذه الاجرءات في المواعيد التي حددها القانون كان لصاحب الحق أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٧٩١)

٢٧ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد أحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار في المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض الا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التي أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض دون أن يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد انها سلكت فعلاً الطريق الذى ألزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض فانه يكون لصاحب الشأن في هذه الحالة أن يلجأ الى المحكمة المختصة مطالباً بالتعويض المستحق .

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٦/١٢/١٩٨٧)

٢٨ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز الإلتجاء الى المحاكم مباشرة بطلب التعويض عن نزع الملكية ، أو الإستيلاء المؤقت أن يتم نزع الملكية أو الإستيلاء غصباً دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ فإن اتبعتها جهة الادارة وجب على المضرور اتباع الاجراءات ذاتها لاقتضاء حقه فى التعويض وإمتنع عليه الالتجاء الى المحاكم مباشرة بطلب هذا التعويض . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لدى رفع الدعوى لم يكن قد تم الاستيلاء الفعلى على قطعة الأرض محل النعى ، وأنها كانت وقتئذ فى وضع يد المطعون ضده فإن قيامه بالإلتجاء إلى المحكمة مباشرة بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للغصب يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

٢٩ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة اذ نصت على أن «يكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية وله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بحجة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير ويكون الفصل فى المعارضة طبقاً للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية وتعلن المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك» فقد دلت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقيد صاحب الشأن فى تقدير التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه بالاجراءات والميعاد الخاصين بالمعارضة بالتقدير أمام لجنة الفصل فى المنازعات المنصوص على تشكيلها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار اليه وهو التزام الجهة التى استولت على العقار بأحكام المادة ١٦ سالفة الذكر ، فإن لم تفعل فإنه لا يكون أمام صاحب الحق من سبيل للحصول على حقه سوى الإلتجاء الى القضاء للمطالبة به بالدعوى العادية المبتدأة .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

٣٠ - وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة قد جعلت أحكام المحاكم الابتدائية فى شأن تقدير التعويض نهائية . فى حين أن حكم المحكمة الابتدائية قد صدر بعد العمل بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الذى أخضع استئناف هذه الأحكام للقواعد العامة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها . وكان القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٠/٧/٣ قد الغى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ونص فى المادة التاسعة على أن «لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت . ويرفع الطعن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة» كما نص فى المادة ١٣ على أنه «لا يحول الطعن فى تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة ٩ من هذا القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائياً .....» فقد دل على أن المطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقاً للاجراءات المعتادة المنصوص عليها فى قانون المرافعات الى المحكمة الابتدائية المختصة التى جعل لها - دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون ، وأن الأحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز

الطعن فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٨ ـ بعد العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ـ فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات ـ اعمالاً لحكم المادة الأولى منه ـ باعتبارها القانون السارى وقت صدوره ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الحكم المستأنف نهائى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

٣١ – لئن كان لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ٦٠ الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، أما اذا لم تلتزم هذه الاجراءات فان استيلاءها على العقار جبراً عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار اليها بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة الى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عيناً أو أن يطلب التعويض النقدى اذا تعذر التنفيذ العينى أو إذا إختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع .

(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)

٣٢ لما كانت أحكام قانون نزع الملكية تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى إعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها على أنه تيسيراً للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى أن تتم إجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر

لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية يتضمن بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ هذا القرار لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لاخلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

(الطعن السابق)

٣٣ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الهيئة الطاعنة قد استولت على جزء من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم فى عملية انشاء وتوسعة الطريق الى مدينة العامرية الجديدة دون اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو إجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبين بالمادة ١٦ من القانون ومن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول لمورث المطعون ضدهم حق اللجوء مباشرة الى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون الزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقدير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية باعتبار اعمال الطريق سالف البيان من اعمال المنفعة العامة أو صدور القرار رقم ٧١٦ لسنة ١٩٨٧ بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة فى تاريخ لاحق على اقامة المورث الدعوى مثار النزاع للمطالبة بالتعويض والتى بها تحددت مراكز الخصوم القانونية والواقعية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفعين بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان على هذا الأساس فانه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(الطعن السابق)

٣٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الدعوى فى ظل قانون المرافعات الحالى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب أما اعلان

الخصم بها فقد أصبح اجراءاً منفصلاً عن رفع الدعوى تالياً له قصد به المشرع اعلانه بقيامها وبطلبات المدعى فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته فإن هو أعلنه بها كان ذلك دليلاً كافياً على علمه بها سواء علم بها فعلاً أو لم يعلم ، وايذاناً للقاضي بالمضي في نظرها سواء مثل المدعى عليه في الجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه أو لم يمثل أصلاً أما اذا حضر دون اعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها وتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في اعلانه بصحيفتها بأن أقر باستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه أو أبدى دفاعاً في الموضوع أو طلب أجلاً لابدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المعدى فيها وبمركزه القانوني كان ذلك كافياً للمضي في نظرها دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها .

(الطعن السابق)

٣٥ - ان تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن اليه من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق .

(الطعن السابق)

٣٦ - لئن أناط المشرع بادارة نزع الملكية بمصلحة المساحة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاتمام نزع ملكية العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بما فيها تقدير التعويض لذوي الشأن وأدائه اليهم بعد اقتضائه من الجهة المستفيدة مما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بالتعويض قبلها إلا أن ذلك كله رهين باتباع الاجراءات التي يتطلبها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فيعتبر القانون في تلك الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ، أما اذا لم تلتزم الجهة المستفيدة أحكام ذلك القانون واجراءات فان استيلائها على العقار جبراً عن صاحبه يكون بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذي وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأنه شأن القصور في مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع . لما كان الثابت من الأوراق ان الهيئة الطاعنة لم تتخذ الاجراءات القانونية التي أوجب القانون اتباعها في نزع ملكية

ما تم استطراقه فى أعمال توسعة وإنشاء طريق مدينة العامرية الجديدة من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم وفقاً لما جاء فى الرد على الوجه الأول من الطعن الأول مما يعد معه استيلائها عليه غصباً يرتب مسئوليتها المباشرة عن تعويض المالك المذكور عن فقد هذا الجزء من ملكه دون الادارة سالفة البيان واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن السابق)

٣٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه اذا كان ما يثيره الطاعن بوجه النعى هو دفاع غير متعلق بالنظام العام موجه الى قضاء الحكم الابتدائى ولم يتمسك به امام محكمة ثانى درجة فانه يكون غير مقبول .

(الطعن السابق)

٣٨ - النعى على الحكم اغفال الرد على الدفاع الوارد بمذكرتين مقدمتين الى محكمة الاستئناف دون بيان لأوجه هذا الدفاع فى تقرير الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

(الطعن السابق)

٣٩ - لئن كان النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويض بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة اذا ما تبينت ان المعروض عليها هو طلب جديد ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله الا ان يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوراد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديداً ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة ومتى كان يجاوزه فى مقداره الا انه استثنى من ذلك

التعويضات التى أجازتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها .

(الطعن السابق)

٤٠ - إذ كان استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر أن يظل على ملكية صاحبه ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى عند تقدير التعويض ما تفاقم من ضرر من تاريخ الاستيلاء حتى تاريخ صدوره فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن السابق)

٤١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان المشرع إذ أوجب فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وان تعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً نافياً للجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزى الى الحكم واثره فى قضائه ، وإذ كان الطاعن لم يبين بسبب الطعن ماهية أسباب الاستئناف التى لم يرد عليها الحكم المطعون فيه وأثرها فى قضائه وما هى أوجه الدفاع التى قصر فى تناولها فى أسبابه وأثرها فيه ومن ثم يكون سبباً مجهلاً ومن غير مقبول .

(الطعن السابق)

٤٢ - لئن نصت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور الدائم على أن الملكية

الخاصة مصونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها . وكان البين من أحكام القانونين المبينين بسبب النعى أن الحظر الوارد بهما قصد به تحقيق مصلحة عامة بالنسبة لأجزاء العقارات الواقعة على جانبى الطرق مما يتسم معه هذا الحظر بالمشروعية ولا يشكل غصباً لتلك الأراضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم تعويضاً عن هذا القدر على سند من أنه قد نزعت ملكيته بغير الطريق القانونى باعتباره مندرجاً فى كامل المساحة المغتصبة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً لهذا السبب .

(الطعن السابق)

تعويض ملاك أراضى البرك والمستنقعات عن ردمها

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - أن الأصل فى نقل ملكية أراضى البرك والمستنقعات المملوكة للأفراد الى ملكية الدولة يكون بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ غير ان المشرع ارتأى استثناء من الأصل لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن تؤول ملكية هذه الأراضى الى الدولة بطريق الاستيلاء الفعلى عليها ومن قبل أن تتخذ إجراءات نزع ملكيتها ، قصداً الى ردم أو تجفيف البرك والمستنقات الواقعة بها بنفقات تتحملها الخزانة العامة تحقيقاً لمصلحة المواطنين وحماية لهم من انتشار الأوبئة والأمراض ، فتنتقل ملكية هذه الأراضى الى الدولة بمجرد قيامها بردمها ، ويسرى هذا الحكم بأثر رجعى من ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بأحكام القانون السابق رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وذلك فى مقابل تعويض الملاك لهذه الأراضى بقيمتها الحقيقية قبل البدء فى أعمال الردم .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

٢ - يشترط لاعتبار الأراضى من البرك والمستنقعات التى تقرر ردمها وأيلولة ملكيتها الى الدولة طبقاً للنص آنف البيان أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود هذه الأراضى ينشر فى الجريدة الرسمية ، كما أجاز القانون لملاك تلك الأراضى استرداد ملكيتها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار مقابل آداء قيمتها بعد ردمها أو تكاليف ردمها أيهما أقل ، ولما كان بيان حقيقة واقع أرض النزاع وما اذا كانت فى الأصل بركة ردمتها الحكومة فأصبحت من الأموال العامة بانتقال ملكيتها الى الدولة أمن أنها ليست كذلك من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً يرتد الى ما له أصل ثابت ومن أنه يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى حكمها بما يكفى حمل قضائه .

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

عدم استحقاق التعويض فى حالة
انفساخ العقد بقوة القانون
حالة نزع العين المؤجرة للمنفعة العامة

١ - نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكاً كلياً يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى واذ كان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فانها تعد فى حكم الهالكة كلياً وينفسخ العقد من تلقاء نفسها ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ اعتبر أن الطاعنة (المؤجرة) قد أخطأت باخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٤)

التعويض عن الإستيلاء المؤقت

١ - أجازت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لجهة الادارة الاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذو منفعة عامة على أن تعين المصلحة طالبة الاستيلاء خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض المستحق لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار المستولى عليه أوجبت المادة ١٨ على هذه المصلحة اعادة العقار فى نهاية مدة الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته . فاذا كانت الوزارة الطاعنة قد استولت على عقار المطعون ضده مؤقتة بقصد أخذ الترية اللازم لمشروع ذى منفعة عامة فانها تكون ملزمة قانوناً بتعويض المطعون ضده عن قيمة الأتربة المستولى عليها من هذا العقار وعن مقابل عدم الانتفاع بالأرض وعما نقص من خصوبتها بسبب نزع تلك الأتربة منها إذ أن هذا النقص يعتبر تلفاً أصاب العقار ونقصاً فى قيمته . ويقوم التزام الطاعنة بهذا التعويض سواء قامت بتنفيذ المشروع بنفسها بالطريق المباشر أو بواسطة مقاول عهدت اليه بالتنفيذ وأياً كان مدى اشرافها على هذا المقاول .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٨)

٢ - اذا كانت مسئولية جهة الادارة (الطاعنة) على أساس المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مصدرها القانون فان الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة الى الاستناد الى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٨)

التعويض عن الأجزاء البارزة
عن خطوط التنظيم المعتمدة

١ - اذ كان الطاعنان قد أقاما الدعوى لمطالبة المطعون عليهم ـ محافظة القاهرة وآخرين ـ بالتعويض تأسيساً على أن مصلحة التنظيم رفضت الترخيص لهما باجراء أعمال التعلية وفى العقارين المملوكين لهما بسبب وجود مشروع لتوسيع الشارع ، ولما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة الدعوى والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ ، وتقابلها المادة ١٢ من القانون الحالى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن «يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، ويعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً أما أعمال الترميم لازالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها» مما مفاده أنه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد ـ حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ـ فقد نص المشرع على الزام الادارة بتعويض أولى الشأن تعويضاً عادلاً فى حالة الحظر أو البناء أو التعلية ، لما كان ذلك فانه يكون للطاعنين وفقاً للأساس المتقدم ذكره الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهما من اجراء أعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهما وذلك اذا تحقق موجبه لا يغير من هذا النظر استنادهما خطأ الى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وأن ترده الى الأساس القانونى السليم واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض تأسيساً على عدم حصول استيلاء فعلى على العقارين المملوكين للطاعنين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢)

٢ - مفاد المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أنه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد ، حسبما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون . فقد نص المشرع على الزام الادارة بتعويض أولى الشأن تعويضاً عادلاً اذا تحقق موجبه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٨٢)

تعويض أصحاب العقارات عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم

١ - لئن كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على استحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضاً عما يصيبهم من أضرار نتيجة اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا التعويض واخطارهم بقرارها فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم استحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب لعلم وصول ، وكان يبين من هذه النصوص أنه لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة المختصة بطلب التعويض المستحق عن اقامة هذه المنشآت الا ان مناط ذلك أن تكون الجهة الادارية قد التزمت بالاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها فى هذا الشأن فاذا لم تلزم هذه الاجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

التعويض عن الاستيلاء
فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

١ - تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض ـ هى قرارات ادارية ـ استثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية . وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون . عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير التعويض ابتداء وقبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه . اختصاص متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣)

٢ - تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء ـ وفقاً للمرسيوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ـ لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخير هذه اللجان فى اصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الادارة عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣)

٣ - البين من نصوص القانون القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع خول لوزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لأغراض التعليم سواء كانت مبان أو أرضاً فضاء أو أرضاً زراعية . وأحال بالنسبة لتقدير التعويض المستحق مقابل الانتفاع بها فى المبانى والأراضى الفضاء الى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ واستثنى الأرض الزراعية فنص على قواعد خاصة لتعويض شاغليها وأحال الى قانون الاصلاح الزراعى بالنسبة لتقدير الأجرة

المستحقة لمالكيها .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧)

٤ - وان نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء ، تعتبر فيما يتعلق بتطبيق القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ، الا ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار قرارات استيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته ، والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١١/٧/١٩٤٨ قد نص فى مادته الأولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . واذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافاً اليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى أو للمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، فانه يتعين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وما طرأ عليه من تعديل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٩/٦/١٩٧٥)

٥ - تنص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ، واذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه «يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها ... الاستيلاء على أى منقول وأى شئ من المواد الغذائية» كما تنص المادة ٤٤ من القانون على أنه «لمن وقع عليهم طلب الأداء جبر الحق فى تعويض

أو جزاء على الوجه المبين بها» وكان وزير التموين قد أصدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على جميع كميات اللب التى كانت موجودة عند صدوره فى جمرك الشلال أو المخازن التابعة له وكذلك على الكميات التى ترد مستقبلاً الى الجمرك المذكور ، فان هذا الاستيلاء تنتقل به ملكية المال من الأفراد جبراً عنهم الى جهة الادارة ـ مقابل تعويض عادل ، ولا يعتبر مصادرة أو قوة قاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)

٦ - خول المشرع وزير التموين ـ لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من الحاجات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ـ أن يتخذها بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا ، كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى من بينها الاستيلاء على أى مصنع أو محل صناعى ، وأناط به تنفيذ القرارات التى يصدرها فى هذا الخصوص بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من ذات المرسوم بقانون ، لقاء التعويضات التى تقدرها اللجان التى يقوم وزير التموين بتشكيلها وتحديد اختصاصها ، وخول لذوى الشأن فى المادة ٤٨ منه حق المعارضة فى قرارات هذه اللجان لدى المحكمة الابتدائية المختصة فى المواعيد وبالطريقة المحددة بها . لما كان ذلك فانه يكون قد دل على أن المسئول أساساً عن التعويضات المستحقة هو وزير التموين المختص باصدار القرارات بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)

٧ - تقدير مقابل الانتفاع للأماكن المستولى عليها لأغراض التعليم فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . وجوب التزام القواعد المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . اختصاص المحكمة بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وفقاً للمادة ٤٧ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى قرارات ادارية استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة . عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المبتدأة بطلب التقدير التعويض .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١)

٨ - ان تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى اصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذ توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٩ - النص فى المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والورادة فى الباب الحادى عشر المتضمن أحكاماً خاصة بأوامر الاستيلاء على أن «تقدم المعارضات من قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن ... وتحكم المحكمة فى المعارضة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية» يدل على أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وجوب حسم الأنزعة المتعلقة بتقدير التعويضات عن الأموال المستولى عليها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ النص على اعتبار الحكم الصادر فى المعارضات المرفوعة عنها أمام المحكمة الابتدائية المختصة نهائياً وباتاً وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تخويل المحكمة الابتدائية هذا الاختصاص البات بنظر المعارصضات فى القرارتات الصادرة من لجان تقدير التعويض على النحو السالف ـ هو استثناء متعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

١٠ - يبين من نصوص المواد من ٤٣ الى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن اللجنة التى أنشأها هذا القانون للفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية ،

الا أن المشرع قد خولها اختصاصاً قضائياً معيناً حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، وهذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

١١ - مفاد نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر يدل على أن أحكام المحكمة الابتدائية الصادر فى المعارضة المرفوعة اليها فى قرارات لجان التقدير انتهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز اعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات والتى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها متى فصلت فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة اسكندرية الابتدائية فى معارضة فى قرار صادر من لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فإن الطعن فيه بطريق يكون غير جائز .

(الطعن السابق)

التعويض عن الإستيلاء
فى حالة التعبئة العامة

١ – مفاد نصوص المواد ١/٩ ، ١١ ، ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعبئة العامة والمادة الأولى من القرار بقانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأثمان والتعويضات المشار اليها بالمادة ١١ من المرسوم بقانون السالف الذكر أنه ينبغى الرجوع الى أحكام المرسوم بقانون التعبئة لتحقيق ما رآه الشارع تنفيذاً لاعلان التعبئة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة من اباحة الاستيلاء على أشياء كثيرة قد تستلزمها حالة الحرب القائمة وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هذا الخصوص ومن اشتراط تقدير التعويض وهو ما تختص به اللجان المشار اليها بالمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها واجراءاته محتفظة فى قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة واتباع اجراءات خاصة للفصل فى المعارضة واعتبار الحكم الذيب يصدر فيها مما لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٩)

٢ – لما كانت القواعد التى رسمتها القوانين ٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ و ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته ، وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وهى قرارات ادارية يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية فانه يجب ألا يتجاوز هذا الاستثناء الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب

تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل ان تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٩)

٣ - اللجان الادارية التى نص عليها قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ يقتصر اختصاصها على تقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الاستيلاء جبراً ، ورسم المشرع فى المادة ٢/٢٥ من القانون المشار اليه القواعد التى يجب على تلك اللجان الادارية مراعاتها فى تقدير التعويض عن الأشياء المستولى عليها ، أما اذا كان القرار قاصر علس تشغيل وسيلة النقل لمدة معينة فان المطالبة بتعويض عنها تختص به المحاكم ذات الولاية العامة ، تجرى فى شأنه القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها سلمت سيارة المطعون ضده الى تابعه بعد أسبوع من استدعائها ، فان مفاد ذلك أنه لم يصدر قرار بالاستيلاء على تلك السيارة ، واقتصر استدعائها على تشغيلها لفترة مؤقتة ، ومن ثم لا يسرى فى شأن تقدير التعويض عنه أحكام المادة ٢/٢٥ المشار اليها .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)

٤ - مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ مجتمعة ان المشرع قد خول للجهة الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة اصدار نوعين من القرارات فى شأن وسائل النقل والرفع والجر (أولها) اصدار قرار باستعمال وسيلة النقل لمدة معينة (وثانيهما) اصدار قرار بالاستيلاء على وسيلة النقل . فاذا أصدرت قرارا بالاستيلاء جبراً على وسيلة النقل ، فقد أسند المشرع الى اللجان الادارية المشار اليها فى القانون المذكور الاختصاص بتقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الاستيلاء جبراً مع مراعاة القواعد والمعايير التى تضمنها هذا القانون فى شأن تقدير التعويض ، أما فى حالة صدور قرار باستعمال وسيلة النقل لمدة معينة ، فلم ير الشرع اسناد الاختصاص بتقدير التعويض عنه الى اللجان الادارية المشار اليها فى القانون المذكور الاختصاص بتقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الاستيلاء جبراً مع مراعاة القواعد واللمعايير التى تضمنها هذا القانون فى شأن تقدير التعويض ، أما فى حالة

صدور قرار باستعمال وسيلة النقل لمدة معينة ، فلم ير الشارع اسناد الاختصاص بتقدير التعويض عنه الى اللجان الادارية المشار اليها بل تركه معقوداً للمحاكم صاحبة الولاية العامة ، وذلك على خلاف ما كان منصوصاً عليه فى قانونى التعبئة العامة السابقين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٥٣ من اختصاص تلك اللجان الادارية بتقدير التعويض سواء فى ذلك حالة صدور قرار الاستيلاء جبراً على وسيلة النقل أو فى حالة صدور قرار باستعمالها .

(الطعن رقم٨٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)

٥ – الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الاستيلاء على سيارة المطعون ضده بالتطبيق لأحكام التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى تمسكت به الطاعنة ـ وان كان يعتبر من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام الا أنه يخالطه واقع ومن ثم يشترط للتمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع عناصره الواقعية التى تتمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه . ولما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة طرحت على محكمة الموضوع قراراً بالاستيلاء على سيارة المطعون ضده ، فمن ثم لا يقبل من الطاعنة اثارة هذا الدفع أمام هذه المحكمة لأول مرة .

(الطعن رقم٨٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٨)

التعويض عن التقاضى الكيدى

١ – متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفذ من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشئ الكثير ليجابه نشاط خصمه وأن هذه الاجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه وأقلقت باله فى مدى أحد عشر عاماً تقدر المحكمة عنها المبلغ الذى قضت به فان هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٠/٤/١٩٥٢)

٢ – ان تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع فهى اذ تقدر تعويض الضرر المترتب على دفاع كيدى وتبين كيفية تقديرها له لا تخضع لرقابة محكمة النقض مادامت قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٦ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٣٦)

٣ – اذا كانت المحكمة بعد أن سردت القضايا التى اعتبرتها كيدية وتسبب بها رافعها فى تكبيد خصمه مصروفات كثيرة ، قضائية وغير قضائية ، بعد أن بينت السبب الذى أنشأ لهذا الخصم القلق المحدث للضرر الأدبى ، قد قدرت تعويض الضرر المادى والأدبى معاً بمبلغ معين ، فهذا مما يدخل فى سلطتها التقديرية وليس عليها أن تبين قيمة الضرر المادى أو الضرر الأدبى الناشئين عن كل فعل على حده .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٤٧)

٤ – حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له استعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضاره الغير والا حقت المساءلة بالتعويض ـ وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم يقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضاره خصمه فاذا كان الحكم المطعون فيه قد

استخلص توافر نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩)

٥ - حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضاره الغير .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٦٩ ،

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)

٦ - نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض ـ عن اساءة استعمال حق التقاضى ـ لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٩)

٧ - نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو نوداً عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق فى ابتغاء الاضرا بالخصم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعن الى ما لا يكفى لاثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللد فى الخصومة فانه يكون فضلاً عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)

٨ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً

ابتغاء مضاره الغير . وان وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى ادخال الطاعن الأول خصماً فى الدعوى وان ما وجهه اليه من عبارات لا يشكل قذفاً أو سباً مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما اذا كانت تعد خطأ موجباً للمسئولية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨)

٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد واجه طلب الطاعن بما أورده من أن «أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن المدعى عليهم باقامة الدعاوى والاشكالات المشار اليها بصحيفة افتتاح الدعوى لم يقصدوا سوى الاضرار بالمدعى أو تحقيق مصالح مشروعة أو قليلة الأهمية ولم تستدل المحكمة من أوراق الدعوى على أن اقامة تلك الدعاوى والاشكالات لم يقصد بها سوى عرقلة تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بنية الاضرار به ليس الا ومن ثم تفتقر مساءلة المدعى عليهم مدنياً عن ممارسة حق التقاضى الى شروطها المنصوص عليها فى القانون ...» واذ كان هذا الذى قاله الحكم سائغاً له أصل ثابت فى الأوراق ينتفى به الانحراف عن الحق المباح الى اللدد والعنت فى الخصومة ويتضمن التعرض لدفاع الطاعن والرد عليه بما يقتضيه ويكفى لاطراحه فان النعى عليه بالسببين الثالث والرابع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

١٠ - انه ولئن كان حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة للخصم الا ان استعماله لهما ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مقيد بأن يكون بالقدر

اللازم لاقضاء حقوقه التى يدعيها والذور عنها فلا يسوغ لمن يباشر هذه الحقوق الانحراف بها عما وضعت له واستعمالها ابتغاء مضارة خصمه اذ فى هذه الحالة تجب مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذه الحقوق .

(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

١١ - لما كان حق التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم والحكم الذى ينتهى الى مسئولية خصم عن الاضرار الناشئة عن استعمال حق التقاضى استعمالاً كيدياً غير مشروع يتعين عليه ان يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها استخلاصاً سائغاً ، لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على أنه تراضى فى طالب الرد الى ما بعد حجز الدعوى للحكم وان ما نسبه الى المطعون عليه جاء مجهلاً اذا لم يحدد أياً من الخصوم اعتاد المطعون عليه مؤاكلتهم وان ابداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته ، وكان هذا الذى استند اليه الحكم واقام قضاءه عليه لا يكفى لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافره قصد الانحراف والكيد اضراراً بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد ، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص او يرد عليه فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

التعويض عن طول أمد التقاضى

١ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)

٢ – حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله واستعمالاً كيدياً ابتغاء مضاره للغير والا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)

٣ – تقدير التعويض الجابر للضرر هو سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . وتخوله أن يدخل فى حسابه جميع عناصر الضرر ومنها ما يصب المضرور بسبب طول أمد التقاضى .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٩)

التعويض عن الاخلال بالحق
فى التبليغ عن الجرائم

١ - الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يعدو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السئ ، وان المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

٢ - النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص وواجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فان استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصة بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما اذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فانه لا وجه لمساءلته عنه . ومن ثم فلا تريث على المبلغ واذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقتناعه بصحة ما نسب الى المبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)

٣ - يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسب اليه .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١١)

٤ - مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان ابلاغ النيابة

العامة أو مأموري الضبط القضائي بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص ، ولكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضاره الغير والا حقت المساءلة بالتعويض . ولما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سنداً لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا الا أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استناداً الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل اليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/٢/١٩٨١)

٥ – لما كان الأصل حسبما تقضي به المادة الرابعة من التقنين المدنى من أن «من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً ، لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر» باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الأصل أوردت المادة الخامسة من ذلك التقنين حالاته بقولها «يكون استعمال الحق غير المشروع فى الأحوال الآتية : (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التى ترمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة . وذلك درءاً لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستاراً غير أخلاقى لالحاق الضرر بالغير وكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينهما ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو ايجابى يتعمد السعى الى مضاره الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصورة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه

استعمالاً هو الى الترف أقرب مما سواه بما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو للمضرور يسراً أو عسراً اذ لا تنبع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العدالة القائمة على اقرار التوازن بين الحق والواجب ، لما كان ذلك وكان حق التبليغ من الحقوق المباحة للأشخاص واستعماله لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح ابتغاء مضاره المبلغ ضده على النحو آنف البيان وكان تقدير قيام الانحراف هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما أورده من أن «اخبار ..... للسلطات المختصة بموقف المستأنف ـ الطاعن ـ من أموالها واستحقاقها ديون مدينة عليه لا يعد فى حد ذاته خطأ إذ أن حق الشكوى للجهات المسئولة من الحقوق العامة المكفولة للجميع ، وكفالتها تكون أظهر اذا اتصل الأمر بالأموال العامة أو الخاصة للدولة كما هو الشأن بالنسبة لشركات التأمين بعد تأميمها كما أنه لم يثبت لدى المحكمة أنه قد لابس استعمال ذلك الحق من مؤسسة التأمين تعسفاً انحرف به عن مقصده المشروع .....» وهى أسباب سائغة لنفى انحراف المطعون عليهم الأربعة الأول بحق التبليغ عن الاستعمال المشروع وقصد الاضرار بالطاعن وتكفى لحمل قضاء الحكم المكطعون فيه ، لما كان ما تقدم فان النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من تقدير للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

٦ - الابلاغ عن الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطها . صدور الابلاغ عن سوء قصد أو متسماً برعونة وتهور . عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها أو القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى لا يدل على كذب البلاغ .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

التعويض عن تجاوز حق الدفاع فى الدعوى

١ - لئن كان الدفاع فى الدعوى حقاً للخصم الا أن استعماله له مقيداً بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فاذ هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن الطاعن تجاوز حق الدفاع فى الدعوى ... وهو ما يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص اثبات صحة ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده الأول مجاوز به حق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن على ثبوت خطئه بما أورده بالمذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم .... من عبارات نسبها الى المطعون ضده الأول تشكل اعتداء على شرفه وسمعته مجاوزاً بها حق الدفاع فى الدعوى وكان مجرد ادعاء الطاعن وجود صلة بين خصومه وبين المطعون ضده الأول لا يدحض تجاوزه حق الدفاع فإن تعلله بذلك الادعاء يكون دفاع غير جوهرى لا يلزم الرد عليه استقلالاً .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

٣ - النص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات على أنه «يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ....» وفى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أنه استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ..... وان استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ، يدل على أن حق الدفاع حق مشروع للخصم الا ان استعماله له يقصد به أن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو إنحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه

بنفسه أمور شائعة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه ، ومن ثم بإنه يتعين لمساءلة الخصم مدنياً عما يوجهه لخصمه من عبارات القذف والسب فى الدفاع الشفوى والكتابى أمام المحاكم هو أن تكون هذه العبارات مما لا يستلزمها حق الدفاع ولا يقتضيه المقام وعلى محكمة الموضوع أن تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت العبارات مما يقتضيه حق الدفاع أم لا وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه قد أسس دعواه بالتعويض على سند من أن الطاعنين قدم فى الدعويين .... ، .... مذكرتين اشتملتا على توجيه عبارات قذف وسب له مما لا يستلزمه حق الدفاع إلا ان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذه العبارات هى مما يستلزمه هذا الحق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث هذا الدفاع على سند من القول بقيام المسئولية سواء كانت تلك العبارات مما يقتضيه حق الدفاع من عدمه رغم ان دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

التعويض عن فسخ عقد البيع

١ – اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشترى) أى تعويض عن فسخ العقد – قد بناها على مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤ ٪ على المبالغ التى دفعها للبائعين مع أن هذه الفوائد هى مقابل ثمرات العين المبيعة التى ألزم الطاعن بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة فسخ العقد فضلاً عن تناقض هذه النتيجة مع ما قطع فيه الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ – بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ التزامهما واذ رتب الخبير على ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف مع أن هذه مسألة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها ، ولا يغنى عن ذلك احالته الى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، وقد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، لما كان ذلك وكان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)

٢ – النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه «فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض ان كان له مقتض» يدل على أن الفسخ اذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فان هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وانما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ . واذ كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسساً على توافر الخطأ فى جانبه وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما أصاب المطعون عليه الأول من ضرر وهى الأركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأنه خطأ عقدى مادام ذلك لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٩)

٣ - اذ كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا فى بنده السادس على سريان أحكامه لمدة تنتهى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى تجدده تلقائياً بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ، وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ، فانه يترتب على ذلك تجدده تلقائياً لسنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ولا عبرة فى ذلك بالاخطار المرسل من الطاعنة الى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بإنهاء العقد ، ذلك ان هذا الاخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة أخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه اذ لا تملك الطاعنة بارادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد . وبالتالى يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من اضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد اليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخراً .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٤)

التعويض عن بطلان العقد

١ - أساس الحكم بالتعويض المعادل ـ فى حالة ابطال العقد أو بطلانه مع استحالة اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبله ـ انما هو المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤)

٢ - يجوز القضاء ببطلان العقد اذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعاً فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض اذا ترتب عليه أضرار بأحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية ، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ س ٢١ ع ١ ص ٩٦١)

التعويض عن فسخ عقد المقاولة

١ - الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ولا يكون رجوع المقاول ـ الذى أخل بالتزامه ـ بقيمة ما استحدثه من أعمال الا استناداً الى مبدأ الاثراء بلا سبب لا الى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة . ولما كان مقتضى مبدأ الاثراء وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون المدنى ، أن يلتزم بر د أقل قيمتى الاثراء والافتقار ، وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أى وقت استحداث البناء بينما الوقت الذى يقدر فيه قيمة الافتقار هو وقت الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم فى تقدير قيمة ما زاد فى مال المطعون عليه ـ رب العمل ـ بسبب ما استحدثه الطاعن ـ العامل ـ من أعمال البناء ، الحدود الواردة فى عقد المقاولة الذى قضى بفسخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٠)

التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة

١ - النص فى المادة ١/٦٦٣ من القانون المدنى على أن «لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل» . يدل على ان المشرع أجاز لرب العمل أن يتحلل باراداته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ فى الفترة من الزمن التى لابد أن تمضى بين ابرام العقد واتمام تنفيذه مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب ولئن كان النص المشار اليه لم يعرض صراحة لحق المقاول فى مطالبة رب العمل بتعويضه أدبياً عن تحلله بارادته المنفردة عن عقد المقاولة الا أنه لم يحرمه من هذا الحق الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ومن ثم يحق للمقاول أن يطالب رب العمل الذى تحلل بارادته المنفردة من عقد المقاولة بتعويضه عما أصابه من ضرر أدبى اذ تبين له ثمة مصلحة أدبية كانت تعود عليه فيما لو أتيحت له فرصة اتمام زعمال المقاولة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)

٢ - تمسك الطاعن بأعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من القانون المدنى والتى تقضى بأن تنقص المحكمة من التعويض المستحق للمقاول ما يكون قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر هو دفاع قانونى يخالطه واقع اذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طرح هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه اثارته مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)

تعويض السمسار عن إخلال العميل بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة

١ - عدم استحقاق السمسار لأجره اذا لم تتم الصفقة على يديه . لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه اذا تسبب بخطئه فى عدم ابرام الصفقة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

٢ - اذا أثبت السمسار ان عدم اتمام الصفقة يرجع الى خطأ من وسطه رغم توصله الى شخص قبل ابرام الصفقة بالشروط التى وضعها العميل وفى الأجل الذى حدده لها فانه يحق للسمسار الرجوع على هذا العميل بالتعويض لاخلاله فى تنفيذ التزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد السمسرة .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥)

التعويض عن فسخ عقد الشركة

١ - حل الشركة قضاء لسبب يرجع الى خطأ الشريك كاخلاله بالتزاماته يجيز للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض وفقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمحكمة أن تقضى له بما يستحقه من تعويض ان كان له مقتض قبل تصفية الشركة لأن الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضى به فى أمواله الخاصة وليس فى أموال الشركة ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٩)

التعويض فى فسخ عقد الصلح

١ - الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فاذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض اذا كان له محل .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)

التعوض عن تقليع النباتات أو اعدامها

التعويض عن تلف الأشجار نتيجة عملية التدخين

١ - مؤدى نصوص المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، أن المشرع لم يخرج على القواعد العامة الا بالنسبة للتعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، فأوجب فى المادة العاشرة تقديره بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة ، وأجاز استئناف قرار اللجنة الى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات المقلعة أو المعدمة فى دائرة اختصاصها على أن يكون حكمها نهائياً وغير قابل لأى طعن . واذ كانت حالة التعويض عن التلف الحاصل لأشجار من اجراء عملية التدخين مختلفة عن حالة التعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها ، ولم يضع المشرع نظاماً خاصاً بتقدير التعويض عنها ، فانها تظل خاضعة للقواعد العامة التى تجعل الاختصاص بتقدير التعويض فيها معقوداً للمحاكم . ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الوزارة الطاعنة من أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة أباحت لمالكى النباتات عند علاجها بالمواد الكيماوية ، الشكوى من هذا العلاج للهيئة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة ، وأن ذلك القرار قد صدر محدداً لتلك الهيئة ونص على أن قرارها يكون نهائياً ، ذلك ان اباحة الشكوى من العلاج ، لا يعنى منع المحاكم من نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة من الخطأ فى ذلك العلاج اذ لا منع الا بنص ، وانما يعنى تنظيم اجراءات صرف التعويض اذا رأت الوزارة صرفه ودياً دون مقاضاة .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٧)

تعويض المستأجر عن اخلال المؤجر بالتزاماته

١ - متى كان الطاعن قد حدد عناصر الضرر الذى أصابه - من جراء تعرض المؤجر له فى الانتفاع - بالعين المؤجرة ، وحصرها فى اضطراره للانتقال الى مسكن آخر بأجرة أعلى ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع ، وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسباب التى استند اليها فى هذا الخصوص كافية لحمله ، فان خطأه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه - يكون بفرض صحته - غير منتج .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)

٢ - متى كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص الى أن التغيير الذى أحدثه الطاعن بالطابق الثالث وهو جزء من العين المؤجرة يعد تغييراً جوهرياً فى طبيعته وكيانه الأصلى ، وأنه يعتبر بهذه المثابة تعرضاً مادياً من جانب المؤجر فى معنى المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى ، وان ما طلبه المطعون عليه الأول - المستأجر - من تنفيذ عينى يتمثل فى صحة عقد الايجار المبرم بينه وبين الطاعن وتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة كجزاء على الاخلال بضمان المؤجر يقتضى اعادة الحال الى أصله وينطوى على رهق للمؤجر به خسارة جسيمة تزيد على الفائدة يجنيها المستأجر ، فلم يحكم بالتنفيذ العينى واقتصر على أن يقضى للمستأجر بانقاص الأجرة ، فان هذا الذى قرره الحكم هو حق للقاضى منصوص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى التى تنص «على أنه اذا كان التنفيذ العينى ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى اذا كان لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً» ويكون القضاء بانقاص الأجرة فى هذا الصدد كبديل للتعويض النقدى المنصوص عليه فى تلك المادة . لما كان ذلك وكان التعويض المشار اليه فيها ليس التزاماً تخييراً أو بدلياً بجانب التنفيذ العينى بل محلهما واحد هو عين ما التزم به المؤجر من تنفيذ عينى ، فان طلب المطعون عليه الأول التنفيذ العينى بتمكينه من شقة الطابق الثالث يفترض معه ضمناً طلبه التعويض حال تعذر التنفيذ ، ولا يعد القضاء له فى هذه الحالة بانقاص الأجرة قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)

تعويض المؤجر عن اخلال المستأجر بالتزاماته

١ - اخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند انتهاء الايجار اذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر من الانتفاع بها دون عائق يجعله - بمقتضى نص المادة ٥٩٠ - ملزماً بأن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

٢ - مؤدى نص المادة ٥٨٠ من التقنين المدنى أن الشارع ألزم المستأجر بألا يحدث تغييراً ضاراً فى العين المؤجرة بدون اذن المالك ورتب على الاخلال بهذا الالتزام قيام حق المؤجر فى المطالبة بالزام المستأجر بازالة ما يكون قد أحدثه بالعين المؤجرة من تغيير فضلاً عن التعويض ان كان له مقتض ، واذ كان ترتيب الأثر على هذا الاخلال يتوقف على ارادة المؤجر المنفردة فان له النزول عن حقه فيه ، وليس لهذا النزول شكل خاص ، فكما يصح التعبير عنه صراحة يجوز أن يكون ضمنياً ، ولقاضى الموضوع استخلاص هذه الارادة من الظروف والملابسات المحيطة بموقف المؤجر والتى تكشف عن نزوله عن الحق ، ولا يصح للمؤجر متى ثبت فى حقه هذا النزول أن يرجع فيه باعتباره تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد لا حاجة فيه الى قبول المستأجر .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

تعويض المحال له فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ مدنى

١ - حق المحال له فى التعوض فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقتصر على استرداد ما دفعه للمحيل عوضاً عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات ، كما هو الحال عندما يتحقق الضمان للمادتين ٣٠٨ ، ٣٠٩ من القانون المدنى ، بل يكون التعويض كاملاً يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضاً التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ بعد أن أشار الى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول ـ الى أن المحكمة الجنائية هى وحدها المختصة بنظر طلب التعويض المنصوص عليه فيها ، استناداً الى أن التفسير السليم للنص المذكور يقطع بأن التعويض المشار اليه هو تعويض من نوع خاص يلحق بالعقوبة ، ولا ينفصل عنها ويأخذ حكمها ، وكان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيحاً فى القانون استناداً الى أن التعويض المنصوص عليه فى المادة سالفة البيان هو عقوبة من نوع خاص ، تهدف الى تحقيق معنى التعويض ، فضلاً عن معنى العقاب مما يجعلها عقوبة تعويضية لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

التعويض فى مواد التهريب الجمركى

١ - ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من المصادرة لا يعتبر عقوبة جنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة مما مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة طبقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلاً قياساً على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادر لا تكون الا اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً وحصلت من جريمة وانما يجوز لمصلحة الجمارك اذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها الرجوع بقيمتها على المهرب .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٥)

التعويض عن القرار الادارى

١ - القرار الادارى هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللاوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وقد خولت المادتان ٨ ، ٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بهيئة قضاء ادارى دون غيره الاختصاص بدعاوى التعويض عن القرارات الادارية وتدخل هذه الدعاوى فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بحكم المادة ١٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

٢ - متى كان قد ثبت لدى محكمة الاستئناف صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتاً وتعطيل التعليم فيها وجرد أثاثها وتخزينه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رد الأضرار المطلوب التعويض عنها ـ والمتمثلة حسبما أدى الطاعن فى الاساءة الس سمعته وفوات كسبه من المدرسة وتلف منقولاتها .. الى تلك القرارات وقضى بانعقاد الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عنها للقضاء الادارى دون غيره ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

رسم النظر وضعف رسم الاشغال بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض

١ - الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وهى رسم النظر وضعف رسم الاشغال هى عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية أما الازالة ـ فى حكم هذا القانون ـ فهى من قبيل الجزاءات الجنائية اذ يهدف منها المشرع الى ازالة أثر الفعل المجرم قانوناً كجزاء على انتهاك أحكام القانون وتتحقق فيها بذلك الصفة العقابية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى عدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى ـ بالزام المطعون ضده بالتعويض النقدى عن اشغاله الطريق العام مع الزامه بالازالة ـ فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

التعويض عن أعمال الارادة المخالفة للقوانين واللوائح

١ - الالتزام بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاماً احتمالياً ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له الا اذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الادارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة اليه منذ تحققه ، اذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الاداء عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى - وأنه وان اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوع به الدعوى أصلاً من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار ادارى مخالف للقانون فان مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعاً له بالنسبة للآخر .

(الطعن رقم ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١)

٢ - العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقاً لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هى بمجرد الادعاء بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها اذ ان وقوع المخالفة فعلاً انما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص . واذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بملغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الاعانة بقرار ادارى مدعى بمخالفته للقوانين واللوائح - هذا الطلب لا يهدف الى وقف أو تأويل القرار الادارى الصادر برفض صرف الاعانة اليها ، كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى لهذا القرار بتعطيل أو تأويل اذ يقتصر الأمر على تحرى ما اذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالموافقة لها وما اذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية ، فان الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن اجراء ادارى مدعى بوقوعه مخالفاً للقوانين واللوائح قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)

٣ - متى كان الحكم المعطون فيه قد كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى تعويض عن أمرين اداريين هما القرار الصادر بنقلة الى ادارة الحريق والقرار الصادر بفصله ، وكان لازم هذا التكييف ومقتضاه هو وجوب اعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الادارية فى هذا الخصوص . فانه وقد أخضع العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهم لقانون عقد العمل الفردى وقضى تبعاً لذلك بسقوط الدعوى طبقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٧)

طلب التعويض عن التعذيب طوال فترة الاعتقال
هو تعويض عن أفعال مادية ضارة
غير مشروعة لا تتعلق بقرار ادارى
إختصاص المحاكم العادية
وحدها بالتعويض عنه

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نصوص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ان القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة للقضاء فيختص بالفصل فى كافة المنازعات ـ أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ـ ما لم تكن ادارته أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقرراً ـ استثناء ـ بنص خاص لجهة أخرى وأن اختصاص محاكم مجلس الدولة له بالفصل فى طلبات التعويض رهن بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار ادارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس ، أو تعد من سائر المنازعات الادارية فى تطبيق البند الرابع عشر من هذه المادة ، أما دعاوى التعويض عن الأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الادارية فانها لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها منعقداً للمحاكم العادية وحدها . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى ان المطعون عليه اقامها بطلب تعويضه عن الاضرار التى لحقته من جراء تعذيب تابعى الطاعنين له أثناء وطوال فترة اعتقاله واتلافهم بضاعته ومنقولاته ونهبهم أمواله وهى أفعال مادية ضارة وغير مشروعة لا تتعلق بقرار ادارى وتكون الخطأ الذى ينسبه المطعون عليه لتابعى الطاعنين فتكون المحاكم العادية وحدها هى المختصة بالفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٠)

٢ - إذ كان من المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات

المختصة بذلك قانوناً ـ وكان البين من قرار اعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعي في الرصدار بأنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذي تضمن النص في مادته الأولى على أنه «يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتي ذكرهم في مكان أمين ...» وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من أبريل سنة ١٩٧٨ في القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر لما كان ذلك ، وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، إلا أن عدم تطبيق النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا ينصرف الى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ، وبلا نعي عليه في هذا الخصوص ، الى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي ، ومن ثم فإن الاستثناء من تطبيق الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر يكون غير متحقق وينبني عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة اعتقال المطعون ضده ويصبح قرار رئيس الجمهورية باعتقاله بمثابة قرار فردي لا يستند فيه مصدره الى قانون بما يجعل في هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به الى مرتبة الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفته الادارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ويختص بالتالي القضاء العادي برفع ما ينتج عن هذا الاجراء المادي من آثار .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)

٣ - القرار الاداري ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو إفصاح جهة

الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٣)

٤ – ان ارتكاب أحد موظفى الدولة خطئاً أثناء أو بسبب اداء وظيفته لا يعد قراراً ادارياً وبالتالى فان التعويض عنه من إختصاص جهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٣)

٥ – المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه العداوى متعلقاً بطلب التعويض عن القرارات الادارية المعيبة أما ماعدا ذلك من دعاوى التعويض عن أعمال الادارة المادية فمازال للمحاكم اختصاصها المطلق به ، فاذا كانت الدعوى المرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزير الداخلية يتمثل فى تعذيب مورث المطعون ضدها أثناء تواجده بالسجون مما الحق بها ضرر فان دعوى المسئولية تقوم فى هذه الحالة على العمل المادى ومن ثم تختص المحاكم بنظرها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٣)

التعويض عن مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة وما أسنده ذلك الحكم اليهم من خطأ يتمثل فى اطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى وبدون دقة مع وجود متسع من الفضاء أمامهم واحداثهم نتيجة لذلك ولعدم احكام الرماية اصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتنفيذ ماورد فى هذه الأسباب ، فأوضح مما حصله من الوقائع أنه لم يكن ثمة ـ فى مكان وقوع الحادث ـ فضاء متسع وأنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافاً وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس مورداً فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فان النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٩)

٢ - مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ١٩٥٢/١/٢٦ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية ـ الطاعنة ـ فاذ كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الاتلاف التى حدثت ومن بنيها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية ان عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجوداً من هؤلاء قريباً من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من اشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فاذا خلا

الحكم من التدليل على ذلك فانه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)

٣ - لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل الا اذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى أدائها تقصيراً يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطيات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون يورد دليله عليه وبخاصة بعد أن سجل الحكم الابتدائى - الذى أيده الحكم المطعون فيه - فى تقريراته ان رجال الشرطة قد تدخلوا اثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكورة لتفريق المتظاهرين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم فان الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١)

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مسئولية الحكومة «وزارة الداخلية» عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات لا تقوم الا اذا ثبت ان القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى أدائها تقصيراً يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢)

التعويض عن الخطأ المرفقى

١ - الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس ان المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخليه أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور . واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاماً بحجية الحكم الجنائى الذى ادان المطعون عليه فيما نسب اليه من اهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو أن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنياً واعتبر حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٥)

٢ - الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد العاملين به ، ويقوم الخطأ على أساس ان المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع يلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألزم الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت مورثهم المجنى عليه التزاماً

بحجية الحكم الجنائي الذى أدان المطعون عليه فيما نسب اليه من تسببه خطأ في موت المجنى عليه وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالي يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه أن يوجه دعوى ضمان فرعية الى تابعه في الدعوى التى يرفعها المضرور عليهما وان يطلب في هذه الدعوى الحكم على تابعه ـ فحدث الضرر ـ بما قد يحكم به عليه للمضرور ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الضمان الفرعية تأسيساً على ان ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعن خطأ مهنياً . وأعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في خصوص قضائه في دعوى الضمان الفرعية .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٩٠)

التعويض عن عدم صلاحية التليفون للعمل

١ - وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر لأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٦٤٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الهيئة الطاعنة وآخرين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وقال بياناً للدعوى أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/١١/١٦ تعاقد مع الهيئة الطاعنة على تزويده بتليفون بمنزله وقد تم تركيبه بالفعل إلا أن التليفون كان معطلاً بصفة شبه دائمة رغم قيامه بالوفاء بالتزاماته وتقدمه بالعديد من الشكاوى والانذارات ، وقد أصيب من جراء إخلاله الطاعنة بإلتزاماتها التعاقدية - والتى تتمثل أساساً فى جعل التليفون صالحاً لكى يكون وسيلة إتصال - بأضرار مادية ومعنوية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فأقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لفحص النزاع . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبعد ان استمعت الى أقوال شاهدى المطعون عليه ، حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١ بالزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه بملغ ٥٠٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩٢٠ لسنة ٣٨ ق - وأقام المطعون عليه استئنافاً فرعياً وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق وبتاريخ ١٩٨٤/٦/٦ نقضت محكمة النقض ذلك الحكم وأحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية وبعد أن قامت الطاعنة بتعجيل السير فيه حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ بتعديل الحكم المستأنف الى إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحدت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول انها دفعت بعدم

قبول الدعوى لعدم قيام المطعون عليه بإعذارها قبل رفعها وفقاً لنص المادة ٢١٨ من القانون المدنى غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع رغم أن الشكاوى المقدمة من المطعون عليه وما تضمنته صحيفة دعواه لا تقوم مقام الاعذار .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مفاد نص المادتين ٢١٨ ، ١/٢٢٠ من القانون المدنى أنه ولئن كان التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك إلا أنه لا ضرورة لهذا الاعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ، لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب وإستعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنة إلتزمت بتركيب الخط التليفونى البين بالاوراق وكانت طبيعة هذا الالتزام تقتضى تركيبه بحالة صالحة للاستعمال وأن تتخذ الهيئة الطاعنة كافة الاجراءات الفنية اللازمة لاصلاح هذا الخط وصيانته بقصد تمكين المتعاقد الاخر من إتمام الاتصال التليفونى وعلى أن يتم ذلك فور مطالبة المتعاقد بإجراء الاتصال أو فى الوقت المناسب لذلك تحقيقاً للغرض الذى هدف اليه المتعاقد من تركيب التليفون ، ومن ثم فإن تأخير الهيئة الطاعنة فى تحقيق الاتصال التليفونى فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بإلتزامها ولا يكون إعذارها واجباً على الدائن بعد فوات هذا الوقت إذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى متى أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين ، ولما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى إتخذته محكمة الموضوع سنداً لقضائها أن التليفون الذى قامت الهيئة الطاعنة بتركيبه لم يعمل فى خلال الفترة من ٧٧/٤/٢ حتى ١٩٨٠/١٠/٤ بسبب تهالك شبكة الكابلات الارضية لانتهاء عمرها الافتراضى ، فإنه لا ضرورة للاعذار إزاء تأخر الهيئة الطاعنة وفوات الوقت المناسب لتنفيذ التزامها ووقوع الضرر وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالأسباب الثانى والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه ـ القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للخطأ المدعى به ولم يفصح عن رأيه فيه أو يحدده ، مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن خطأ الطاعنة كان كبيراً وليس جسيماً دون

بيان لما إطمأنت اليه من أقوال الشهود أو تقرير الخبير فى هذا الخصوص ، كما أن الضرر الذى يدعيه المطعون عليه ليس ضرراً محققاً وحالاً ومباشراً مترتباً على خطئها بفرض وقوعه فلا يجوز التعويض عنه ، بالاضافة الى أن الحكم المطعون فيه قضى للمنطعون عليه بتعويض مادى وأدبى جمله دون بيان عناصر الضرر التى أدخلها فى حسابه عند تقدير التعويض بما يعيب الخحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن تكييف الفعل الموسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن ـ إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمجة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه وقائع الدعوى ، ملا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إثبات خطأ الطاعنة الى قوله "أن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف ضده ـ المطعون عليه ـ والتى لم تطعن عليها الهيئة المتسأنفة وما قرره شاهديه وكذا ما جاء بتقرير الخبير أن التليفون محل النزاع قد تعطل لفترات وطيلة فى المدة من ٧٥/١/١٦ حتى قامت الهيئة بتركيب خط جديد يعمل بإنتظام فى ١٩٨٠/١٠/٥ الامر الذى يعتبر ويحق خطأ كبيراً ـ وليس جسيماً ـ وإخلالاً من جانب الهيئة بإلتزاماتها تجاه المستأنف ضده طبقاً للعقد المبرم بينهما بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٦ وبالتالى تلتزم الهيئة بتعويضه "فإن الحكم يكون قد استخلص من تعطل التليفون طوال هذه الفترة دون إصلاحه فى الوقت المناسب أنه فى ذاته خطأ موجب للمسئولية لما فيه من إخلال بإلتزاماتها التعاقدية المترتبة على العقد وكان ما استند اليه الحكم فى ثبوت الفعل الذى اعتبره بحق خطأ مستمداً من اوراق الدعوى وكان هذا الإستخلاص سائغاً وكافياً لحمل قضائه فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون الدمنى بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر

الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض اتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بالالتزاماته التعاقدية فقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة التى لحقت به والتى كانت توقعه وقت تعاقدها معه واستبعد التعويض عن الأضرار غير المباشرة والتى لا محل لمساءلة الطاعنة عنها بعد أن استبعد الحكم وقوع غش أو خطأ جسيم منها فى تنفيذ العقد المبرم بينهما ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون فى إستخلاص الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، وكان الحكم المطعون فيه حين عرض فى زسبابه لقضائه بالتعويض قرر «أن الطاعنة تلتزم بتعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية المباشرة التى لحقت به من جراء ذلك والتى كانت متوقعة وقت تعاقدها معه وقد تمثلت تلك الأضرار أساساً فى حرمانه المستأنف ضده ـ المطعون عليه ـ من إستعمال التليفون وحرمان الآخرين من الاتصال به بواسطته خلال تلك المدة وما صاحب ذلك من متاعب نفسية وما نتج عنه مباشرة من أضرار مادية فضلاً عما تكبده أثناء تردده على المسئولين فى الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وإنتظاره للإصلاح وكذا ما سدده من اشتراكات بإنتظام دون منفعة مقابل ذلك مع إستبعاد ما أصاب ابنته من تطورات فى حالتها الصحية بإعتبارها من الأضرار غير المباشرة التى لا محل لمساءلة الهيئة المستأنفة عن تعويضها إعمالاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى» ويبين من ذلك أن الحكم بين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض وناقش كل عنصر منها على حده وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه وهذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه فلا يعيبه بعد ذلك إنه قدر التعويض عن الضرر المادى والأدبى جمله بغير تخصيص لمقدار كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد

خلص الى ثبوت مسئولية الطاعنة على أسباب سائغة إستخلصها نتيجة فهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فإنه لا يكون ثمة محل للنعي عليه في ذلك

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع من ثلاثة أوجه وقالت فى بيان أولها إنه لما كان العقد شريعة المتعاقدين . فقد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن البند الثانى من العقد المبرم بينها وبين المطعون عليه حدد قيمة التعويض الذى يستحقه فى حالة حدوث عطل بالتليفون هو رد قيمة الاشتراك عن المدة التى حدث خلالها العطل فلا يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض يزيد عن القدر المتفق عليه وتقول فى بيان الوجه الثانى بأن العقد تضمن فى بنده الثانى شرطاً بإعفائها من المسئولية عن تعطل التليفون وبالرغم من ذلك قضت المحكمة بإلزامها بالتعويض وفى بيان الوجه الثالث تقول أن المطعون عليه والذى تسبب بخطئه فى عدم إصلاح التليفون لعدم اقامته دائمة بمسكنه وهو ما ثبت من المحضر رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٨١ - إدارى المنتزة إلا أن المحكمة إلتفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير صحيح ذلك أن البين من العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٦ المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه إنه لم يتضمن ثمة إتفاق بين الطرفين على تقدير قيمة التعويض فى حالة تعطل التليفون وجاء البند الثانى منه خلواً من تحديد مقدار التعويض برد قيمة الإشتراك فى حالة التعطل ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص من العقد المبرم بين الطرفين أن العقد تم بطريق الإذعان وأن الشرط الذى تضمنه البند الثانى منه بإعفاء الطاعنة من المسئولية عن تعطل التليفون هو من قبل الشروط التعسفية وإنتهى الى إعفاء المطعون عليه - بإعتباره الطرف المذعن منه إعمالاً للمادة ١٤٩ من القانون المدنى ، وإذ كان هذا الإستخلاص مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وقد أقيم على أسباب سائغة ولم يكن محل نعى من الطاعنة ما تثيره حول التمسك بهذا الشرط يكون فى غير محله . والنعى فى وجهه الثالث مردود بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار بفعله وحده من مسائل

الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام إستخلاصه سائغاً ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطته التقديرية أن الخطأ راجع الى الهيئة الطاعنة وحدها ونفى الخطأ عن المطعون عليه لما هو ثابت بتقرير الخبير الذى إستند اليه فى قضائه أن تعطل التليفون راجع الى تهالك شبكة الكابلات الأرضية وأن إصلاحه لا يحتاج لدخول عمال الطاعنة إلى مسكن المطعون عليه وأطرح ما جاء بالمحضر رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٨١ إدارى المنتزة المحرر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ لخدمة دفاعها بعد أن أقام المطعون عليه الدعوى ، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى برمته على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة
عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة
القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤
والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

١ - القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئى بسبب العمليات الحربية فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى القانون ، ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى اذا كان بسبب الضرر الخطأ التقصيرى الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية - لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الثابت من كتاب ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والمقدم لمحكمة الموضوع ان المبالغ المنصرفة الى المستحقين هى تأمين ١ ٪ وتأمين اضافى ومنحة وان المعاش المقرر للمطعون عليها الأولى مبلغ ... وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية - والدة المتوفى وشقيقته - بمبلغ .... للأولى والثانية مراعياً فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم

تجمعا بين تعويضين ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣١)

٢ - المادة ٦٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية قد منحت اللجنة المبين بها تشكيلياً حق منح المعاش والتأمين والتعويضات بقرار نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية ثم حرمت المادة ١١٧ من هذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر فى دعوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة ٣١ من هذا القانون فان قصد المشرع من ذلك هو جعل اختصاص اللجنة المشار اليها قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدود الذى رسمه هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ان الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما ناشئة عن وفاة مورثها الضابط بالقوات المسلحة والخاضع لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بسبب الخدمة ونتيجة حادث وقع من السيارة العسكرية التى كان يركبها والتى كان يقودها أحد جنود القوات المسلحة فان دعوى المطعون ضدهما تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضى المنصوص عليه فى المادة ١١٧ سالفة الذكر - والتى قضى بعدم دستوريتها - اذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

٣ - القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى أو بسبب العمليات الحربية . فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيانه أنواع المعاشات والمكافآت . ثم فصل فى الباب

الرابع أحكام التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت الوفاة بسبب الخدمة وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه اذ أن هذا الحق يظل على ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

٤ - لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقاً لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل للضرر الذى لحقه اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٥ - تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ التى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ ـ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند الى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام

القانون المدني ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٦ - أنه وان كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر بعد حصول الوفاة محل النزاع الا أنه نص في المادة ١٢١ منه على أن «تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة ... التى حدثت اعتباراً من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش أو التأمين الاضافي ومكافأة الاستشهاد» ... لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهما طبقاً للتعديل الأخير بطلب مكافأة استشهاد عن وفاة حصلت بعد ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فان القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ينطبق عليها بما نص عليه صراحة فيه والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نص في المادة الثانية من مواد اصداره على أن تحل أحكامه محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين وا=لتعويضات للقوات المسلحة ومن ثم فانه أياً كان الرأى فيما نص عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اختصاص اللجنة المشار اليها فيه وحجية قراراتها فان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ينطبق بأثره الفورى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل العمل به ولما كانت نصوصه قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد بالقانون لا تعتبر منازعة ادارية تختص بها مجلس الدولة فان الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات سبب وفاة الجندى مما يتطلب اجراءات خاصة نص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٥ اذ أن المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع فى القضايا التي تختص بنظرها ولها فى سبيل ذلك مراقبة الخصوم فى اثبات الواقعة واثبات التخلص منها طبقاً لما تقضى به القوانين فى هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى أن يكون اثبات حالة مما يتوقف عليه الحكم فيها مرهوناً باجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الاجراءات قد اتخذت أم لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ومما تكون عقيدتها فى الدعوى طبقاً للقانون ،

لما كان ذلك فان النعي برمته يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨٢)

٧ – النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد ـ والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون انما يقتصر تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم ، وإذ كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ ـ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الاصابة والوفاة أو الفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه ، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقاً لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبراً لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائماً محكووماً بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئاً عن خطأ تقصيرى ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعى المطعون ضده فى المبادرة باتخاذ اجراءات علاجه من مرضه اثر الابلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعاً لذلك محاكم القضاء العادى دون جهة القضاء الادارى التى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه اذ خلص الى القضائى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٨٩)

٨ – مجال اعمال الاجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقك ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لاثبات سبب الاصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ونوعه انما يقتصر على الدعاوى التى يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها الى احدى الحالات الواردة فيه دون تلك التى يرفعها هذا المنتفع بطلب

التعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى والتى يطبق فى شأنها القواعد العامة فى الاثبات .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٩)

٩ - وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه انه غير سبب الدعوى ذلك ان المطعون ضدهم قد أسسوا طلب التعويض على ان الاطار الذى انفجر أثناء تزويده بالهواء وأصاب مورثهم مملوك للطاعن ، وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن السيارة قيادة المجنى عليه والتى كان يقوم بتزويد الاطار بالهواء منها مملوكة للطاعن وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان سبب الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب مما لا يتغير بتغير الأدلة الواقعة والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على ما أورده بأسبابه من ان مورث المطعون ضدهم توفى نتيجة انفجار أحد الاطارات أثناء تزويده بالهواء من العربة قيادته ، وهى ذات الواقعة التى استند اليها المطعون ضدهم فى طلب التعويض ، ولا يغير من ذلك أن الحكم اسند ملكية السيارة ذاتها الى الطاعن ، فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض عن اصابة مورث المطعون ضدهم فى حين أنها اصابة عمل يطبق بشأنها القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ومن ثم ينبغى اعمال حكم المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والذى لا يجيز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد صاحب العمل بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقاً لأى قانون آخر الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه باعتباره القانون العام ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض على أساس المسئولية الشيئية دون أن يثبت وقوع خطأ شخصى فى جانبه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى

تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك ان المادة الأولى من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للوقات المسلحة قد حددت فئات المنتفعين بأحكامه ومنها فئة ضباط الصف والجنود المتطوعون وقصرت نطاق تطبيقه بالنسبة لهم على ما ورد بنصوص القانون من قواعد وأحكام تتعلق بهم ، وقد حددت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية ولمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الاصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة ٣١ منه مما مؤداه ان هذه القواعد لا تحول دون مطالبة المضرورين منهم بحقهم فى التعويض الكامل جبراً لما حاق بهم من ضرر اذ يظل حقهم فى هذا الصدد قائماً محكوماً بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئاً عن خطأ وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ويجوز الجمع بين الحقين ، ولا يغير من هذا النظر التمسك بحكم المادة ٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ، اذ كل من القانونين نظير للآخر ولكل منهما فئاته التى يسرى عليها بأحكامه ونظمه وقواعده وليس أحدهما هعاماً بالنسبة للآخر ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم وهو رقيب متطوع بالقوات المسلحة قد انفجر فيه أحد الاطارات اثناء تزويده بالهواء من العربة العسكرية قيادته وأحدث اصابته التى اودت بحياته ، فصرف لورثته كافة الحقوق وفقاً لأحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالتعويض على أساس قواعد مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى مراعياً فى ذلك ما استحق لهم طبقاً لقانون معاشات القوات المسلحة سالف الذكر ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما تقدم على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الوالد هو الملزم قانوناً بالانفاق على أولاده وان القضاء للوالد ولأولاده القصر بالتعويض عن الضرر المادى يؤدى الى التعويض مرتين عن ضرر واحد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب

نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قد قدر التعويض لوالد المتوفى ولاخوته القصر المشمولين بولاية والدهم بالتعويض عن الضرر المادى استناداً الى ما استخلصه من الشهادات الادارية المقدمة فى الدعوى من ثبوت اعالة المتوفى لهم جميعاً وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع لمقدار التعويض لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة
القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بعد أن أورد فى مادته الأولى حكمه بانشاء وبيان اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وبين فى مادته الثانية تشكيل هذه اللجان نص فى مادته الثالثة على أن «تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة» وأوردت المادة الرابعة منه بيان الأسباب التى يجب أن يبنى الطعن على واحد منها أو أكثر بالنسبة لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية وتناولت المواد التالية الأحكام المتعلقة بتقديم الطعون وتهيئتها للعرض على اللجنة القضائية المختصة ونظرها أمامها والفصل فيها وجهة التصديق على قرارات اللجان القضائية المشار اليها وسلطتها ويبين من المراحل التشريعية لهذا القانون وتقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الأمن القومى والتعبئة القومية عنه أنه رؤى باصداره أن تكون اللجان القضائية المبينة به بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك اعمالاً للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن «ينظم القانون القضاء العسمرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور» لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون نيه أن المطعون ضده الأول أقام دعواه بطلب تعويض ما حاق به من أضرار نتيجة الأفعال التى نسبها الى تابعى الطاعن طالباً الزامهم جميعاً متضامنين بتعويض ما ناله من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع كتفويت الغرض عليه فى الترقية الى درجة أعلى من درجة بسبب انهاء خدمته بغير حق قبل انتهاء مدتها ذلك أنه اذا كانت الفرص أمراً محتملاً فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه . لما كان ذلك فان دعوى المطعون ضده

الأول بهذه المثابة لا تتضمن منازعة ادارية فهى لا تنطوى على طلب الغاء قرار اداري أو التعويض عنه ومن ثم تنحسر عنها ولاية اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة والمنصوص عنها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض استناداً الى أحكام المسئولية التقصيرية وقضى للمطعون ضده الأول بالتعويض راعياً ما أصابه من ضرر على النحو سالف البيان فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/٦/١٩٨٤)

عدم جواز الادعاء بالحقوق المدنية
أمام المحاكم العسكرية

١ - المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنع الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ومن ثم فان سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ الا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بادانة الجانى . لما كان ذلك وكان التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سطلة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلاً عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت الى ذلك المذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار اليه وكان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لم يصبح نهائياً تنقضى به الدعوى الجنائية المختصة باستئناف طرق الطعن فيه الا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع عنه الالتماس فان سريان التقادم لا يبدأ الا من اليوم التالى لهذا التاريخ على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

التعويض المستحق عن الأضرار الناشئة نتيجة الأعمال الحربية

١ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والاعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة الاعمال الحربية ، ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقاً لمعاينة وحصر الاضرار وتقدير الخسائر فى هذه الأحوال ، وأجاز صرف معاشات او اعانات او قروض عن الاضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له اعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ ان هذا الحق يظل قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يصح للمضرور أن يجمعه بين تعويضين فيراعى القاضى عن تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من اعانة تعويضية ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب التعويض تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية فان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن للمضرور ان يختار اما سبيل الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ أو سبيل اقامة دعوى امام المحاكم المدنيـة للمطـالبة بالتعـويض استناداً الى احكام المسئولية التقصيرية ، وان الطاعن قد اختار السبيل الأول وصرف له مبلغ ٨٠٠ جنيه فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن فى المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر طبقاً لأحكام القانون المدنى مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

٢ - لما كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ يقضى فى مادته الأولى بأن تشكل لجنة أو أكثر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية وتنص المادة الثانية على أن «تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر

الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن الأعمال الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة ...» وتنص المادة التاسعة على أن «لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون» ، وكان الحظر الوارد فى هذه المادة قد ألغى بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين وأصبحت بذلك قرارات تلك اللجان خاضعة لرقابة القضاء الادارى على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنتين طلبتا الى اللجنة المشار اليها تقدير الخسائر التى لحقت بهما لانهيار منزلهما نتيجة للأعمال الحربية فقررت أن هذا الانهيار يرجع الى هبوط التربة أسفله وكانت اللجنة بذلك قد استنفذت ولايتها فى هذا الشأن فان دعوى الطاعنتين للمطالبة بالتعويض عن انهيار منزلهما نتيجة الأعمال الحربية فى كيفها القانونى السليم طعناً فى قرار اللجنة تختص بالفصل فيه محكمة القضاء الادارى طبقاً للمادتين ١٠ ، ١٣ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لما كان ذلك وكانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن «على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ..» وكان الحكم المطعون فيه رغم قضائه صحيحاً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قد رفض القضاء باحالتها الى المحكمة المختصة على سند من ان الاختصاص بها معقود للجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ فانه يكون قد خالف القـانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢)

تعويض الحكومة للمنشآت المنكوبة
فى حوادث ٢٦ يناير ١٩٥٢

١ - انه وان كانت المبالغ التى حصلت عليها المنشآت المنكوبة فى حوادث ٢٦ يناير ١٩٥٢ ، هى تعويض أدته الحكومة اليها لاصلاح ما أصابها من أضرار بسبب تلك الحوادث واعادة أصولها الى ما كانت عليه ، فتحل بذلك محل الأصول التى دمرها الحريق ، ولا تخضع بهذه المثابة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، الا ان ذلك مشروط بأن يستخدم التعويض بأسره فى احلال أصول جديدة محل الأصول التى هلكت واعادة المنشآت الى ما كانت عليه .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٢)

تعويض المضرور عن خطأ ضابط شرطة

١ - لئن كانت الادارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً الا أنها ـ وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون الأخير ـ لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض الا اذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً ، اذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض اذا كان ما وقع منه خطأ مصلحياً أو مرفقياً . ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً الا اذا كان خطؤه جسيماً أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الايذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

تعويض العامل

التعويض عن فسخ عقد العمل ـ الفصل التعسفى

١ - متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته فان ذلك ما يدل على أنه راعى هذه العناصر فى تقدير التعويض .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)

٢ - الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)

٣ - للعامل الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر مادى مباشر بسبب انهاء عقد عمله بغير مبرر مشروع .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض ـ عن فسخ عقد العمل ـ على توافر مبرر انهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها ، فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقه من أسانيد لاثبات هذا الضرر .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٤)

٥ - تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر «ان التعويض عن الانهاء التعسفى لعقد العمل يقدر بالنظر الى الاضرار التى لحقت بالعمل ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة ومافاته من كسب وفقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى» . وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانوناً والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة ولم يبين عناصر الضرر ، فانه يكون

قد عاره البطلان لقصور أسبابه .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)

٦ - يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة ـ وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦١٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لنة ١٩٥٩ ـ أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أى المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين ، فاذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهياً بابلاغ الرغبة فى انهائه من أحد طرفيه الى الآخر وانه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)

٧ - التعويض عن مهلة الاخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى ، فالتعويض الأول التزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد دون مراعاة المهلة التى يجب أن تمضى بين الاخطار والفصل سواء أكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر وأما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ، ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويض فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى المادة ٢/٦٦٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

٨ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعاوى التعويض عن الفصل التى ترفع طبقاً للأوضاع المبينة بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون ميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اقتصر فى دعواه على طلب اعادته الى عمله لأن فصله كان بغير مبرر ، وكان هذا الطلب فى حقيقته هو طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى واتبعت بشأنه الأوضاع

المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه يكون عشرة أيام .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/١١)

٩ - الأصل فى التعويض أنه مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر ومناطه ترتب الضرر ولا يغير من طبيعة هذا التعويض تقديره بما يوزاى الأجر المتبقى عن المدة التى لم ينفذ فيها العقد ، ولا يخضع بهذه المثابة للضريبة على كسب العمل لأنه ليس ايراداً دورياً وانما هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند انتهاء خدمة العامل نظير الخطأ التعاقدى بفسخ عقد العمل قبل حلول موعده ، واذ خلف الحكم المطعون فيه هذا النظر واخضع المبلغ المدفوع للطاعن كتعويض مقابل الضرر الذى لحق به بسبب اخلال الشركة بالتزامها التعاقدى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٦)

١٠ - اذ كان المطعون ضده الأول من العاملين لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة رئيس مجلس ادارتها مما يجعلها صاحب العمل فى العلاقة التعاقدية القائمة بينهما ، فان فسخ هذه العلاقة بغير مبرر الذى يلحق ضرراً بالمطعون ضده الأول يرتب مسئوليتها عن التعويض وذلك وفق ما تقضى به المادتان ٦٩٥ من القانون المدنى ، ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يدرأ هذه المسئولية عنها اتمام الفسخ بقرار من رئيس الجمهورية لأن ذلك لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون اجراء شكلياً ينظم وسيلة انهاء تلك العلاقة التعاقدية .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

١١ - مفاد نص المادة ٧٥ فقرة ٣ ، ٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد عمد الى رعاية العامل خلال فترة انتظار صدور الحكم فى دعوى التعويض عن فصله من العمل فأجاز له أن يستصدر حكماً وقتياً بوقف تنفيذ هذا الفصل والزام رب العمل بأداء مبلغ يعادل أجره وذلك على سبيل التعويض المؤقت حتى يصدر حكم المحكمة المختصة فى موضوع النزاع وتحديد مبلغ التعويض ان كان له وجه على أن يخصم منه ما قد يكون العامل سبق اقتضاه

من مبالغ ، مما ينفى عن هذا المقابل الذى قد يحكم به وصف النفقة المؤقتة ، واذ كان هذا الوصف لا يمكن استخلاصه من صراحة النص أو دلالته وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

١٢ - الحكم الصادر من القضاء المستعجل بوقف تنفيذ فصل العامل والزام رب العمل بأداء تعويض مؤقت اليه ، لا حجية له أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

١٣ - اذ كان يترتب على صدور الحكم برفض دعوى العامل بالتعويض موضوعاً انتهاء أثر الحكم الوقتى بوقف تنفيذ قرار الفصل وأداء التعويض المؤقت له وبالتالى يكون من حق رب العمل استرداد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت لزوال سببه بثبوت عدم توافر أركان المسئولية العقدية فى جانب رب العمل ، ولما هو مقرر من أنه يجوز للموفى استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق تطبيقاً لحكم المادة ١٨٢ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

١٤ - اذ كان يبين مما أورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن لدى الشركة المطعون ضدهما وأجره وظروف فسخ العقد المبرم بينهما وصعوبة حصول الطاعن على عمل آخر وتولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه على ضوء هذه العوامل مجتمعة وكانت تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه ، وطالما أن الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى قضائها فان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو

أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة . ولا ينال من ذلك ان محكمة الموضوع راعت فى تقديرها للتعويض المعاش الذى تقرر للطاعن طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية نتيجة اصابة العمل وذلك لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه .

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

١٥ - اذ كان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع وكانت الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد كافية لحمل قضائها ، فان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

١٦ - اختلاس العامل بعض أدوات العمل . اخلال بالتزاماته الجوهرية . حق صاحب العمل فى فسخ العقد وفصل العامل . المادة ٦/٧٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . استناد الحكم فى رفضه لدعوى التعويض الى انتفاء التعسف . صحيح .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٦)

١٧ - المبالغ التى يقضى بها للعامل بموجب الحكم المستعجل اعمالاً للمادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ماهيتها . وجوب خصمها من مبلغ التعويض الذى يحكم به فى الدعوى الموضوعية أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

١٨ - التعويض عن الفصل التعسفى . ضرورة تحديد عناصر الضرر المترتب عليه . القضاء بالتعويض على أساس الحد الأدنى للأجور دون بيان تلك العناصر قصور .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤)

١٩ - من المقرر ان اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الاتهام لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مانعاً يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالى لا يصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة فى القانون .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢)

٢٠ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان انهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى يحكم واقعة الدعوى تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه وان خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار انهاء خدمة العامل واعادته الى العمل مؤداه ان القرار الصادر بانهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى ، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٢٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفق ما تقضى به المادة الأولى من مواد القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ ،

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

التعويض عن اصابات العمل

١ – التزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون اصابات العمل وان كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، الا أن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر متكافئاً له ولا يجوز أن يكون زائداً عليه ، اذ أن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢)

٢ – اذا لم توسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن اصابت العمل وانما اسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية ، وألزمته بتعويض المدعى عن الزضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه الى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، واذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فان النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ التى تحد مقدار التعويض يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

٣ – متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استناداً الى أحكام قانون المعاشات العكسرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن اصابته ـ أثناء عمله ـ فان هـذ التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقاً لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢)

٤ – مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل ان التزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون اذ جلعه مسئولاً عن أداء تعويض محدد ، وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة

لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ، ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستنداً الى ضرر زصابه هو باعتباره رب عمل ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضاً آخر خلاف ما يقتضيه العامل ، بل أنه يستند الى ذات الضرر الذى أصاب العامل .
ويترتب على ذلك أن المسئول اذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر ، فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه اما اذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فانه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه من المسئول ، وانما يتعين عليه اخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد ، فان هو اهمل هذا الاخطار واوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته ، وليس لرب العمل الا الرجوع على هذا المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين ، واذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه ، فإن وفاء شركة التأمين يكون مبرئاً لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنها ملتزمان بدين واحد .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١/٣/١٩٧١)

٥ - تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا مكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابت العمل ان يكون خطؤه جسيماً . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم . واذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر الا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية - ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستنداً في ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٣)

٦ - متى كان وجه النعى متعلقاً بتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئولية الطاعن بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لارتكابه خطأ جسيماً أدى الى وفاة ابن المطعون ضده دون أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩الخاص بالتأمينات الاجتماعية فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)

٧ - التزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم واذ يبين من الحكم المطعون فيه ان استنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ لسنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة ، فان النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)

٨ - النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع على أنه «لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابت العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه» يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يراعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سنداً له فى طلب التعويض فانه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيماً ، فانه لا يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)

٩ - الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى تقابلها المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الذى يقع بدرجة يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمداً .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)

١٠ - حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية ـ بشأن اصابة العمل ـ يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدنى الا اذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦)

١١ - مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالير رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين اصابت العمل ، اذا أصيب نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه وكانت الاصابة ترجع الى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل ، فان ذلك لا يعفى الهيئة من التزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١)

١٢ - اذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استناداً الى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فإنه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به اذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أنه لا تعرض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استناداً الى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١)

١٣ - نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها واذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هو مسئولية - الكفيل المتضامن - وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدى في هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر . ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)

١٤ - اذ كان العامل يقتضى حقه في التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فانه ليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)

١٥ - مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٦ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى وقع فى ظله الحادث محل التداعى أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين اصابت العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثه - من حق قبل الشخص المسئول .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

١٦ - تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على ان كل خطأ سبب ضرراً لغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وتنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . ومن ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعه

ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرهـا العقد وانمـا مصدرهـا القانون . ولا يجدى فى هذه الحـالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصـابة قد نشـأت عن خطـأ جسيم من جانبه . ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

١٧ – ان ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل أو ورثته بسبب اصابت العمل انما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ،

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

١٨ – ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل أو ورثته بسبب اصابات العمل انما هو مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتركات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

١٩ – تنفيذ التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بشأن تأمين اصابة العمل . القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . لا يخل بحق العامل أو ورثته قبل الشخص المسئول عن الاصابة .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)

٢٠ – اذا كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية

وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية ، انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ١٩٥٩ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابت العمل أن يتمسك قبل المؤسسة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)

٢١ - اذ تنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة ـ وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ـ هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

٢٢ - لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت المضرور أن اصابة العمل أو الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته عن هذا التعويض وهو لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وان مناط الجمع بين

التعويض القانوني الذي يكفله قانون التأمين الاجتماعي والتعويض الذي يستحقه المضرور طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها أن يراعي القاضي عند تقدير التعويض الأخير أنه تعويض تكميلي وليس تعويضاً كاملاً فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التي حصل عليها المضرور لأن الغاية هي جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه ، اذ ان كل زيادة تكون اثراء على حساب الغير دون سبب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض على تطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدني وأنه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة في عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون أن يبين وجه الدليل الذي استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطيات التي قصرت الشركة في عملها ودون أن يمحص ما دفعت به الشركة من ان الحادث وقع بخطأ من العامل وحده دون ان يكشف في قضائه عما اذا كان التعويض الذي قضى به كاملاً أم أنه روعي في تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التي تم صرفها للمطعون ضدهما حتى يبين من ذلك أنهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من أضرار فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه قصور في التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

تعويض العامل عن الندب الخاطئ
من جانب الشركة

١ - لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه «يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ، وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ولا مانع فى القانون من أن يسحب فى عناصر التعويض ما كان يطالبه من من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف ادارى خاطئ وضار كذلك . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه انتهى الى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو ان ذلك يعد خطأ ـ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضرراً مادياً تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلاً عن الأضرار الأدبية الت ياصابته وخلصت المحكمة من ذلك الى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار . ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الأول بتعويض اجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهو على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الادارة والمنطقية والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير اذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصراً من عناصر التعويض المادى فان عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض اجمالى للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر

المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم ان عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافأت لم يكن مرتباطاً بقرار الندب ولا يتوافر فى شأنه عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . واذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر المتصرفة من التعويض الاجمالى المقضى به فانه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فى خصوص معدلات التعويض المحكوم به مع الاحالة .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٨٢)

دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر

١ - دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٢)

التعويض عن الوفاة أثناء العمل وبسببه

١ - تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشاً استثنائياً للمطعون ضدها لفقدها زوجها أثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائياً بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقاً لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، اذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥)

تعويض ملاحى السفن عن قطع أعضائهم

١ – اذ تنص المادة ١/٧٧ من قانون التجارة البحرى على أن «كل من مرض من الملاحين أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضوا سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه ، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض» فان مفاد هذا النص ان المشرع وان كان لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتصل بالأجر والعلاج ، الا أنه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصر التعويض على حالة قطع العضو دون حالة المرض ، ويشمل قطع العضو فى مدلول المادة ٧٧ كل عاهة تنشأ عن الاصابة لا عن المرض ، ويترتب عليها بتر العضو أو فقد منفعته فقداً كلياً أو جزئياً . واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه وانتهى الى رفض دعوى الطاعن ـ بالتعويض ـ استناداً الى أن العجز الذى تخلف لديه قد نتج عن المرض لا عن الاصابة ، فانه لا يكون قد خالف القانون ولا وجه لما يثيره الطاعن بالنسبة لقوانين اصابة العمل وامراض المهنة طالما ان دعواه موجهة الى المطعون ضدها ـ التى التحق الطاعن بخدمتها ملاحا بسفنها ـ استناداً الى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى لا الى هيئة التأمينات الاجتماعية الملزمة بتعويض العاملين فى مثل هذه الحالات .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

٢ – تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى على أنه «كل من مرض من الملاحين ...» فان مفاد هذا النص أن المشرع وإن لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتعلق بالأجر والعلاج الا أنه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصره على حالة قطع العضو اذا نشأ عن الاصابة دون حالة المرض ، ولما كان العضو هو جزء من مجموع جسم الانسان مخصص لتأدية وظيفة ضرورية أو نافعة للحياة ، فمن ثم تعتبر الأسنان عضواً من أعضاء جسم الانسان اذ تقوم بمهمة مضغ الطعام جيداً وتساعد على حسن هضمه ، لما كان ذلك فان فقد الملاح أسنانه أثناء وبسبب عمله بالسفينة يوجب منحه التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧٧ المشار اليها ، ولا يغير من هذا النظر امكان

الاستعاضة عن الأسنان الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار فقدها ليس من شأنه أن ينف فقد الملاح لعضو من أعضاء جسمه ولا يحرمه حقه فى *المطالبة* بتعويض عن ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

التعويض عن الإحالة إلى المعاش

١ – اذ نصت الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال مر متبات وأجور على أنه «يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذاً لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادرات العامة بديوان الموظفين وذلك اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات» فقد أفصح هذا النص عن أن التجاوز عن الاسترداد مقصور على ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور . فاذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ان المبلغ المطالب برده كان قد قضى به للمطعون ضده على أساس أنه تعويض له بسبب احالته الى المعاش قبل سن الخامسة والستين فان هذا المبلغ المحكوم به لا يعتبر مرتباً أو أجراً وبالتالى لا يخضع للتجاوز عن الاسترداد المنصوص عليه فى القانون المذكور ولو كان هذا التعويض قد قدر بما كان سيتقاضاه المطعون ضده من المرتب لو أنه استمر فى الخدمة الى سن الخامسة والستين لأن هذا لا يغاير من طبيعته كتعويض ولا يجعله مرتباً .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/١/١١)

حـــــق العامل فى الرجــوع على صاحب العمل بالتعويض عما اصابه من ضرر اثناء العمل رغم حصوله على حقوقه التأمينية

١ - حصول المؤمن عليه على حقوقه التى يكفلها له قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استناداً الى المسئولية التقصيرية ، اذ يظل الحق بهذه المطالبة وفقاً لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيماً ، على ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية الذى لم يشر له الحكم المطعون فيه بالبحث ـ الا ان ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائد عليه ، لأن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل ـ الطاعن ـ بألف جنيه بغير بيان ما اذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ الطاعن جسيم ، ودون أن يكشف فى قضائه عما اذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣ ،

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

٢ - اذا كان العامل يتقاضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)

٣ – مقتضى نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية ـ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له ـ العامل أو ورثته ـ من حق قبل الشخص المسئول عن الاصابة .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

٤ – اذ يقتضى العامل حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى قام بسدادها هو ورب العمل ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

٥ – وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٧١٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على رئيس مجلس ادارة شركة «عمر أفندى» بصفته الطاعن ـ بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى اليه مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقال بياناً لها أنه يعمل لدى هذه الشركة «عامل مصعد» وأثناء قيامه بعمله فى يوم ١٩٨٢/٤/٢١ تعطل المصعد فاختل توازنه فسقط على الأرض وحدثت اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى ، واذ كان الحادث قد وقع نتيجة اهمال الشركة المتمثل فى عدم صيانة المصعد وتركيب زجاج لأحد أبوابه فقد أقام دعواه ليقضى له بالتعويض جبراً لما أصابه من ضرر ، أحيلت الدعوى الى التحقيق وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود وقدم الطبيب الشرعى تقريراً عن اصابات المطعون ضده ـ قضت بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٦ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٦٨٨٠ لسنة ١٠٣ قضائية طالباً الغاؤه والقضاء بطلباته ، وبتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والزمت الطاعن بصفته ان يؤدى الى المطعون ضده مبلغ ثمانية آلاف جنيه ، طعن الطاعن فى

هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بمساءلة الشركة التى يمثلها عن التعويض على أساس من قيام خطأ مفترض فى جانبها مرجعه الى تحقق مسئولية متولى حراسة الأشياء عما يحدثه الشئ من ضرر ، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يخالف نص المادة ٦٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى لا يجيز للعامل المصاب التمسك باستحقاق التعويض فى مواجهة رب العمل استناداً الى خطأ مفترض ، كذلك فان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الشركة التى يمثلها قررت صرف معاش شهرى للمطعون ضده تعويضاً عن اصابته بخلاف الأجر الذى يتقاضاه تطبيقاً لأحكام القانون آنف الذكر ولكن الحكم أغفل تمحيص هاذ الدفاع وما قدم من مستندات تدعيماً له فيكون المطعون ضده قد جمع بذلك بين تعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يجوز قانوناً ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك بأن حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وان كان لا يحول دون مطالبة رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر الا ان ذلك مقيد ـ وعلى ما تقضى به المادة ٦٨ من هذا القانون ـ بأن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ رب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية وهى مسئولية تفترق عن مسئولية متولى الحراسة عما يحدثه الشئ المشمول بحراسته من ضرر المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى والتى تقوم على خطأ مفترض فى حق الحارس افتراضاً لا يقبل اثبات العكس فتكون على هذا الاساس مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته تتحقق ولو لم يقع من الحارس خطأ شخصى ، فاذا ما تحققت عناصر مسئولية رب العمل عن الخطأ الشخصى الذى نشأ عنه الضرر الذى لحق العامل المصاب وجب على القاضى عند تقدير

التعويض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ استنزال الحقوق التأمينة التى يستأديها من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبراً متكافئاً له ولا يجوز أن يكون زائداً عليه إذ أن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام خطأ ذاتى وقع من الشركة الطاعنة صاحبة العمل أديالى حدوث اصابة المطعون ضده على نحو ما اثاره فى صحيفة دعواه ، بل قضى بالتعويض لثبوت خطأ مفترض فى حقها مرده الى مسئولية الحراسة عن الاشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، فضلاً عن انه لم يمحص دفاعها الذى تمسكت فيه باقتضاء المطعون ضده لمعاش شهرى تعويضاً عن اصابته تطبيقاً لقانون التأمينات الاجتماعية ، ولم يدل بكلمته فى اثر ذلك على مقدار التعويض المستحق جبراً للضرر الذى حاق به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

٦ – لما كان النص فى المادة ١١٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه «على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل واضراره وعلى الأخص ما يأتى (أ) المخاطر الميكانكية وهى كل ما ينشأ عن الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المبانى والانشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الانتقال والتداول...) وفى المادة ١١٧ منه على أنه «على المنشأة أن تحيط العامل قبل مزاولة العمل ـ بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته ، مع توفر أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه عليها وفى المادة السادسة من قرار وزير العمل الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ ـ وفى شأن تنظيم الاحتياطيات اللازمة لحماية العمل اثناء العمل ـ على أنه (على المنشأة أن تحيط ـ دائماً وبصفة مستمرة ـ الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الماكينات ـ سواء كانت ثابتة أو منتقلة ـ بحواجز الوقاية المناسبة إلا اذا كانت هذه الأجزاء قد روعى فى تصميمها أنها تكفل الوقاية

التامة كما لو كانت مغطاة تماماً بالحواجز الواقية) وفى المادة السابعة منه على أنه «على المنشأة أن تراعى فى اقامة الحواجز المشار اليها فى المادة السابقة ما يلى (١) أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذى وضعت لتلافيه (٢) ان تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه الى منطقة الخطر طوال فترة اداء العمل) وفى المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والتدريب الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ والمادة ١٣ من القرار الصادر برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ على حظر تشغيل النساء والأحداث حتى سبع عشرة سنة فى (إدارة أو مراقبة المكاينات المحركة أو تصليحها أو تنظيفها أثناء ادارتها) يدل على ان الشارع أنشأ بهذه القواعد الآمرة التزامات قانونية فرض بها عدم تشغيل النساء أو الأحداث حتى سبع عشرة سنة على الماكينات المحركة كما فرض بها توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل ، وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل واضراره واتخاذ كافة الاحتياطيات للحيلولة دون اتصال جسم العامل بأى جزء من أجزاء الآلة الميكانكية التى يجرى تشغيله عليها - ونص فى المواد ١٧٢ وما بعدها من القانون على معاقبة كل من يخالف حكماً من تلك الأحكام وجعل صاحب العمل أو من يفرضه أو المدير المسئول عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه النظرة بما ذهب اليه من انتفاء الخطأ فى جانب المطعون ضدها تأسيساً على ما أورده فى مدوناته من أن «ابنة المستأنف» البالغة من العمر خمس عشر سنة حسبما تدل عليه الأوراق - هى التى وضعت يدها داخل الماكينة - التى تعمل أتوماتيكياً - لإخراج ذنبة بلاستيك وعندما أرادات إخراجها أغلقت الماكينة على يدها وأن أحد لم يتسبب فى اصابتها فى حين أن هذا الذى حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها يتوافر به ركن الخطأ الشخصى فى جانب المطعون ضدهما بما يرتب مسئوليتهما الذاتية عن تعويض ما نشأ عن هذا الخطأ من ضرر لما يدل عليه من أن اصابة العاملة نشأت بسبب إخلالهما بالالتزامات القانونية المشار اليها وكان الحكم قد حجب نفسه بذلك عن بحث عناصر هذا الضرر وما يقابل تلك العناصر من تعويض كامل طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية مخصوماً منه قيمة الحقوق التأمينية التى حصلت عليها

المصابة بسبب إصابتها ـ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٨٩)

تقدير معاش لورثة العامل لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من رفض دعوى المسئولية ضد الشركة والزامها بالتعويض قد تكفل بالرد على ما تثيره تلك الشركة فى هذا الخصوص بقوله «ان تقدير معاش من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية لا يمنع المستأنفين من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف الحكم الابتدائى وأقامت حكمها بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ ،

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ ،

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ،

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٢)

التعويض المستحق للعامل قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن التأخير فى صرف مستحقاته

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى عدم اعتبار هيئة التأمينات متأخرة فى الوفاء للطاعن بالتعويض المستحق له منذ التاريخ الذى يقول به وحتى صدور الحكم الابتدائى ، وكان تقدير كفاية المستندات المطلوبة لتقدير التعويض وجدية المنازعة التى أدت الى تأخير صرفه من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون اذ اعتبر الهيئة غير متأخرة فى الوفاء بالتعويض المستحق للطاعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١/٦/١٩٧٤)

٢ - اذ كان الثابت فى الدعوى ان هيئة التأمينات المطعون ضدها سددت للطاعن مما قضى له به الحكم الابتدائى مبلغ ...... فى ١٩٦٧/٨/٨ ولم تقدم ما يفيد سدادها له باقى المبلغ المحكوم به وقدره ..... فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمبلغ ـ غير المسدد ـ المحكوم به من يوم التنفيذ الجزئى فى ١٩٦٧/٨/٨ حتى السداد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١/٦/١٩٧٤)

٣ - مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف ، لما كان ذلك وكالن الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بالتعويض من تاريخ صدوره تأسيساً على ان الطاعن (العامل) لم يقدم للمطعون ضدها (هيئة التأمينات الاجتماعية) المستندات التى تثبت حقه وانما قدمها لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٣)

٤ - حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحاقته عن خروجه نهائياً عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)

٥ - القانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول بع فى ١٩٧٥/٩/١ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه «فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً اليها ١ ٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المطلوبة منهم» وكانت الطاعنة قد انفردت بالطعن فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ وقضى للمطعون ضده الأول بتعويض الدفعة الواحدة وفوائده بواقع ١ ٪ عن كل يوم من تاريخ صدوره حتى السداد ولم يطبق المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الواجبة التطبيق فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)

تعويض صاحب العمل عن الضرر
الذى يلحقه به العامل

١ - من المقرر أن توقيع العقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من استيفاء الضرر الذى أصاب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل اختيارياً من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٨)

تعويض جهة الادارة عما يقع
من عجز موظفيها

١ – وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصلل أن الجهة الادارية المطعون ضدها «وزارة التربية والتعليم» أقامت الدعوى ٦٠٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى الفيوم الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى اليها مبلغ ٧٥٢١,٥٦٢ مليمجــ قيمة العجز الذى أسفر عنه جرد عهدته بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ بمدرسة الزراعة الثانوية بالفيوم . ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٨ برفض الدعوى . استأنفت الوزارة هذا الحكم بالإستئناف ١٤ لسنة ١٤ ق بنى سويف «مأمورية الفيوم» . وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة ذلك الطلب . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحدده جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه رفض الدفع المبدى منه بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى فى حين أنها تعد من المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون هذا المجلس .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه ولئن كان المشرع لم يضع تعريفاً للمنازعات الإدارية يميزها عن المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الافراد واشخاص القانون العام لتهتدى به المحاكم فى مجال توزيع الاختصاص الولائى فيما بينها ، إلا ان النص فى المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه (فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص وتبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية) ، وذلك فى المادة ١٧ منه على أن (للمحاكم دون أن تؤول الأمر الإدارى – أو توقف تنفيذه أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية

التى تقع بين الأفراد والحكومة والهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك) ، وفى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولاً) الطعون الخاصة بإنتخابات الهيئات المحلية (ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم (ثالثاً) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة والترقية أو بمنح العلاوات (رابعاً) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى (خامساً) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية (سادساً) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة (سابعاً) دعاوى الجنسية (ثامناً) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ـ فيما عد القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ـ وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها (تاسعاً) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية (عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية (حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر (ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون (ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات المتوقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية ....) ، يدل على ان اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض رهين بأن تكون هذه الطلبات مرفوعة بصفة أصلية أو تبعية عن قرار ادارى مما نص عليه فى البنود التسعة الأولى من المادة العاشرة من قانون هذا المجلس أو تعد من سائر المنازعات الادارية فى تطبيق

البند الرابع عشر من هذه المادة ، وأن مناط إختصاص تلك المحاكم بالفصل فى «سائر المنازعات الادارية» ـ تطبيقاً لذلك البند أن تكون للمنازعة ذات الخصائص التى تتميز بها المنازعات التى أوردها المشرع فى البنود الأخرى ـ مما مقتضاه أن تكون المنازعة متعلقة بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ـ كالشأن فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بنقل وندب وإعارة الموظفين العموميين التى خلت تلك البنود من النص عليها ـ أما المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الادارية ـ دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية ـ أو التى ينسب إلى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الإدارية سواء فى تطبيق ذلك البند أو تطبيق سائر البنود المشار اليها ، ومن ثم لا تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها معقود لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات الادارية وما إستثنى بنص خاص ـ وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية ، لما كان ذلك ، وكانت طلبات التعويض التى ترفعها جهات الادارة على موظفيها عما يقع من عجز فى عهدهم لا تتعلق بتصرفات قانونية لجهة الادارة بل تتعلق بمسئوليتهم المدنية عن أفعال شخصية تنسب جهة الادارة اليهم أنهم ارتكبوها إضرار بها ، فإن محاكم القضاء العادى تكون هى وحدها المختصة ولائياً بالفصل فى هذه الطلبات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى نتيجته فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه أقام قضاءه بمسئوليته على خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات دون أن يعنى بالرد على أسباب الحكم الابتدائى التى أحاطت بوقائع النزاع وانتهت الى أنه كان من اللازم توزيع عهدته ، وأن فقدها كان لأسباب لا دخل لإراداته فيها ولم يكن فى الإمكان التحوط لها ، وأن ما وقع من ضرر نجم عن خطأ الجهة الادارية المطعون ضدها .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته التى تسلمها فعلاً ـ وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجه عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها ، وأنه اذا كان ما انتهت اليه المحكمة الاستئنافية من وقائع التحوط لها ، وأنه اذا كان ما انتهت اليه المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى يتنافر مع النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة الابتدائية استخلاصاً ظاهر القبول ومع ذلك لم تعن بالرد على اسباب الحكم الابتدائى فانه تكون قد أقامت قضاءها على ما لا يكفى لحمله ، ويكون ذلك قصوراً يبطل حكمها ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد عرض لما أجرى فى موضوع العجز من تحقيقات إدارية وجنائية وإنتهى الى أن تسليم الطاعن العهدة ـ المقدرة بآلاف الجنيهات والمبعثرة على مساحة سبعين فداناً ويستعملها مئات الطلبة وغيرهم ممن يتواجدون بها ليلاً ونهاراً ـ كان تسليماً صورياً دون أن تكون للطاعن سيطرة فعلية عليها ، وأنه لا يعقل مساءلته عنها فى هذه الظروف التى ينتفى فيها خطأ الطاعن ويتحقق معها خطأ الجهة الادارية المطعون ضدها ـ إذا لم تقم بتقسيم تلك العهدة الى عهد فرعية تعهد بكل منها الى أحد العاملين بالمدرسة ـ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد افتراض الخطأ فى جانب الطاعن وفقاً لنص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات دون أن يرد على ذلك فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما لا يكفى لحمله وشابه بذلك قصور يبطله مما يجوب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

٢ – وحيث ان الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما ان الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أنه خالف قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجازاة المطعون ضده عما نسب اليه من إهمال فى الحفاظ على عهدته والتى كان يتعين معه على المحكمة المدنية ان تمتنع عن إعادة بحث

هذه المسألة لالتزامها بحجية الحكم التأديبى فيها .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان قوة الأمر المقضى التى تثبت لأحكام المحاكم التأديبية التى تصدر بمجازاة أمناء المخازن عما ينسب اليهم من ذنوب ادارية بمناسبة العجز الذى يتم اكتشافه فى عهدهم ـ لا تقيد المحاكم المدنية ـ عند نظرها دعاوى المسئولية المدنية عن قيمة هذا العجز ـ فى التحقق من توفار شروط هذه المسئولية أو بحث قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادة الموظف التى ليس فى إمكانه التحوط لها والتى ترتفع بها مسئوليته المدنية عن تلك القيمة ، وذلك لاختلاف الخصوم والموضوع والسبب بين الدعويين التأديبية والمدنية واختلاف نطاق كل من المسئوليتين أمام الجهة المختصة بالفصل فيها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه إستند فى قضائه برفض دعوى الطاعنة الى عجزها عن إثبات الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضده ، عما وقع من عجز فى عهدته فى حين ان المادة ٤٥ من لائحة المخازن افترضت قيام الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب أمناء المخازن من مجرد وجود العجز فى عهدهم ولا ترتفع هذه المسئولية الا اذا ثبت ان هذا العجز كان نتيجة قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن ارادتهم لم يكن فى إمكانهم التحوط لها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وان كانت لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ قد وضعت فى المادتين ٤٥ ، ٣٤٩ منها قرينة قانونية أعفت بها جهة الادارة من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز فى عهدته ـ التى تسلمها فعلاً ـ وافترضت قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع ذلك العجز ولا ترتفع هذه القرينة الا اذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجه عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها ، إلا أن مناط قيام هذه القرينة أن يكون أمين المخزن هو وحده صاحب السيطرة الواقعية الكاملة على عهدته أثناء ممارسة

العمل ، وأن تكفل النظم السائدة وسائل المحافظة عليها وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل ، فاذا تخلفت هذه السيطرة الواقعية الكاملة أثناء ممارسة العمل أو لم تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة فى غير أوقات العمل ، أو كانت العهدة مما تتناولها أيد كثيرة لا تكون مسئولة عنها ، إنتفى مناط قيام القرينة القانونية فى حق أمين المخزن وإستحال إفتراض الخطأ فى جانبه على أساسها ، ومن ثم فإن العجز الذى يظهر فى عهدته لا يكون ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادته ـ لم يكن فى وسعه التحوط لها ـ بل يكون عجزاً فى عهده ليس هو صاحبها فى الواقع ، ويكون على جهة الادارة عبء اثبات ما تنسبه اليه من خطأ فى هذا الصدد ـ علاوة على اثبات الضرر ورابطة السببية بينه وبين ذلك الخطأ ـ ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ثبت بتقرير مكتب الخبراء من عدم إمكان التحقق من مقدار العجز وقيمته لعدم جدية دفاتر وسجلات المطبعة وعدم وجود جرد معتمد منذ سنة ١٩٦٣ ، و ان ذلك العجز نشأ نتيجة اهمال إدارة المطبعة ولم ينشأ نتيجة اهمال المطعون ضده ـ الذى أبلغها بعدم قدرته على المحافظة على العهدة بسبب تشغيل المطبعة دورتين يومياً فلم تفعل الادارة شيئاً حيال ذلك ـ مما مؤداه إنتفاء مناط قيام القرينة القانونية المشار اليها فى حقه ، وان العجز انما نشأ نتيجة خطأ مرفقى مما لا يسأل عنه الموظف فى ماله الخاص ـ فإن الحكم المطعون فيه اذ رتب على ذلك قوله ان الجهة الادارية الطاعنة قد تخلفت عن تقديم الدليل على صحة ما تدعيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب بدوره على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

جزاء التأخير فى اشتراكات هيئة التأمينات
ليس تعوضاً

١ - المبلغ الاضافى الذى يلتزم به صاحب العمل وفق المادتين ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن تأخيره فى أداء الاشتراكات . طبيعته . جزاء مالى وليس تعويضاً مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه اعذار المدين .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٥/١/١٩٧٠)

تعويض رجال القضاء

١ - انه وان كان القرار الصادر باحالة الطالب الى المعاش قد الغى بحكم قضائى له حجية مطلقة على الكافة وبأثر رجعى ، مما مفاده وجوب وضع الطالب فى الدرجة التى كان يمكن أن يصل اليها ولو لم يصدر قرار احالته الى المعاش ، مع أحقيته فى الحصول على راتبها الا انه لما كان المرتب مقابل العمل ، ولو يكن الطالب يباشر عملاً من تاريخ الاحالة الى المعاش حتى تاريخ عودته للعمل فى ..... فلا يستحق مرتباً فى تلك الفترة ، ولما كان استحقاق المرتب كأثر مترتب على الغاء قرار الفصل لا يقع بصفة تلقائية ، وانما باعتباره تعويضاً عن الحرمان منه مدة الفصل ، وكان الطالب سبق ان تنازل عن التعويض فى الطلب رقم ..... الذى حكم فيه بالغاء قرار احالته الى المعاش ، فانه لا يقبل منه العودة الى ما أسقط حقه فيه اختياراً ، ويكون طلب صرف الفروق المالية فى الفترة من تاريخ احالته الى المعاش حتى تاريخ عودته الى العمل فى .... فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٥/٦/٥)

٢ - متى كان الطالب لم يقدم دليل على أن ضرر مادياً محققاً قد لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضائية خاصة وأنه قد زوال مهنة المحاماة بعد عزله مباشرة وكانت المحكمة ترى فى الغاء قرارات عزل القضاة السابقة تشريعاً أو قضاء ، واعادة جميع رجال القضاء الذين شملتهم تلك القرارات الى وظائفهم السابقة طبقاً لأحكام القانونين رقمى ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٢ التعويض المناسب لما لحقهم ولحق الهيئة القضائية من أضرار فى الظروف التى أحاطت بهم ، فانه ـ أياصى كان الرأى فى الصفة التى تخول للطالب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب الهيئة القضائية ـ يتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٥/٣/٦)

٣ - متى كان الطالب قد زعيد ـ بعد العزل ـ الى وظيفته تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، وكانت المادة ٤ منه تنص على أن «لا يترتب على تطبيق أحكامه أية فروق مالية عن الماضى» وكان فى اعادة الطالب الى عمله التعويض المناسب لما لحقه من أضرار مالية وأدبية فى الظروف التى أحاطت به ،

فان الطلب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٤ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٥/٦/٥)

٤ - المقصود بما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو اختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها ، أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات ومنها القرارات الصادرة فى الترقية ، فلا يمتد اليها هذا الاختصاص . والا انتفت الحكمة من هذا الحظر ، لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض الى القرار ذاته أمام هذه المحكمة وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه لاختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلم منه ، ولأن قرار المجلس بشأنه هو مما لا يجوز الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

٥ - متى كان الثابت من الأوراق أن ضرراً مادياً محققاً قد لحق بالطالب بسبب عزله من وظيفته قبل بلوغه سن التقاعد فى ١٩٦٩/١٠/٩ واستمرار بقائه فى الخدمة حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ عملاً بنص المادة ٧١/٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فان المحكمة تقدره فى الظروف التى أحاطت بالطالب بمبلغ .... أما الضرر الأدبى فان المحكمة ترى فى الغاء القرارات المتضمنة عزل الطالب التعويض المناسب لجبر هذا الضرر .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥)

٦ - لما كانت ما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية من اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك مقصوداً به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اختصاصها بنظر التعويض عن القرارات الصادرة التى أجيز الطعن فيها أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات ومنها القرارات الصادرة فى الترقية فلا يمتد اليها هذا الاختصاص والا انتفت الحكمة من هذا الحظر لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض الى القرار ذاته أمام هذه المحكمة وهو ما أراد

المشرع تحصين القرار منه لاختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلم فيه ولأن قرار المجلس بشأنه هو مما لا يجوز الطعن فيه ، لما كان ما تقدم واذ كان الطالب يطلب الحكم بالغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من عدم الترقية ويطلب الحكم له بالتعويض بسبب عدم ترقيته ، فان مقتضى ذلك عدم الترقية ويطلب الحكم له بالتعويض بسبب عدم ترقيته ، فان مقتضى ذلك عدم جواز نظر الطلب

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٠)

٧ - متى كان الطالب قد أسس مطالبته بالتعويض على ان استقالته لم تصدر عن ارادة صحيحة وانما تحت تأثير اكراه من وزير العدل اذ توعده بالاعتقال ان لم يقدم استقالته ، ولما كانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقديره الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر يؤثر فى جسامة الاكراه ، وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمناً طويلاً يفصل فيه بين الحق والباطل ، فان مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى اليه ، لما كان ذلك فانه يتعين رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٦/١١/١١)

٨ - التعويض عن الضرر الأدبى عملاً بنص المادة ٢٢٢/١ من القانون المدنى لا ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق على تحديد هذا التعويض كما ان مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، فانه لا ينقل الى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

٩ - لما كانت محكمة النقض قد قضت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ فى الطلب رقم ٨ لسنة ٣٢ ق «رجال قضاء» بالغاء القرار الجمهورى المشار اليه فيما تضمنه من تخطى مورث الطالبة الى درجة مستشار ، فان وزارة العدل اذ أغفلت ترقيته بالقرار المذكور الى هذه الوظيفة تكون قد ارتكبت خطأ ، واذ ترتب على هذا الخطأ ضرر مادى لحق مورث الطالبة يتمثل فى عدم قبضه لحقوقه المالية فى

مواعيد استحقاقها وخصم ضرائب تزيد عما كان يجب أن تخصم منه فى الأصل ، واذ تقدر هذه المحكمة من واقع ما هو ثابت بالأوراق ، التعويض الجابر لهذا الضرر المادى بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، فانه يتعين القضاء بالزام وزارة العدل بأن تدفع للطالب المبلغ المذكور .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤١ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

١٠ - اذ كان الطالب قد أسند فى عريضة الطلب الى وزارة العدل ارتكاب وقائع مادى اعتبرها ادت الى حصول الضرر ، الا أنه لما كان الطالب قد أفصح فى المذكرات التى قدمها أنه يطلب التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتها الوزارة بما مفاده ان التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم اعارة الطالب لأنه معيب باساءة استعمال السلطة ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١١ - الادعاء بأن قرار تخطى الطالب فى الاعارة أصبح نهائياً لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد وبالتالى فلا يجوز له الاستناد الى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما أن القرار الضمنى المطعون فيه والصادر بتخطى الطالب فى العارة هو مما يستعصى بطبيعته على الالغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١٢ - اذ ثبت للمحكمة ان القرار المطعون فيه ـ فيما تصضمنه من تخطى الطالب فى الاعارة للخارج ـ مشوب باساءة استعمال السلطة ، واذ ترتب على هذا القرار اضرار ادبية ومادية لحقت بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس اعتبار الطالب من الاعارة فان المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ ألفى جنيه .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١٣ - مفاد النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القرارات الادارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الادارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على التحاقهم بها ، لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ ـ فيما تضمنه من اغفال تعيين الطالب فى النيابة ـ والذى يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء ، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق «رجال قضاء» جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)

١٤ - اذ يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ـ المنطبق على واقعة الطلب ـ على ان اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، الا انه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للاعارة وجب عليها التزامها ، ولا يحل لها مخالفتها الا لمسوغ مقبول . ولما كان الثابت بالأوراق ان وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية اذ أجرت اختيار القضاة الذين أعيروا الى ليبيا سنة ١٩٧٠ بالقرار المطلوب التعويض عنه اتبعت قاعدة مقتضاها الالتزام بالأقدمية وبشرط أن تكون كفاية القاضى قد قدرت فى آخر تقريرين بدرجة فوق المتوسط وكان الثابت من ملف الطالب انه استوفى هذا الشرط ، وكانت الوزارة قد تخطته فى الاعارة الى من يليه ولم تدع وجود أى مسوغ لهذا التخطى ، فان قرارها يكون مشوباً باساءة استعمال السلطة ، ولا يشفع للوزارة ما أبدته من أن التقرير الثانى عن عمل الطالب لم يودع ملفه الا بعد اعداد حركة الاعارة ، وذلك ان الثابت من الاطلاع على التقرير المشار اليه ان درجة كفاية الطالب قد تم تقديرها قبل اعداد حركة الاعارة ، فليس للوزارة أن تهدر هذا التقرير أو أن تؤخر ايداعه بملف الطالب وتمنع بذلك تحقيق أثره .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)

١٥ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك . وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمل غير المشروع وانما تنسب الى المصدر الخاص وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست اعمالاً مادية ولا تسقط مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض الا بالتقادم العادى ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق «رجال قضاء» جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)

١٦ - اذ كان الثابت بالأوراق ان الطالب قد أعيد الى وظيفته القضائية فى أقدميته الأصلية التى كان عليها بين زملائه ولم يقدم أى دليل على أن ضرراً مادياً محققاً قد لحقه نتيجة عزله ، وكان فى اعادته وباقى من شملتهم قرارات العزل الى وظائفهم السابقة بمقتضى قوانين أصدرها المشرع أو بموجب أحكام قضائية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة النقض ـ التعويض المناسب لما لحقهم من أضرار أدبية فى الظروف التى أحاطت بهم ، فان طلب التعويض عن قرارات العزل يكون متعين الرفض .

(الطعنان رقما ٤٩ لسنة ٤١ ق ، ٢ لسنة ٤٣ «رجال قضاء» جلسة ٣١/٣/١٩٨١)

١٧ - طلبات الإلغاء التى تختص بها محكمة النقض والتعويض عنها تنصرف طبقاً لنص المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبق على واقعة الدعوى ـ والمقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ الى القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء ، واذا كانت

القرارات الادارية هى تلك التى تفصح بها جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة خولتها لها القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معنى ، وكانت التصرفات التى نسب الطالب الى بعض الأشخاص والجهات ارتكبها فى حقه لا تعدو أن تكون أعمالاً مادية وليست من قبيل القرارات الادارية التى تقبل الطعن فيها بدعوى الالغاء ، فان طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه الأعمال ـ أياً كان وجه الحق فيه ـ يخرج عن ولاية محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٤٩ لسنة ٤١ ق ، ٢ لسنة ٤٣ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨١/٣/٣١)

١٨ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب الغائها أو التعويضات عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بالغائه أو التعويض عنه الا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق «رجال قضاء» جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

١٩ - اذ كان النص فى المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أنه اذا رفع القاضى دعوى تعويض على طلب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتخلى عن نظرها» يدل على أنها أوردت حالة من حالات عدم الصلاحية ولم تتعرض مطلقاً لحق القاضى فى طلب التعويض أو سقوطه ، فان الحم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى رفع دعوى التعويض بتركه اجراءات الرد تسير فى طريقها ، يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤)

٢٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما تختص بالفصل فى طلب الغائه أو التعويض عنه فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ، انما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، قرار اللجنة الخماسية برفض اعتراض

الطالب على اخطار وزير العدل له بتخطيه فى الترقية وقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالموافقة على هذا التخطى ليس من قبيل تلك القرارات ، اذ لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب .

(الطلبات رقم ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

٢١ - النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لقبول الطالب أمامها أن يكون القرار الادارى المطلوب الغاؤه أو التعويض عنه صادراً فى شأن من يتصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة وكان الطالب وهو ضابط شرطة لا تقوم به هذه الصفة وليس من شأنه ندبه لأداء وظيفة النيابة العامة اضفاءها عليه ، فان الطلب يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

٢٢ - ثبوت ان تخطى الطالب فى الاعارة معيب بسوء استعمال السلطة . اثره . وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

٢٣ - الغاء القرار الجمهورى باحالة الطالب الى المعاش واعادته الى عمله بناء على ذلك واحتفاظه بمركزه القانونى الذى كان له قبل احالته الى المعاش . اعتبار ذلك تعويضاً كافياً عن الضرر الذى لحق به من جراء ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦)

تعويض الشخص الذى توصل إلى اختراع

١ – استحقاق التعويض العادل للشخص الذى توصل الى الاختراع ، مناطه عدم وجود اتفاق بينه وبين من كلفه الكشف عن الاختراع عملاً بالمادة السابقة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)

تم بحمد الله تعالى

الفهرس

الموضوع	الصفحة

مقدمة

الجزء الأول
القواعد العامة فى التعويض

الجزء الثانى

صور من التعويض


Bibliotheca Alexandrina
06477986